الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
Université Oran 1
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
Faculté des Sciences Humaines et des Sciences Islamiques

المجلس العلمي للكليـــة

مستخرج المجلس العلمي الخاص بالسند التربوي البيداغوجي

إن رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية الأستاذ: يوسي هواري

وبناء على تقارير الخبرة المتعلقة بتحكيم المطبوعة البيداغوجية الموسومة بـــ:

علم الجرح والتعديل

الموجهـة إلى طلبة : السنة الثالثة - تخصص الكتاب والسـنة

لمؤلفه الدكتـور: **خليفة العربي رزيق**، محاضر أ بالكلية

يشهد بأنه قد تم اعتماده من المجلس العلمي كسند تربوي بيداغوجي للطلبة، وهو قابل للنشر والتوزيع

وهران في: 2024/2/10م

رئيس المجلس العلمي

أ.د. يوســـي الهـــواري
رئيس المجلس العلمي للكلية

علم الجرح والتعديل

مؤلف بيداغوجي

لفائدة طلبة السنة الثالثة ـ تخصص الكتاب والسنة

الدكتور خليفة العربي رزيق

أ.د. يوسي الهواري
رئيس المجلس العلمي للكلية

السنة الجامعية: 2023/ 2024م

فهرس المحاضرات

العنـوان **الصفحـــة**

مقدمة في التعريف بعلم الجرح والتعديل ومبادئه (المحاضرة الأولى) 3

نشأة علم الجرح والتعديل وتطوره (المحاضرة الثانية) 11

أهم المصنفات في علم الجرح والتعديل (المحاضرة الثالثة) 16

شروط الناقد (الجارح والمعدل) (المحاضرة الرابعة) 20

العدالة وأحكامها (المحاضرة الخامسة) 27

قوادح العدالة (المحاضرة السادسة) 36

قوادح العدالة.رواية المبدعين (المحاضرة السابعة) 42

قوادح العدالة.خوارم المروءة (المحاضرة الثامنة) 54

الضبط وأحكامه (المحاضرة التاسعة) 58

الجهالة وأحكامها (المحاضرة العاشرة) 69

قواعد متفرقة في مبحث الجهالة (المحاضرة الحادية عشر) 79

ألفاظ الجرح والتعديل (المحاضرة الثانية عشر) 87

مراتب الجرح والتعديل (المحاضرة الثالثة عشر) 103

تعارض الجرح والتعديل (المحاضرة الرابعة عشر) 111

ملحق في بيان مراتب ألفاظ التعديل والجرح والزيادات التي زادها الأئمة 117

قائمة المصادر والمراجع 119

المحاضرة الأولى: مقدمة في التعريف بعلم الجرح والتعديل ومبادئه

قال الإمام أبو بكر الهمداني (584هـ) في مقدمة عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب: " علم الحديث أكثر من مائة فن، كل فن منها لو أمضى الطالب فيه عمره ما بلغ نهايته "، ومنها علم الجرح والتعديل.

تعريف علم الجرح والتعديل: لم يذكره الجرجاني في التعريفات ولا الكفوي في الكليات، ولا التهانوي في الكشاف، وعرفه حاجي خليفة في كشف الظنون، ونقله عنه صديق حسن خان في أبجد العلوم، قال: هو: (علم يُبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلها بألفاظ مخصوصة وعن مراتب تلك الألفاظ) [1]

وهو التعريف المتداول اليوم، وعليه ملحوظات أهمها:

- وقوعه في الدور (باستعمالها نفس مادة المعرَّف (الجرح والتعديل))
- ذكر (الألفاظ المخصوصة) و (مراتب الألفاظ) هو من توابع البحث في أحوال الرواة.

وعرفه من المعاصرين الدكتور عصام البشير في كتابه أصول منهج النقد عند أهل الحديث فقال هو: علم يعنى بتوثيق وتجريح الرواة بألفاظ مخصوصة اهـ [2].

وهو تعريف حسن من حيث إهماله لذكر بعض توابع البحث في الرواة كالمراتب والتعارض ونحوها، ولكنه منتقد من حيث كونه أهمل المجاهيل والمسكوت عليهم.

والتعريف الذي نختاره في تعريف علم الجرح والتعديل هو:

علم يبحث في أحوال الرواة التي تؤثر في قبول الرواية وردها اهـ

وميزة هذا التعريف أنه تحاشى الإيرادات السابقة الذكر كالدور وإدخال التوابع، وقولنا (أحوال الرواة) يشمل كل أحوال الراوي، سواء كان عدلا أم ثقة أم مجهولا أم مسكوتا عنه، وقولنا (التي تؤثر في قبول الرواية وردها)، أي: البحث في حال الراوي من حيث تعلقه بالرواية لا غير، وهو قيد أخرجنا به العلوم المتعلقة بأحوال الرواة كالطبقات والتراجم والتاريخ وغيرها، مما ليس له تعلق ولا له أثر في قبول الروايات أو ردها.

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (582/1).

(2) عصام البشير، أصول منهج النقد عند أهل الحديث، ص 19.

تعريف الجرح لغة واصطلاحا

الجَرح لغة:

مصدر جرَح يجرَح، ومعناه: التأثير في البدن بشَقّ ونحوه، قال في اللسان: "جرحه يجرحُه جرحا: أثر فيه بالسلاح"، واستُعمل مجازًا في المعاني كما في البيت المشهور:

جراحاتُ السِّنان لها التئامٌ ولا يلتامُ ما جرحَ اللسانُ

ويقال: جَرَحَ الحاكمُ الشاهدَ إذا عثر منه على ما تسقطُ به عدالته من كذب وغيره [1].

وقيل الجُرح بالضم يكون في الأبدان وبالفتح يكون باللسان [2].

اصطلاحا: الجرح وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به [3].

وسقوط الاعتبار بقول الراوي واعتباره ليس على إطلاقه، وإنما السقوط قد يكون نسبيا وقد يكون مطلقا، فلو أسقطنا حديث كل مجروح لأتينا مذهبا لم يدرج عليه النقاد، فقد تصح أحاديث الضعفاء، كما أنه قد تضعف أحاديث الثقات.

فالجرح إذن: هو وصف الراوي بما يقدح في عدالته أو ضبطه

تعريف التعديل لغة واصطلاحا

التعديل لغة: من العدل وهو ضد الجور، والعدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة، والتعديل: التسوية والتقويم [4].

اصطلاحا: وصف متى التحق بهما . الراوي والشاهد . اعتبر قولهما [5].

وهو قبول نسبي كما تقدم في الجرح، فليس كل ثقة تقبل روايته مطلقا، إنما هو باعتبار الغالب على حال الراوي

ويمكن أن نعرفه بقولنا: التعديل: هو وصف الراوي بما يزكي عدالته أو ضبطه.

موضوعه: رواة الحديث ونقلة الأخبار، من حيث القبول والرد.

---

(1) ينظر: لسان العرب (422/2)، والقاموس المحيط (225/1)، ومعجم مقاييس اللغة (451/1).

(2) تاج العروس (130/2).

(3) ابن الأثير، جامع الأصول، (126/1).

(4) ينظر: لسان العرب (432/11)، ومعجم مقاييس اللغة (246/4).

(5) ابن الأثير، جامع الأصول، (126/1).

واضعه: نص ابن رجب في شرح العلل [1] على أن ابن سيرين (110هـ) هو أول من انتقد الرجال وميز الثقات، وربما كان محمد بن سيرين أولَ من نبه إلى وجوب النظر في الأسانيد، فقد أخرج مسلم في مقدمة الصحيح[2] عن ابن سيرين قوله " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم "، وأخرج عنه أيضا: " لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمُّوا لنا رجالَكم ".

وربما كان شعبة بن الحجاج (160هـ) أولَ من انصرف للاشتغال بالجرح والتعديل والنظر في الأسانيد والمعارضة بين الروايات، قال ابن الصّلاح رحمه الله في المقدمة: "أول من تكلم فِي الرجال شُعبةُ بن الحجاج ثم تبعه يحيى بنُ سعيد القطانُ ثم بعده أحمد بنُ حنبلٍ ويحيى بنُ معينٍ وهؤلاءِ، قلت: يعني أنه أول من تَصدَّى لذلك وعُنِي به " [3]. وقد عقد ابن أبي حاتم الرازي في تقدمة الجرح والتعديل بابًا في: "ما ذُكر من علم شعبة بناقلة الآثار وكلامِه فيهم على حروف الهجاء " [4].

وأول من دَوّن فيه الإمام يحيى بن سعيد القطان (198هـ)، قال الذهبي: " فأول من جمع كلامه في ذلك الإمام الذي قال فيه أحمد بن حنبل ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان وتكلم في ذلك بعده تلامذتُه يحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وعمرو بن علي الفلاس وأبو خيثمة وتلامذتهم " [5].

والحاصل أن: أول من نبه إلى هو ابن سيرين (110 هـ) كما ذكر ابن رجب، وأول من تكلم في الرجال وصار شغلا له الإمام شعبة) (160هـ) كما ذكر ابن الصلاح، وأول من جمع كلامه في هذا العلم هو يحي بن سعيد القطان (198هـ) كما ذكر الذهبي، وأول من شهر بهذا الاسم (الجرح والتعديل) هو ابن أبي حاتم، والله أعلم

استمداده: من الكتاب والسنة وعلم التاريخ والتراجم، أما استمداده من الكتاب والسنة فذلك في الاستدلال على أصول الجرح والتعديل، وأما استمداده من علم التاريخ فذلك في معرفة تواريخ الولادة والرحلة والوفاة ونحوها، واستمداده من التراجم في معرفة شيوخ الراوي ومن لقيه وأين لقيه وفي أي سنة لقيه.

ويستمد أيضا من علم العلل، فنقد المرويات هي أساس نقد الرواة

---

(1) ابن رجب، شرح علل الترمذي (عتر)، (52/1).

(2) مقدمة مسلم (11/1)

(3) مقدمة ابن الصلاح (عتر)، ص 388.

(4) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (132/1).

(5) ميزان الاعتدال، (1/1).

فضله: هو من أجَلّ العلوم قدرًا، وهو مما يعول عليه في قبول الحديث النبوي الشريف ورده، وله فضل على معظم العلوم لأن الرواية تدخل في التفسير والحديث والتعبير والفقه والاعتقاد والأخلاق واللغة.

قال ابن الصلاح: هذا من أجل نوع وأفخمه، فإنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه [1].

أهميته: تتجلى أهمية هذا العلم في النقاط الآتية

.معرفة المقبول من المردود من الخبر (وهي غاية كل ناقد)، إذ العمل بالأخبار (وهي ثمرة هذا العلم) متوقف على تلك المعرفة، يقول ابن حبان " إذ لا يتهيأ معرفة السقيم من الصحيح ولا استخراج الدليل من الصريح إلا بمعرفة ضعفاء المحدثين والثقات، وكيفية ما كانوا عليه من الخلاف " [2].

.تعريف المسلمين بأعلامهم (محنهم، أسفارهم، صبرهم، هممهم.. الخ)

.معرفة منهج المحدثين القائم على التحري والتثبت والاحتياط خاصة في إثبات النقل (فتركوا حديث المجهول والمختلط مثلا احتياطا)، وهذه المعرفة تورث طمأنينة في النفس فيما وصلنا من الأخبار.

.هذا العلم يدخل في أغلب علوم الحديث التي ذكرها ابن الصلاح (فقد أحصى الدكتور عماد الدين الرشيد تتبعا أن علم الجرح والتعديل يدخل في 52 علما من أصل 65) [3].

حكمه: يجب تعلم هذا العلم والاعتناء به وجوبا كفائيا على الأمة، وقد يتعين الوجوب على شخص اشتغل بالحديث وملك أدوات هذا العلم .

اسم العِلم: علمُ الجرح والتعديل، وقد أُطلق هذا الاسم على عدد من تصانيف المتقدمين، ولعل أول من شَهر هذا الاسم هو الإمام عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (327هـ) إذ جعله عنوانًا لكتابه الجليل: "الجرح والتعديل"، وقد ألف أبو جعفر محمد بن عمرو العُقَيليّ(322 هـ) كتاب الجرح والتعديل وألف عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني (323هـ) كتابًا بهذا العنوان أيضا، و قد ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون كتاب الجرح والتعديل لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (261هـ)، وقال الذهبي: "له مصنفٌ مفيدٌ في

(1) المقدمة، ص193.

(2) المجروحين (4/1).

(3) نظرية نقد الرجال (92 فما بعدها)

الجرح والتعديل طالعته وعلقت منه فوائد تدل على تبحره بالصنعة وسعة حفظه" [1]، فإن صحت التسمية فيكون أقدم من أطلق هذا الاسم على هذا الفن، لكن الاسم الحقيقي للكتاب لا يسعف في ذلك [2].

ثمرته: حفظ السنة والأحكام الصادرة عنها من أي تحريف أو تبديل من خلال تمحيص الأحاديث وتمييز الثابت منها من غيره.

مسائله: أوصاف الرواة نحو ثقة وصدوق ومقبول أو كذاب ومتروك وواه، وبيانُ ما يُعد قدحًا وما لا يُعدّ، ومراتب الجرح والتعديل وأيهما يقدم عند التعارض للحكم على الرجال.

مشروعية الكلام في الرواة جرحا وتعديلا

مشروعية الجرح والتعديل أو الكلام في الرجال ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع وعمل الأئمة المتقدمين فمن الكتاب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) [الحجرات:6] [3]، ومن السنة قوله ﷺ في الأحمق المطاع: " بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة " [4]، ومنه قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حينما استشارته في نكاح معاوية أو أبي جهم: " أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه "[5].

ومن التعديل قوله تعالى: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) [التوبة:100]، وقوله ﷺ في تزكية القرون الثلاثة: " خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " [6]، وقوله ﷺ في عبد الله بن عمر "نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل"[7]، وقوله ﷺ في تزكية أويس القرني: " إن خير التابعين رجل يقال له أويس "[8].

---

(1) سير أعلام النبلاء للذهبي، (506/12).

(2) من الأسماء التي أطلقها الأئمة على الكتاب: (الثقات) و (الجرح والتعديل) و(التاريخ) و (معرفة الرجال)، و(السؤالات) وقال عبد العليم البستوي في مقدمة تحقيقه: " يظهر بعد هذا أن كل هذه الأسماء العديدة لكتاب واحد، وقد وصفه كل حسب ما بدا له بالنظر إلى موضوعه ومحتوياته" (65/1)، وأقرب الأسماء إلى الصواب: هو (التاريخ) لوروده في أقدم نسخة خطية له، كما حققه الدكتور حاتم العوني في: العنوان الصحيح للكتاب، ص 73.

(3) وقرئ: (فتثبتوا...) ينظر تفسير ابن كثير (425/4).

(4) البخاري (938/2)، (2362/5)، (2463/6).

(5) أحمد في المسند (412/6) ومسلم، (1114/2).

(6) البخاري (258/5)، ومسلم (87/16).

(7) البخاري، (49/2-1121).

(8) مسلم (95/16).

أما الإجماع: فقد ذكره النووي في معرض الحديث عن الحالات التي تباح فيها الغيبة حيث قال: " الرابع: تحذير المسلمين ونصيحتهم وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة "[1].

أما **عمل أئمة السلف**: فقد تقدم بعض النصوص تزكية وجرحا عن بعض الصحابة منهم: عمر وعلي وابن العباس وأنس بن مالك وغيرهم، ومن تكلم من التابعين أيضا الشعبي وابن سيرين وابن المسيب وسعيد ابن جبير والزهري وعطاء وغيرهم، ثم تكلم بعدهم خلق كثير من الأئمة [2].

جرح الرواة استثناء من أصل الغيبة المحرمة

الأصل حرمة الأعراض وحرمة غيبة المسلم، لكن الائمة استثنوا من ذلك الكلام في الرواة للمصلحة الراجحة، فهو من باب ارتكاب أخف المفسدتين، حيث إن الكلام في الرجال غيبة، وهي مفسدة لا شك، لكن ترك الكلام فيهم يؤدي إلى مفسدة أعظم وهي ضياع الدين، وقد تقرر أن حفظ الدين واجب مقدم على غيره، فوجب الكلام في النقلة بما يبين حالهم.

وقد عقد النووي في كتابه (رياض الصالحين) بابا سماه (باب من يباح له الغيبة) وذكر من ذلك جرح المجروحين كما تقدم.

.قيل ليحي بن سعيد القطان أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماؤك عند الله تعالى، قال لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ.

.وعن شعبة أنه كان يسمي الجرح والتعديل: الغيبة في الله، وقال إسماعيل بن عُلَيَّة: إن هذا أمانة وليس بغيبة.

.وسئل أبو مُسْهِر عن الرجل يغلط ويهم ويصحف؟ فقال: بين أمره، فقيل له: أترى ذلك غيبة؟ قال: لا.

. ومثل هذا روي ن أحمد بن حنبل حين رآه شيخ وهو يجرح الرواة، فقال له الشيخ: يا شيخ لا تغتب العلماء، فالتفت إليه أحمد وقال: ويحك هذا نصيحة وليس بغيبة [3].

وممن أصل لذلك الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، والإمام الترمذي في العلل الصغير الذي ألحقه بكتاب الجامع.

---

(1) رياض الصالحين ص 374

(2) ينظر في هذا الكامل لابن عدي (61/1) فما بعدها.

(3) شرح علل الترمذي لابن رجب ص78.

ونورد هنا ما ذكره الإمام الترمذي لأنه أصرح وأقعد، قال رحمه الله: " وقد عاب بعض من لا يفهم على أصحاب الحديث الكلام في الرجال، وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجال، منهم الحسن البصري وطاووس قد تكلما في معبد الجهني، وتكلم سعيد بن جبير في طلق بن حبيب، وتكلم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور، وهكذا روي عن أيوب السختياني وعبد الله بن عوف وسليمان التيمي وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أهل العلم أنهم تكلموا في الرجال وضعفوا، فما حملهم على ذلك عندنا والله أعلم إلا النصيحة للمسلمين، لا نظن أنهم أرادوا الطعن على الناس أو الغيبة، إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يعرفوا لن بعضهم (كذا) من الذين ضعفوا كان صاحب بدعة وبعضهم كان متهما في الحديث وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم شفقة على الدين وتبيينا لأن الشهادة في الدين أحق أن يتثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال ".

. ثم يشرح ابن رجب كلام الترمذي فيقول: " مقصود الترمذي رحمه الله أن يبين أن الكلام في الجرح والتعديل جائز، قد أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها لما فيه من تمييز ما يجب قبوله من السنن مما لا يجوز قبوله، وقد ظن بعض من لا علم عنده أن ذلك من باب الغيبة، وليس كذلك، فإن ذكر عيب الرجل إذا كان فيه مصلحة ولو كانت خاصة كالقدح في شهادة شاهد زور جائز بغير نزاع، فما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين أولى... وكذلك يجوز ذكر العيب إذا كان فيه مصلحة خاصة " [1].

. والآثار في ذلك كثيرة عن المحدثين، المقصود أنهم لم يقدموا على هذا الشأن إلا بدافع شرعي سام، وهو مصلحة المسلمين بحفظ نصوص الشرع عليهم من الانتحال والتحريف.

وقد استوفى ذلك الحافظ الخطيب البغدادي تلك الآثار في " الكفاية في علم الرواية " [2] فذكر الأدلة والنصوص والآثار عن السلف في بيان أن الجرح والتعديل ليس بغيبة، وأن فيه مصلحة كبيرة للمسلمين، وهذا يدل على أن المحدثين قد بنو نظرية الجرح والتعديل على أساس علمي سليم ولم يكن وليد هوى وشهوة نفس.

تنبيه: لا يشكل على ما قررناه ما روي عن بعض الأئمة كيحي بن معين وابن أبي حاتم الرازي في التحفظ عن الكلام في الرجال، حيث قال محمد بن مهراويه سمعت ابن الجنبيد سمعت يحي بن معين يقول: إنا لنطعن

(1) شرح علل الترمذي لابن رجب ص76-77

(2) الكفاية للخطيب البغدادي ص37.

عن أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة من مئتي سنة، قال محمد (ابن مهراويه) فدخلت على ابن أبي حاتم وهو يحدث بكتاب الجرح والتعديل، فحدثته بهذا فبكى وارتعدت يداه وسقط الكتاب، وجعل يبكي ويستعيدني الحكاية [1].

إنما يحمل كلامهم هذا على الورع والاحتياط في أعراض المسلمين، وإلا لنقل إلينا تراجعهم عن أقوالهم وكفهم عن الكلام جرحا وتعديلا ولم يحدث شيء من هذا.

(1) تذكرة الحفاظ 831/3

المحاضرة الثانية: نشـأة علم الجرح والتعديل وتطوره

مرّ هذا العلم بمراحل حتى استوى قائما بذاته في مصنفات خاصـة:

المرحلة الأولى: عصر النبوة (المرحلة التأصيلية)

وإنما تذكر هذه المرحلة كمرحلة تأصيلية لهذا العلم من سنة النبي ﷺ وتصرفاته مع أصحابه تزكية وجرحا، فقد صح أنه ﷺ زكى وعدل وتكلم في بعض الرجال على وجه الذم، فقد قال في عبد الله بن عمر رضي الله عنه " أرى عبد الله رجلا صالحا" [1]، وقال في حق بعضهم: " بئس أخو العشيرة " [2].

المرحلة الثانية: عصر الصحابة (التحري عن الضبط)

فقد ثبت عنهم رضوان الله عليهم. الكبار منهم خاصة. الاحتياط في قبول الأخبار عموما، وقد ذكر الذهبي أن أبا بكر رضي الله عنه أول من احتاط في قبول الأخبار، وقال أيضا: " وإليه المنتهى في التحري في القول والقبول " [3]، ففي عهد أبي بكر بن الصديق جاءت امرأة (جدة) تسأله الميراث، فسأل الصحابة فأجابه المغيرة بأنها ترث السدس بقضاء رسول الله ﷺ فطلب منه أن يأتيه بشاهد، فشهد معه محمد بن مسلمة[4].

وكذلك صنع عمر بن الخطاب مع أبي موسى الأشعري حين ذكر له حديث النبي ﷺ: " إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع " فقال عمر: والله لتقيمن عليه البينة، فجاء حلقة الصحابة وشهد معه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عنهم[5].

وكان علي بن أبي طالب يستحلف من يحدثه بحديث النبي ﷺ إذ كان يقول: " كنت إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله عز وجل بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره استحلفته فحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر.. " [6].... فكان يستحلف من يستراب في حديثه رضي الله عنه.

وذكر الحاكم أن أبا بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت جرحوا وعدلوا وبحثوا عن صحة الروايات وسقيمها [7]، ثم استن بسنتهم واهتدى بهديهم من جاء بعدهم.

---

(1) مسلم (158/7 -2478).

(2) البخاري (13/8 -6032).

(3) تذكرة الحفاظ للذهبي، ص 2، 5.

(4) الترمذي (419/4) وأبو داود (121/3) وابن ماجه (909/2) وغيرهم.

(5) البخاري (2305/5) ومسلم (1694/3).

(6) أحمد (2/1) والنسائي في الكبرى (109/6) وابن ماجة (446/1). وقد أعل زيادة الاستحلاف غير واحد من المحدثين منهم البخاري بجهالة أسماء بن حكم الفزاري، وينظر الأنوار الكاشفة للمعلمي ص68، ومنهج النقد عند المحدثين لمحمد الأعظمي ص57.

(7) معرفة علوم الحديث. الحاكم النيسابوري ص52.

ولم يكن أبو بكر ولا عمر يتهمان الصحابة بالتقول على رسول الله ﷺ، ولا يردعانهم عن التبليغ عنه، بل فعلا ذلك حتى لا يجترئ من بعدهم أو غيرهم ممن ليس محله في الإسلام كمحلهم[1]، ولذلك قال عمر لأبي موسى ﷺ في حادثة الاستئذان " لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله " [2]، وإذا جانب العدالة عند الصحابة مطوي البساط، فإن الحفظ والضبط ليس كذلك، فقد استدرك بعضهم على بعضٍ بعض الأوهام التي وقعوا فيها[3]

المرحلة الثالثة: عصر التابعين (التحري عن العدالة والضبط)

وفي هذه المرحلة بدأ التحري عن العدالة والضبط، وقبل هذه المرحلة كان التحري عن الضبط فقط، لأن الصحابة عدول، وما عرف عنهم الكذب في حديث رسول الله ﷺ.

ونستحضر في هذه الفترة قول ابن عباس ﷺ " إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف " [4]، وقول ابن سيرين (110هـ) " لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم فينظر إلى حديث أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ".

المراد بالفتنة في كلام ابن سيرين: اختلف في المراد بالفتنة، وأشهر تفسيرين[5] للفتنة في كلام ابن سيرين هما: فتنة مقتل عثمان وفتنة المختار الثقفي:

1- **فتنة مقتل عثمان:** واختار هذا القول الأستاذ أكرم العمري حيث حدد زمان الفتنة في عبارة ابن سيرين بفتنة

مقتل عثمان بن عفان، مستدلا بعبارة لابن سيرين نفسه في موطن آخر يقول فيها: " ثارت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف لم يخف منهم أربعون رجلا "[6].

---

(1) المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل. فاروق حمادة ص27.

(2) الموطأ (5/1403- 3540).

(3) ينظر في ذلك: الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي.

(4) مسلم في المقدمة (1/10- 7)

(5) يرى المستشرق (روبسون) أن المقصود بالفتنة فتنة عبد الله بن الزبير (في حدود 76هـ)، كما فسرها المستشرق (شاخت) بأنها فتنة الوليد بن يزيد (ت 126هـ)، ينظر في مناقشة هذه الآراء وغيرها: بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص35، 49، ودراسات في الحديث النبوي محمد الأعظمي (2/394).

(6) روى هذا الأثر عبد الرزاق في المصنف (11/357) وقال الأستاذ العمري: بسند صحيح. وينظر: بحوث في تاريخ السنة المشرفة له ص 44 وينظر أيضا: لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، عبد الفتاح أبو غدة ص36-39

قال الدكتور الصمدي: وهي طريقة غير سديدة في فهم العبارات المتشابهة وحمل بعضها على بعض خاصة إذا عرفنا أن الفتن التي حدثت في حياة ابن سيرين تبلغ أكثر من عشر فتن [1]في أرجاء العالم الإسلامي، وكلها كان يطلق عليها فتن، فمن التعسف إذن أن نفسر كلمة بمعنى لمجرد أن صاحبها استعملها بمعنى في موطن آخر[(2)].

2. **فتنة المختار الثقفي:** وللدكتور الصمدي كلام نفيس في ترجيح هذا الرأي نسوقه بتمامه، حيث يقول " إن المنهج العلمي يدعونا إلى ربط الأسباب بمسبباتها، ودراسة الاحتمالات وسبرها ثم تعيين الاحتمال الذي يكون أكثر واقعية في ظل الظروف والحالة العامة المتصورة للقضية.

وفي عبارة ابن سيرين جملتان جديرتان بالتأمل، لأن فيهما إشارة إلى تعيين الفتنة التي نحن بصددها.

هاتان الجملتان هما قوله: " فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم " وقوله: " وينظر إلى أهل البدعة ".

فالجملة الأولى مشعرة بوجود فريقين يتجادلان، وأن كل فريق كان يستدل بنصوص مسندة، والجملة الثانية مشعرة بأن معنى البدعة كان حاضرا في ذهن ابن سيرين وهو يتحدث عن الفتنة ويتحدث عن الفريق الآخر الذي استدل بتلك النصوص المسندة.

وكأن الفريق الآخر كان مبتدعا في نظر ابن سيرين أو على أقل تقدير يستدل بنصوص رواها من عرف أنه من أهل البدع، والبدعة بالمعنى الشرعي لم تعرف في ذلك العصر إلا في فريقين: الخوارج والشيعة، فهؤلاء هم الذين عرفوا بالابتداع من بين الفرق السياسية المتقاتلة، أما الفرق التي تقاتلت من غيرهما فلم يعرف عنها ابتداع مثل عبد الله بن الزبير ومن ناصره وعبد الملك بن مروان ونصراؤه ونحوهما، أما البدع الأخرى التي ظهرت في ذلك العصر مثل الإرجاء والقدر فلم تكن ذات صبغة سياسية، بل ولم يطلق عليها أنها فتنة.

---

(1) والفتن التي حدثت في حياة ابن سيرين أكثر من عشر فتن في أرجاء العالم الإسلامي، وكلها كان يطلق عليها فتن منها: فتنة مقتل عثمان وفتنة التقاتل بين علي ومعاوية وفتنة الخوارج الذين خرجوا على علي ﷺ، وفتنة مقتل علي وانتشار بدعة الخوارج والرافضة، وفتنة مقتل الحسين وفتنة عبد الله بن الزبير وفتنة الحرة (حوالي 63هـ) وفتنة جرت بالشام بين مروان بن الحكم والضحاك بمرج راهط، وفتنة المختار بن عبيد الثقفي حيث وثب على ابن زياد وقتله، وفتنة مصعب بن الزبير حيث وثب على المختار فقتله، وفتنة تقاتل عبد الملك ومصعب بن الزبير، وفتنة خروج ابن الأشعث على الحجاج، وفتنة ابن المهلب بخراسان وغيرها من الفتن.

الصمدي، الجرح والتعديل، ص5، وينظر: العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي والتمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان للمالقي الأندلسي والفتنة ووقعة الجمل لسيف بن عمر الضبي وحوادث ما بين عام أربعين وسبعين للهجرة من تاريخ الطبري وابن كثير.

(2) الصمدي، ص 5.

ومن هذا التتبع ينحصر البحث في بدعتين هما اللتان يجدر أن تكونا سببا في حركة الوضع، لكن التاريخ يثبت أن الخوارج لم يعرف عنهم الوضع والكذب، يقول مالك عن عمران بن حطان: " لأن يخر عمران من السماء أحب إليه من أن يكذب "، وكان عمران بن حطان من دعاة الخوارج.

فلم يبق عندئذ إلا بدعة التشيع التي علم التصاق حركة الوضع بها.... والذي يترجح لي أن الفتنة التي عناها محمد بن سيرين هي فتنة المختار بن عبيد الثقفي والتي أدت إلى ظهور وانتشار **طائفة الكيسانية** التي اعتنق المختار مبادئها في نهاية الأمر، وهم من الشيعة الغلاة، بل لا يستراب في كفر أقوال صدرت منهم، وقد ظهر المختار هذا على العراق وانتشر صيته وذاع أمره..... والذي يرجح أن الكذب ابتدأ انتشاره على يد الكيسانية ما جاء عن حرملة بن نصر العبسي (من أصحاب علي بن أبي طالب) أنه لما رأى أصحاب المختار بن عبيد الثقفي يكذبون في الحديث قال: " مالهم قاتلهم الله، أي عصابة شانوا وأي حديث أفسدوا "[1]، وعن إبراهيم النخعي قال: " **إنما سئل عن الإسناد أيام المختار**" قال ابن رجب: " وسبب هذا أنه كثر الكذب على علي في تلك الأيام "[2].

وهذا مرجح قوي أن الفتنة المقصودة في كلام ابن سيرين هي فتنة المختار، وقد ذهب إلى تعيين زمان السؤال عن الإسناد بزمن فتنة المختار الأستاذ نور الدين عتر في كتابه: منهج النقد في علوم الحديث [3]. [4].

كما ورد الكلام في الرجال أيضا عن سعيد بن المسيب (94هـ)، وسعيد بن جبير (95هـ)، وعطاء بن أبي رباح (114هـ)، وعروة بن الزبير(94هـ)، وابن سيرين(110هـ) وغيرهم من كبار وأوساط التابعين.... وابن شهاب الزهري (124هـ)، ويحي بن سعيد الأنصاري(143هـ)، وأيوب السختياني(131هـ) من صغار التابعين ومع ظهور ما يستدعي الكلام جرحا وتعديلا في هذه الفترة إلا أنها ليست كالتي تليها في فشو الكذب والبدع وغيرها من موجبات الكلام في الرجال، ولذا قال السخاوي " ولكنهم فيهم قليل بالنسبة لمن بعدهم لقلة الضعف في متبوعيهم، إذ أكثرهم صحابة عدول، وغير الصحابة أكثرهم ثقات " [5].

المرحلة الرابعة: عهد أتباع التابعين (اكتمال المنهج)

---

(1) شرح علل الترمذي لابن رجب ص83.

(2) شرح علل الترمذي لابن رجب ص83.

(3) منهج النقد في علوم الحديث. نور الدين عتر ص47.

(4) ينظر: الصمدي، ص 5-10.

(5) السخاوي، المتكلمون في الرجال (أبو غدة)، ص 86.

وفيها اتسعت دائرة الوضع في الحديث وكثر في هذا الزمن (منتصف ق2هـ) الخلافات السياسية والمذاهب الكلامية، واتسع معها مجال الجرح والتعديل والكلام في الرجال، قال السخاوي " فلما كان عند آخر عصر التابعين وهو حدود 150 هـ، تكلم في التوثيق والتجريح طائفة من الأئمة " [1] وذكر منهم أبا حنيفة (150هـ)، والأعمش (148هـ)، وشعبة (160هـ)، ومالك(179هـ)، ومعمر(154هـ) وهشام الدستوائي (154هـ)، والأوزاعي (157هـ)، والثوري(161هـ)، وحماد بن سلمة (167هـ)، والليث بن سعد (175هـ) وغيرهم.

المرحلة الخامسة: عهد أواخر أتباع التابعين (مرحلة التصنيف والتدوين)

فمن أوائل من صنف في هذا العلم ابن معين، وأحمد وابن سعد وابن المديني ثم البخاري ومسلم، وأبو زرعة وأبو حاتم ثم توالت التصانيف في هذا الفن.

(1) المتكلمون في الرجال، ص 87.

المحاضرة الثالثة: أهم المصنفات في علم الجرح والتعديل

تباينت مناهج الأئمة الذين صنفوا في هذا الفن:

.فمنهم من **أفرد الصحابة** بمصنف خاص كالاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر.

.ومنهم من صنف على **الطبقات** كطبقات خليفة بن خياط، الطبقات الكبرى لابن سعد، تذكرة الحفاظ للذهبي

.ومنهم من صنف على حسب **البلدان** فألف الحاكم مثلا تاريخ نيسابور، والسهمي تاريخ جرجان، الخطيب تاريخ بغداد، وتاريخ دمشق لابن عساكر.

.ومنهم من صنف في **الثقات خاصة**: فصنف العجلي (261ه) (معرفة الثقات[1]، وابن حبان (354ه) (كتاب الثقات) و(كتاب مشاهير علماء الأمصار)، وابن شاهين(385ه) (تاريخ أسماء الثقات) [2].

. وممن صنف في **الضعفاء** خاصة: البخاري وله (الضعفاء الصغير)،النسائي(303ه) (كتاب الضعفاء والمتروكين) ابن عدي (365ه) (الكامل في ضعفاء الرجال)، والجوزجاني (259ه) (أحوال الرجال)، وأبو زرعة الرازي (264ه) (كتاب الضعفاء أو أسامي الضعفاء ومن تكلم فيهم من المحدثين)، العقيلي (322ه) (الضعفاء الكبير)[3]، وابن حبان (كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين)،الحاكم (405ه)(المدخل إلى الصحيح)، والدراقطني (385ه) (الضعفاء والمتروكون)، أبو نعيم الأصبهاني (430ه) (كتاب الضعفاء)، ابن الجوزي (كتاب الضعفاء والمتروكين)،ابن شاهين (تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين)، الذهبي (المغني في الضعفاء) و(ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ومعه وذيل ميزان الاعتدال للعراقي عبد الرحيم (806ه) و(ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين) و(ذيل الديوان له أيضا)، ابن حجر (852ه) (لسان الميزان).

---

(1) واسمه الكامل " معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم"، ولقلة تضعيفه اشتهر بالثقات

(2) وقد استدرك الدكتور سعدي الهاشمي بعض النصوص الساقطة من الكتاب في جزء صغير باسم " نصوص ساقطة من طبعات أسماء الثقات".

(3) وقد ذكر محقق الكتاب قلعجي أن اسم الكتاب كما في المخطوطة هو" كتاب الضعفاء ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث ومن غلب على حديثه الوهم ومن يتهم في بعض حديثه ومجهول روى ما لا يتابع عليه وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها وإن كانت حاله في الحديث مستقيمة " وهو في الحقيقة عبارة عن سؤالات ابنه له.

وممن **جمع بين الثقات والضعفاء**: ابن سعد (230هـ) (الطبقات الكبرى)، ابن معين (232هـ) (التاريخ برواياته المختلفة) وانظر أيضا (موسوعة أقوال يحي بن معين في رجال الحديث وعلله) [1]، البخاري (التاريخ الكبير) وينظر معه (بيان خطأ محمد بن اسماعيل البخاري في تاريخه للامام الرازي) وللبخاري أيضا (التاريخ الصغير)، أبو زرعة الدمشقي(280هـ) (التاريخ)، ابن أبي حاتم الرازي(327هـ) (كتاب الجرح والتعديل) وهو من أجمع كتب هذا الفن، وانظر أيضا لبعض المعاصرين (الجامع في الجرح والتعديل) [2] لأبي المعاطي النوري وآخرين

ويلحق بها القسم كتب السؤالات ونذكر منها:

سؤالات تلاميذ يحي بن معين له (عباس الدوري، ابن الجنيد، عثمان الدارمي، ابن طهمان الدقاق، ابن محرز)

سؤالات تلاميذ الدارقطني له (الحاكم النيسابوري، البرقاني، السلمي، حمزة السهمي، ابن بكير)

سؤالات ابن أبي شيبة لعلي ابن المديني

سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي

سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني

سؤالات مسعود السجزي للحاكم

.ومنهم من صنف في **رجال كتب مخصوصة** كرجال الصحيحين فقط، أو الكتب الستة أو غيرها

ففي **رجال الصحيحين** نذكر: الدارقطني (ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم)، الكلاباذي (رجال صحيح البخاري) [3]، الحاكم أبو عبد الله (تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما)، ابن منجويه الأصبهاني(428هـ) (رجال صحيح مسلم)، الباجي أبو الوليد (474هـ) (التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح)، ابن القيسراني(507هـ) (الجمع بين رجال الصحيحين) [4].

---

(1) جمع وترتيب بشار عواد وآخران، طبعة دار الغرب 2009م.

(2) جمعوا في هذا الكتاب أقول البخاري ومسلم والعجلي وأبي زرعة الرازي وأبي داود ويعقوب الفسوي وأبي حاتم الرازي والترمذي وأبي زرعة الدمشقي والنسائي والبزار والدارقطني في الجرح والتعديل.

(3)) المسمى " الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه".

(4) واسمه " الجمع بين كتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني رحمهما الله تعالى في رجال البخاري ومسلم " كما في المطبوع

وفي **رجال الستة**: ألف عبد الغني المقدسي (600هـ) الكمال في أسماء الرجال، ثم جاء المزي (742هـ) فهذبه بكتابه تهذيب الكمال في أسماء الرجال،ثم علاء الدين مغلطاي (إكمال تهذيب الكمال)، ثم الذهبي(748هـ) الذي صنف (الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة)[1]، وله (تذهيب التهذيب)، ثم ابن حجر(852هـ) في (تهذيب التهذيب)، ثم (تقريب التهذيب).

ومن الأئمة من صنف في **المدلسين** خاصة نذكر منهم:

تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر

إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ للشيخ حماد الأنصاري (جمع فيه ثلاثة رسائل في أسماء المدلسين الحافظ ابن حجر، وبرهان الدين الحلبي، والسيوطي)

.وفي معرفة **ذوي الإرسال** نذكر: كتاب المراسيل لابن أبي حاتم الرازي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي(761هـ)، تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي.

وفي **المختلطين** نذكر: كتاب المختلطين للعلائي، الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط لسبط ابن العجمي، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال

وفي معرفة **الوضاعين**: الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث لبرهان الدين الحلبي (841هـ) حققه السامرائي وفيه الكثير من الأخطاء والسقط، وتحقيق اللاحم أجود (ماجستير لم تطبع).

ويلحق بكتب الرجال أيضا: سنن النسائي وجامع الترمذي، وسنن الدارقطني ففيها كلام كثير على الرجال، وكذا سنن أبي داود وصحيح ابن حبان وابن خزيمة والمستدرك وعامة كتب العلل.

تنبيه: كتب الجرح والتعديل من حيث الأصالة وعدمها قسمان: أصلية وفرعية

فالأصلية هي التي تنقل أقوال الأئمة بالسند بخلاف الفرعية (كالكمال وما تفرع عنه وكذا كتب المتأخرين)، ويغلب على الأصلية نقل عبارات الأئمة كما هي بلا تصرف بخلاف الفرعية فقد يسوقون المعاني فقط.

(1) واستدرك عليه العراقي أبوزرعة (826هـ) بكتابه (ذيل الكاشف).

ذكـر بعض المصادر والدراسات في علم الجرح والتعديل

الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لعبد الحي اللكنوي

التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي

أربع رسائل في علوم الحديث جمعها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله وفيها: قاعدة في الجرح والتعديل، وقاعدة في المؤرخين للتاج السبكي، المتكلمون في الرجال للسخاوي، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي.

الجرح والتعديل لإبراهيم اللاحم

الجرح والتعديل للقاسمي جمال الدين

نظرية نقد الرجال ومكانتها لعماد الدين الرشيد

المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل لفاروق حمادة

شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل لأبي الحسن المأربي المصري

ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل بين الإفراد والتكرير والتركيب لأحمد معبد

بحوث في تاريخ السنة المشرفة لأكرم ضياء العمري

الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين لمحمد طاهر الجوابي.

تحرير قواعد الجرح والتعديل. لعمرو عبد المنعم سليم

حكم رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل للشيخ عداب الحمش

ضوابط الجرح والتعديل للعبد اللطيف

كتب تراجم الرجال بين الجرح والتعديل لصالح اللحيدان

أسس الحكم على الرجال حتى نهاية القرن الثالث للدايني

أصول الجرح والتعديل. الدكتور نور الدين عتر

علم أصول الجرح والتعديل. أمين أبو لاوي

مباحث في علم الجرح والتعديل. قاسم علي سعد

إضافة إلى مختلف الرسائل العلمية في مناهج الأئمة في الجرح والتعديل

المحاضرة الرابعة: شـــروط الناقد (الجارح والمعدل)

نص الأئمة على شروط من يتولى نقد الرواة (الجارح والمعدل) بها يعتبر قوله وهذه أهمها:

أولا: أن يكون الجارح أو المعدل ورعا تقيا

يقول اللكنوي (فإن أنست من نفسك أيها (الجارح أو المعدل) فهما وصدقا ودينا وورعا، وإلا فلا تفعل وإن غلب عليك الهوى والعصبية للرأي أو المذهب فبالله لا تتعب) [1].

ويقول ابن حجر ناقلا قول ابن دقيق العيد: (أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس الحكام والمحدثون) [2]، وقال كذلك (والكلام في الرجال يحتاج إلى ورع تام وبراءة من الهوى) [3].

ثانيا: أن يكون يقظا متثبتا

قال الذهبي في ميزانه: (وينبغي على المتصدي للنقد أن يكون ثبيتا) [4]. وقال ابن حجر في شرح النخبة: (وينبغي أن لا يقبل الجرح إلا من عدل متيقظ)[5]. قال الإمام الذهبي (ولا سبيل إلى أن يصير العارف-الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم-جهبذا إلا بادمان الطلب والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم مع التقوى والدين المتين والانصاف والتردد إلى العلماء والاتقان) [6].

ثالثا: مجانبة التعصب والتحامل

خاصة مع اختلاف المشرب والمذهب والعقيدة أو المعاصرة (الأقران)

قال الذهبي رحمه الله: "كلام الأقران بعضهم، في بعض لا يُعبأ به، لا سيما إذا لاح لك أنَّه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمتُ أنَّ عصرًا من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت لسردتُ من ذلك كراريس".

---

(1) الرفع والتكميل، ص 53.

(2) لسان الميزان، ابن حجر، (16/1).

(3) نقلا عن كتاب (المتكلمون في الرجال)، السخاوي، هامش ص 130 تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

(4) ميزان الاعتدال، الذهبي، (4/8).

(5) شرح نخبة الفكر، ابن حجر، ص 137.

(6) تذكرة الحفاظ، الذهبي، (4/1).

قال السبكي رحمه الله: " ولا يزال طالب العلم عندي نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين السلف الماضين ويقضي لبعضهم على بعض فإياك ثم إياك أن تصغي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري [1] أو بين مالك وابن أبي ذئب [2]، أو بين أحمد بن صالح والنسائي [3]، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي [4]، وهلم جرا إلى زمان العز ابن عبد السلام والتقي بن الصلاح [5]، فإنك إذا اشتغلت بذلك خشيت عليك الهلاك، فالقوم أئمة أعلام، ولأقوالهم محامل وربما لم يُفهم بعضها، فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم، كما نفعل فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين " [6].

ولعل أكثر من جرح أبا حنيفة من هذا الباب (اختلاف مدرستي أهل الرأي والحديث)

الحافظ إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (295هـ) له مصنف في جرح الرواة تحامل فيه على طائفة من ثقات الكوفيين... بسبب ما كان يميل إليه الكوفيون من التشيع، والجوزجاني كان قد سكن الشام وكان أهلها يميلون إلى النصب.... لذا لا يقبل كلامه في كوفي إلا أن يوافق من ناقد لم يوصم بذلك.

---

(1) يشير إلى ما نسب إلى سفيان الثوري من قوله حين نعي إليه النعمان " الحمد لله، كان ينقض الإسلام عروة عروة، ما ولد في الإسلام أشأم منه " كما في التاريخ الصغير للبخاري ص 174، وهي لا تصح عنه رضي الله عن الجميع، ينظر: وأربع رسائل في علوم الحديث لأبي غدة، هامش ص 60. وقد ألف عمرو عبد المنعم سليم، كتاب (الإمام أبو حنيفة النعمان) في إبطال كثير مما نسب إلى الإمام رحمه الله، فلينظر للاستزادة.

(2) قال الذهبي في ترجمة ابن أبي ذئب: " قال أحمد بن حنبل بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث البيعان بالخيار، فقال يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، ثم قال أحمد:هو أورع وأقول بالحق من مالك، قلت. الذهبي : لو كان ورعا كما ينبغي لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم.

(3) قال الذهبي في أحمد بن صالح المصري (248 هـ) هذا الرجل حجة ثبت لا عبرة بقول من نال منه، لكنه كما قال الخطيب كان فيه الكبر وشراسة الخلق، نال النسائيَّ منه جفاءٌ في مجلسه فذلك الذي أفسد بينهما.

وقال العقيلي: " كان أحمد بن صالح لا يحدث أحدا حتى يسأل عنه، فلما قدم النسائي مصر، جاء إليه وقد صحب قوما من أهل الحديث لا يرضاهم أحمد، فأبى أن يحدثه، فذهب النسائي فجمع الأحاديث التي وهم فيها أحمد، وشرع يشنع عليه، وما ضره ذلك شيئا، وأحمد بن صالح إمام ثقة ".

قال الخليلي " **اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل** " (تهذيب التهذيب 36/1)، وينظر: ما ذكره ابن عدي في الكامل (187/1).

(4) قيل أن الإمام أحمد هجره لأن الإمام المحاسبي تكلم عن الوسواس والخطرات دون استناد إلى دليل شرعي، بل إلى مجرد الرأي والذوق، وقيل لأنه تكلم في شيء من علم الكلام، وكان الإمام أحمد شديد النكير على من يتكلم في علم الكلام، ينظر: قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي (تحقيق أبو غدة)، حاشية ص 63.

(5) فقد وقعت بينهما منافرة شديدة بسبب اختلافهما في " صلاة الرغائب " التي يصليها بعض الناس في رجب، وكان العز يرى بدعيتها وابن الصلاح يرى جوازها، ينظر: مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح".

(6) قاعدة في الجرح والتعديل (ضمن أربع رسائل)، التاج السبكي، تحقيق أبي غدة، دار البشائر، بيروت، 1990، ط5، ص 60. 65.

الحافظ أبو بشر الدولابي (310هـ) صاحب الكنى والأسماء، شيخ ابن عدي، كان حنفيا متعصبا، يبالغ في الجرح للمخالف لمذهبه.

رابعا: عدم المحاباة

قال البيهقي في دلائل النبوة: " ومن أنعم النظر في اجتهاد أهل الحفظ في معرفة أحوال الرواة، وما يقبل من الأخبار وما يرد، علم أنهم لم يألوا جهداً في ذلك حتى إذا كان الابن يقدح في أبيه إذا عثر منه على ما يوجب رد خبره، والأب في ولده، والأخ في أخيه، لا تأخذه في الله لومة لائم ولا تمنعه في ذلك شجنة رحم ولا صلة مال، والحكايات عنهم في ذلك كثير " [1].

.قال ابن المديني وقد سئل عن أبيه " لا تأخذوا عن أبي فإنه ضعيف " (المجروحين لابن حبان 15/2)

.قال أبو داود السجستاني " ابني عبد الله كذاب " (ميزان الاعتدال 113/4)

خامسا: أن يكون عارفا بأسباب الجرح والتعديل ومدلولات ألفاظه

لأن في علم الجرح والتعديل أسبابا معتبرة وأسبابا غير معتبرة، قال الإمام النووي: (إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه، أما إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد من الناس فان تكلم كان كلامه غيبة محرمة) [2].

وقال كذلك: (والجرح لا يقبل إلا من عارف بأسبابه) [3].

وقال التاج السبكي في جمع الجوامع: " من لا يكون عالما بأسبابهما-أي الجرح والتعديل-لا يقبلان منه لا بإطلاق ولا بتقييد" [4].

وقال التاج السبكي أيضا: " ومما ينبغي أن يتفقّد عند الجرح أيضا حال الجارح في الخبرة بمدلولات الألفاظ، فكثيرا ما رأيت من يسمع لفظة فيفهمهما على غير وجهها، والخبرة بمدلولات الألفاظ ولا سيما **الألفاظ العرفية** التي تختل باختلاف عرف الناس، وتكون في بعض الأزمان مدحا وفي بعضها ذما أمر شديد لا يدركه إلا فقيه بالعلم.

ومما ينبغي أن يتفقد أيضا حاله في العلم بالأحكام الشرعية، فرب جاهل ظن الحلال حراما فجرح به، ومن هنا أوجب الفقهاء التفسير ليتوضح الحال، وقال الشافعي رضي الله عنه حضرت بمصر رجلا مزكّيا يجرح

---

(1) دلائل النبوة، (47/1).

(2) شرح النووي على مسلم، (124/1).

(3) شرح النووي على مسلم، (125/1).

(4) الرفع والتكميل، ص 85.

رجلا، فسئل عن سببه وأُلح عليه، فقال رأيته يبول قائما، قيل وما في ذلك، قال يردّ الريح من رشاشه على يده وثيابه فيصلي فيه، قيل هل رأيته قد أصابه الرّشاش وصلى قبل أن يغتسل ما أصابه؟ قال لا ولكن أُراه سيفعل " [1].

فأسباب الجرح المقصودة هي المعتبرة عند أهل الفن لا سواها

.قيل لشعبة لم تركت حديث فلان، قال رأيته يركض على برذون فتركت حديثه.

. و ماروا ه أحمد بن يعقوب الفسوي عن أحمد بن يونس أنه قال في عبد الله العمري[2] " لورأيت لحيته وخضابه لعرفت أنه ثقة "[3].

فهذه الأسباب وأمثالها ليست بمعتبرة عند أئمة هذا الشأن، فلا يترتب عليها أثر.

قال أبو غدة رحمه الله: أنظر نماذج كثيرة من الجرح بما ليس بجارح في " الكفاية في علم الرواية " للخطيب البغدادي (110.114)، باب ذكر بعض أخبار من استُفسر في الجرح، فذكر ما لا يسقط العدالة، وفي الرفع والتكميل، المرصد الثالث فيما يقبل من الجرح والتعديل... وفي قواعد في علوم الحديث للتهانوي [4].

سادسا: الاقتصار في الجرح على قدر الحاجة لأنه إنما أبيح لضرورة والضرورة تقدر بقدرها

قال السخاوي في فتح المغيث: " لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد " [5].

قال العز بن عبد السلام (ت 660هـ): الحالة الثالثة جرح الشهود عند الحكام فيه مفسدة هتك أستارهم لكنه واجب، لأن المصلحة في حفظ الحقوق من الدماء والأموال والأعراض والأبضاع والأنساب وسائر الحقوق أعم وأعظم فإن علم منه ذنبين أحدهما أكبر من الآخر لم يجز أن يجرحه بالأكبر لأنه مستغنٍ عنه وإن استويا تخير ولا يجمع بينهما [6].

وقال أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) في الفرق الثالث والخمسين والمائتين بين قاعدة الغيبة

---

(1) قاعدة في الجرح والتعديل لتاج الدين السبكي، ص 53.

(2) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، والعمري نسبة إلى عمر ابن الخطاب.

(3) فتح المغيث 156.

(4) أربع رسائل لأبي غدة، هامش ص 53

(5) فتح المغيب شرح ألفية الحديث للسخاوي ص482

(6) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت ط 1، 1999م. (79/1)

المحرمة وقاعدة الغيبة التي لا تحرم: قال بعض العلماء: استثنى من الغيبة ست صور: الأولى النصيحة..... الثانية: الجرح والتعديل.... وكذلك رُواة الحديث يجوز وضع الكتب في جرح المجروح منهم، والإخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به قال: ويشترط في هذين القسمين أن تكون النية خالصة لله تعالى في نصيحة المسلمين عند حكامهم وفي ضبط شرائعهم أما متى كان لأجل عداوة أو تفكه بالأعراض وجرياً مع الهوى فذلك حرام وإن حصلت به المصالح عند الحكام والرواة فإن المعصية قد تجر للمصلحة، واشترط أيضاً في هذا القسم الاقتصار على القوادح المخلة بالشهادة أو الرواية فلا يقول: هو ابن زنا، ولا أبوه لاعن أمه، إلى غير ذلك من المؤلمات التي لا تعلق لها بالشهادة والرواية [1].

وقال في الإعلان بالتوبيخ (ص 68): وإذا أمكنه الجرح بالإشارة المفهمة أو بأدنى تصريح لا تجوز له الزيادة ذلك، فالأمور المرخص فيها للحاجة لا يرتقى فيها إلى زائد على ما يحصل الغرض، وقد روينا عن المزني قال سمعني الشافعي يوما وأنا أقول فلان كذاب، فقال لي يا إبراهيم اكس ألفاظك، أحسنها لا تقل كذاب، ولكن قل حديثه ليس بشيء، ونحوه أن البخاري كان لمزيد ورعه قلَّ أن يقول كذاب أو وضاع، أكثر ما يقول سكتوا عنه، فيه نظر، تركوه أو نحو هذا.

ومن ذلك قول ابن معين في عبد الملك بن مروان: أنه أبخر الفم وأنه رجل سوء [2]. وهذه مبالغة في الجرح تتنافى وآداب الفن.

وقول يحي بن أبي كثير في قتادة: لا يزال أهل البصرة بشر ما أبقى الله فيهم قتادة [3]. وقتادة حافظ متقن مشهور، فهذا الإسراف مما لا يليق.

سابعا: عدم جرح من لا يحتاج إلى جرحه

فلا يدخل في هذا الباب من لا رواية له، وصنيع الأئمة عليه.

قال السيوطي في رسالته الدوران الفلكي على ابن الكركي (نقلا عن الرفع والتكميل ص 64) عند ذكر وجوه طعنة على معاصره السخاوي الثالث: أنه ألف تاريخا ملأه بغيبة المسلمين ورمى فيه علماء الدين بأشياء أكثرها مما يكذب فيه ويمين فألفت المقامة التي سميتها (الكاوي في تاريخ السخاوي) نزهت فيها أعراض الناس وهدمت ما بناه في تاريخه الى الأساس انتهى

(1) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، عالم الكتب – بيروت، (4/ 205 – 207).

(2) جامع بيان العلم، (196/2).

(3) نفسه (194/2).

وقال السيوطي أيضا في رسالته الكاوي في تاريخ السخاوي: الغرض الآن بيان خطئه . أي السخاوي في التاريخ . فيما ثلب به الناس، وكشط ما ضمنه في تاريخه بالقياس، فقد قامت الأدلة في الكتاب والسنة على تحريم احتقار المسلمين والتشديد في غيبتهم بما هو صدق وحق، فضلا عما يكذب فيه الجارح ويمين، فان قال لا بد من جرح الرواة والنقلة وذكر الفاسق والمجروح من الحملة فالجواب:

- أولا ان كثيرا ممن جرحهم لا رواية لهم فالواجب فيهم شرعا أن يسكت عن جرحهم ويهمله

.وثانيا ان الجرح انما جوز في الصدر حيث كان الحديث يؤخذ من صدور الأحبار لا من بطون الأسفار فاحتيج اليه ضرورة للذب عن الآثار ومعرفة المقبول والمردود من الأحاديث والأخبار وأما الآن فالعمدة على الكتب المدونة، غاية ما في الباب أنهم شرطوا **لمن يُذكر الآن في سلسلة الإسناد تصونه وثبوت سماعه** بخط من يصلح عليه الاعتماد، فاذا احتيج الآن الى الكلام في ذلك اكتفي بأن يقال غير مصون أو مستور وبيان أن في سماعه نوعا من التهور والزور، وأما مثل الأئمة الاعلام ومشايخ الإسلام كالبلقيني والقاياتي والقلقشندي والمناوي ومن سلك في جوادهم فأي وجه للكلام فيهم وذكر ما رماهم الشعراء أهاجيهم انتهى

وقال السخاوي في فتح المغيث: ولذا تعقب ابن دقيق العيد ابن السمعاني في ذكره بعض الشعراء والقدح فيه بقوله: إذا لم يضطر فيه الى القدح فيه للرواية لم يجز.

ونحوه قول ابن المرابط: قد دونت الأخبار وما بقي للتجريح فائدة بل انقطعت على رأس أربع مئة انتهى.

ثامنا: عدم الاقتصار على الجرح فيمن ورد فيه الجرح والتعديل معا [1]:

قال الإمام محمد بن سيرين (110هـ): (ظلمت أخاك إذا ذكرت مساوئه ولم تذكر محاسنه) [2].

وشدّد الحافظ الخطيب أحمد بن علي البغدادي (463هـ) على وجوب ذكر الجرح والتعديل إذا اجتمعا في الراوي وعدم جواز الاقتصار على أحدهما فقال: (إذا اجتمع في أخبار رجل واحد معانٍ مختلفة من المحاسن والمناقب والمطاعن والمثالب وجب كَتْبُ الجميع ونقله وذكر الكل ونشره) [3].

وقد انتقد الذهبي مسلك ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (597هـ) في كتابه "الضعفاء والمتروكين"

---

(1) وهذا عند محرري الأقوال، والمتأخرين منهم خاصة، كما أن كثيرا من مصنفات المتقدمين في هذا الشأن إنما جاءت لبيان رأي مؤلفها فقط ككتاب "الثقات" لمحمد بن حبان البستي (354هـ)، و"تاريخ الثقات" لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (261هـ) و"تاريخ أسماء الثقات" لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (385هـ)، ونحوها

(2) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (2/ 202).

(3) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (2/ 202).

حيث يورد الجرح في الراوي ولا يورد التعديل، جاء ذلك في معرض ترجمته لأبان بن يزيد العطار (ت 160هـ تقريباً) وهو حافظ صدوق إمام، إذ قال: (وقد أورده العلامة أبو الفرج ابن الجوزي في الضعفاء ولم يذكر فيه أقوال من وثّقه، وهذا من عيوب كتابه، يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق) [1].

وقد أكد على ما سبق وزاد كلاماً نفيساً في جنباته العلامة ظفر بن أحمد العثماني التهانوي (1394هـ) حيث قال (إذا كان الراوي مختلفاً فيه، وثقه بعضهم، وضعّفه بعضهم فالاقتصار على ذكر التضعيف والسكوت عن التوثيق عيب شديد، وكذا بالعكس، إلا أن يكون ممن ثبتت عدالته وأذعنت الأمة لإمامته فلا بأس بالاقتصار على التوثيق إذاً، بل قد يجب ذلك إذا تبين صدور الجرح فيه من متعصب أو متعنت أو مجروح ينفسه أو متحامل عليه للمعاصرة أو المنافرة الدنيوية، أو ممن لا يلتفت إلى كلامه لكونه جاهلاً بحال الراوي، وهذا كله ظاهر بعد التأمل فيما ذكرنا من أصول الجرح والتعديل[2].

تنبيه: ليس من شرط الجارح والمعدل الذكورة ولا الحرية على الراجح من أقوال أهل العلم.

قال اللكنوي " تقبل تزكية كل عدل وجرحه ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا "[3].

ودليل المسألة هو سؤال النبي ﷺ بريرة في قصة الافك عن حال عائشة أم المؤمنين وجوابها له. ومعلوم أن بريرة امرأة أمة، فلما سألها النبي ﷺ دل ذلك أن النبي ﷺ أسقط شرط الذكورة والحرية.

فقد أخرج البخاري بسنده الى عائشة من قصة حديث الافك قولها (فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال يا بريرة: هل رأيت منها شيئا يريبك؟ فقالت: لا والذي بعثك بالحق ان رأيت منها أمرا أغمصه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله)[4]. أغمصه أي: أعيبه، والداجن: الشاة.

(1) ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق على محمد البجاوي، (16/1).

(2) ينظر: ظفر بن أحمد التهانوي (قواعد في علوم الحديث ص 281) تحقيق أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط5 الرياض 1984م.

(3) الرفع والتكميل 112.

(4) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن لبعض، رقم 2467، وصحيح مسلم كتاب التوبة، رقم 4974

المحاضرة الخامسة: العـدالة وأحكامها

أولا: مفهوم العدالة والعدل

1- العدالـة: عرف التقي السبكي العدالة بقوله: " العدالة هيئة راسخة في النفس تحمل على الصدق في القول في الرضا والغضب، ويعرف ذلك باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وملازمة المروءة، والاعتدال عند انبعاث الأغراض يملك نفسه عن اتباع هواه " [1].

وقد لخص الحافظ ابن حجر هذا التعريف بقوله: العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة [2].

وإذا كان المراد بالملكة: حصول صفة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال بسهولة [3]، فإن العدالة بهذا المفهوم لا تكاد تكون إلا في معصوم من الوقوع في الخطأ، وتراجم الثقات تشهد بخلاف هذا المقرر [4]، فضلا عن كون "الملكة " عصية على التحديد والضبط.

ولو حيد عن هذا الحد المشكل إلى القول بأن العدل: هو من قارب وسدد وغلب خيره على شره، لكان أولى وأوفق لما عليه واقع الكلام في الرواة عند المتقدمين.

قال الصنعاني رحمه الله: " إن تفسيرهم العدالة بالملكة ليس معناها لغة، ولا أتى عن الشارع في ذلك حرف واحد، وتفسيرها بالملكة تشديد لا يتم وجوده إلا في المعصومين وأفراد من خلص المؤمنين... ولا يخفى أن حصول هذه الملكة لكل راو من رواة الحديث معلوم أنه لا يكاد يقع، ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك يقينا، **فالتحقيق أن العدل:** من قارب وسدد، وغلب خيره على شره " [5].

ويشهد لقول الإمام الصنعاني قول الأئمة كالشافعي وابن حبان والذهبي وغيرهم، وهذه عباراتهم:

أ. الشافعي: قال رحمه الله: " لا اعلم أحدا أعطى طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية الله إلا يحيى بن زكريا عليه السلام ولا عصى الله فلم يخلط بطاعة فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح " [6].

---

(1) نقله عنه العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع، (175/2).

(2) نزهة النظر، ص 29، وينظر: مكمل إكمال الإكمال، (14/1)، وفتح المغيث، (6/2).

(3) ينظر: إسبال المطر، ص 33.

(4) ينظر: توضيح الأفكار، 284/2.

(5) توضيح الأفكار، (284/2).

(6) الكفاية، ص 79.

ب . ابن حبان: قال رحمه الله: " والعدالة في الإنسان هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله لأنا متى ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها بل العدل من كان ظاهرا أحوله طاعة الله والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله" [1].

جـ. الذهبي: قال رحمه الله: " ما كل أحد فيه بدعة أو له هفوة، أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوما من الخطايا والخطأ " [2].

2. العدل: يختلف باختلاف مفهوم العدالة السالف الذكر، فمن رأي أن العدالة هي غلبة الخير على الشر، عرف **العدل** بأنه: " من قارب وسدد، وغلب خيره على شره " [3].

ومن رأى بأن العدالة ملكة راسخة في النفس، قال بأن: **العدل:** هو المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة، قال ابن الصلاح: (أجمعت جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن تقبل روايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه وتفصيله: أن يكون مسلما، بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة)

وأسباب الفسق: هي ارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة [4].

وخوارم المروءة: التلبُّس بما لا يعتاد به أمثاله [5].

فخرج بقولنا: (المسلم) الكافر، و(البالغ) الصبي، و(العاقل) المجنون، و(السالم من أسباب الفسق) الفاسق، و(السالم من خوارم المروءة) مخروم المروءة. وسيأتي تفصيلها في مبحث قوادح العدالة الآتي.

وهذه المحترزات التي ذكرنا هي التي تعرف بأوجه الطعن في العدالة.

تنبيه: العدالة أمر زائد على مجرد الإسلام، تعرف بالخبرة والتحري.

قال الخطيب (فثبت أن العدالة شيء زائد على ظهور الإسلام يحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال) [6]

---

(1) صحيح ابن حبان (الإحسان)، (140/1)، وقال سعيد بن المسيب: ليس من شريف ولا من عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب ولا بد، ولكن من الناس لا تذكر عيوبه ، من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله (الكفاية، ص79).

(2) الميزان، (141/3).

(3) توضيح الأفكار، (284/2).

(4) فتح المغيث، (315/1).

(5) الزركشي، النكت على المقدمة، (326/2).

(6) الكفاية، 106.

ثانيا: ما تثبت بـه العدالة

تعرف العدالة وتثبت إما بنص صريح من الناقد على عدالة الراوي، ويسمى التوثيق الصريح، أو من خلال بعض تصرفات الناقد مع الراوي أو مرويه توحي بوثاقته وإن لم ينص على ذلك صراحة، ويسمى التوثيق الضمني.

أولا: التوثيق الصريح: وهو يتفاوت في القوة بحسب المسلك المعتمد فيه، والأصل الذي بني عليه.

1. التوثيق بمسلك المعاشرة للراوي أو بسبر المروي: وهذه طريقة أكثر المتقدمين، وعليه اقتصر الجمهور في إثبات العدالة.

قال الإمام ابن الصلاح: عدالة الراوي تارةً تثبت بتنصيص معدّلين على عدالته، وتارةً تثبت بالاستفاضة. فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة أستغني فيه بذلك عن بينةٍ شاهدةٍ بعدالته تنصيصاً، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه، وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ [1]، ومَّثل ذلك بمالك، وشعبة، والسفيانين، والأوزاعي، والليث، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يُسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنما يُسأل عن عدالة مَن خفي أمره على الطالبين [2] وقال السيوطي في التدريب: إن التعديل إنما يقبل من عالمٍ أو بالاستفاضة والشهرة [3].

فمن خلال هذه النصوص فإن العدالة تثبت بأحد أمرين:

أولا: تنصيص الأئمة المعتبرين (بضوابط ذكرنا بعضها في شروط الناقد وبعضها سيأتي في حال التعارض)، كقول ابن سعد في شعبة: كان ثقة مأمونًا ثبتًا صاحب حديث حجة [4].

ثانيا: الشهرة والاستفاضة: فشهرته بذلك تغني عن طلب دليل لإثبات عدالته كمالك وشعبة والسفيانين والشافعي وابن معين وابن المديني وابن حنبل وغيرهم.

---

(1) ينظر: الكفاية، (109).

(2) المقدمة، (ص 95).

(3) التدريب، (354/1).

(4) الطبقات، (280/7).

مثال ذلك ما ساقة الخطيب في الكفاية [1] أن أحمد بن حنبل سئل عن إسحاق بن راهويه، فقال: مثل إسحاق يُسأل عنه؟، وكذلك سئل ابن معين عن أبي عبيد (أي القاسم بن سلاَّم)، فقال: مثلي يُسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد يُسأل عن الناس.

وهذا المسلك الثاني . أي الشهرة والاستفاضة . عند التحقيق يرجع إلى مسلك التنصيص، قال **الجديع**: واعلم أن قول بعض المتأخرين: تثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة لا يصح بإطلاق، لأن مرجع الاستفاضة والشهرة إلى النقل الثابت عن الرواة... فإن العدالة إنما استفيدت بدلالة تلك الأخبار، لا بمجرد استفاضة ذكرهم وشهرتهم [2].

2. **التوثيق بمسلك حمل العلم: وهو مذهب ابن عبد البر**: قال رحمه الله: وكل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى تتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلطه لقوله صلى الله عليه وسلم: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله "[3]. فمعرفة الراوي بطلب العلم كافية لتعديله على مذهب ابن عبد البر.

قال السخاوي: ونحوه قول ابن المواق من المتأخرين: أهل العلم محمولون على العدالة، حتى يظهر منهم خلاف ذلك. وقال ابن الجزري: إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب وإن رده بعضهم، وسبقه المزي فقال: هو في زماننا مرضي، بل ربما يتعين، ونحوه قول ابن سيد الناس: لست أراه إلا مرضيا، وكذا قال الذهبي: إنه حق، قال: ولا يدخل في ذلك المستور ; فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث، وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليينا، ولا اتفق لهم علم بأن أحدا وثقه، فهذا الذي عناه الحافظ، وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح [4].

---

(1) الكفاية، ص 87.

(2) تحرير علوم الحديث، (251/1).

(3) التمهيد، (28/1). وهذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (209/10) وابن عبد البر في التمهيد (59/1) والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (ص28)، وقد تكلم العلماء في هذا الحديث تصحيحا وتضعيفا، فقد قال فيه الإمام أحمد (هو صحيح) فيما رواه عنه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (ص29). وذهب جمهور المحدثين إلى أن هذا الحديث لا يثبت، حيث قال الحافظ العراقي أن طرق هذا الحديث (كلها ضعيفة لا يثبت منها شيء) التقيد والإيضاح، 139). ونحوه قول البلقيني والدارقطني (محاسن الإصلاح، 219).

(4) فتح المغيث، (326/1).

المناقشة: قال العراقي: "وأما استدلاله بهذا الحديث، فلا يصح من وجهين:

أحدهما: إرساله وضعفه، والثاني: أنه ربما يصح الاستدلال به أن لو كان خبرا، ولا يصح حمله على الخبر لوجود

من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة، فلم يبق له محمل إلا على الأمر، ومعناه أن أمرَ الثقات بحمل العلم لأن العلم إنما يقبل عن الثقات، والدليل على أنه للأمر: أن في بعض طرق أبي حاتم (ليحمل هذا العلم) بلام الأمر [1].

فالحاصل مما ذكره العراقي أن:

حديث " حمل العلم " ضعيف على الراجح وإن صححه بعض الأئمة.

على فرض صحته فيحمل قوله (يحمل) على الأمر لا الخبر للواقع.

ومما يجاب به أيضا على فرض صحته حمله على الأمر الغالب، فالغالب في حملة العلم أنهم مظنة العدالة [2].

ولذا قال ابن الصلاح: وفيما قاله (أي ابن عبد البر) اتساع غير مرضي [3].

3. التوثيق بمسلك البراءة الأصلية من الجرح، وهو مذهب ابن حبان: قال: إن العدل من يعرف فيه الجرح، إذا التجريح ضد التعديل، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه [4]. واستدل على ذلك بما يأتي:

.حديث ابن عباس جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال، فقال أتشهد أن لا إله إلا الله، قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم، قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا [5].

ووجه الدليل أن النبي ﷺ قبل رواية الأعرابي اعتمادا على ظاهر إسلامه فقط.

.كما أن الناس مكلفون بمعرفة الظاهر والله يتولى السرائر[6].

فالنبي ﷺ قبل خبر الأعرابي اعتمادا على ظاهر إسلامه فقط.

---

(1) شرح التبصرة والتذكرة (الفحل)، (335/1).

(2) ينظر: فتح المغيث، (295/1).

(3) المقدمة، ص95.

(4) الثقات، (13/1).

(5) الترمذي (74/3-691)، وأبو داود (754/2-2340)، والنسائي (131/4-2112)، وغيرهم، والحديث من رواية سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس، موصولا ومرسلا، وقد رجح الإرسال أئمة منهم الترمذي في جامعه والنسائي في سننه.

(6) الثقات، (13/1)

المناقشة: يجاب على حديث الأعرابي بأن الراجح فيه الإرسال كما ذكر الترمذي والنسائي وغيرهما.

وعلى فرض صحته فإن القول بمذهب ابن حبان يلزم منه توثيق الكثير من مجهولي الحال عند غيره.

تنبيه: ثبوت العدالة لا يلزم منه ثبوت الضبط، قال أبو الزناد رحمه الله: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال ليس من أهله [1].

وكان الإمام مالك يقول: "لقد أدركت في هذا المسجد -أي النبوي- سبعين ممن يقول: قال فلان قال رسول الله ﷺ ولو أن أحدهم اؤتمن على بيت مال لكان أمينا عليه. ولكني ما أخذت عنهم، لأنهم ليسوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه " [2].

ثانيا: التوثيق الضمني: وهو نسبة الراوي إلى العدالة بغير اللفظ الصريح [3]. **ويطلق عليه أيضا:** التوثيق الحكمي. غير الصريح. العملي، **وبعضهم يسميه:** التوثيق المجمل أو الجماعي أو الجمعي، والحق أن كلا من الصريح والضمني قد يكون مفردا وقد يكون جماعيا.

وهو أيضا يتفاوت في القوة بحسب صوره والأصل الذي بني عليه، ومن أشهر صوره الآتي:

1- توثيق من أخرج لهم مشترطو الصحة احتجاجا:

1.1- **من روى عنهم البخاري ومسلم في صحيحيهما في الأصول**

قال الذهبي في الموقظة: (الثقة من وثقه كثير، ولم يضعف، ودونه من لم يوثق ولا ضعف، فإن خرج حديث هذا في الصحيحين، فهو موثق بذلك)، وقال أيضا: " من احتجا به أو أحدهما، ولم يوثق ولا غمز فهو ثقة حديثه قوي " [4].

2.1- من أخرج له في الكتب التي سماها أصحابها بالصحيح كابن حبان و ابن خزيمة والحاكم

قال ابن دقيق بعدما بين أن من طرق تعديل الرواة أن يكون مخرجا له في الصحيحين أو أحدهما احتجاجا: (ومنها تخريج من خرج الصحيح بعد الشيخين ومن خرج في كتابيهما، فيستفاد من ذلك جملة كثيرة من الثقات إذا كان المخرج قد سمى كتابه بالصحيح وذكر لفظا يدل على اشتراطه لذلك فليتنبه لذلك)

---

(1) مسلم في المقدمة، (15/1).

(2) التمهيد، (67/1).

(3) صلاح أحمد عيسى، التعديل الضمني عند المحدثين والأصوليين، (مجلة كلية أصول الدين والدعوة، عدد36، 2018)، ص 256.

(4) الموقظة، ص 79.

3.1- من أخرج له في المستخرجات

قال الحافظ ابن حجر: (وللمستخرجات فوائد أخرى لم يتعرض أحد منهم لذكرها: **أحدها**: الحكم بعدالة من أخرج له فيه، لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده، فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقساما منهم: من ثبتت عدالته قبل هذا المخرج، فلا كلام فيهم، ومنهم من طعن فيه غير هذا المخرج فينظر في ذلك الطعن إن كان مقبولا قادحا فيقدم (وإلا فلا)، **ومنهم من لا يعرف لأحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تخرج، فتخريج من يشترط الصحة لهم ينقلهم من درجة من هو مستور إلى درجة من هو موثوق، فيستفاد من ذلك صحة أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد ولو لم يكن في ذلك المستخرج والله أعلم)**

2- توثيق من صُحّح حديثه أو حُسّن

قال الذهبي: (الثقة من وثقه كثير، ولم يضعف، ودونه من لم يوثق ولا ضعف، فإن خرج حديث هذا في الصحيحين، فهو موثق بذلك، وإن صحح له مثل الترمذي وابن خزيمة، فجيد أيضا، وإن صحح له كالدارقطني والحاكم، فأقل أحواله: حسن حديثه)

والظاهر أن هذه القرينة معتبرة بشرطين:

- ألا يثبت أن الحديث صُحح أو حُسن بالمتابعات والشواهد، أي أنه تفرد به (الأسمري، ص 47).

- أن يستمر الحكم بالصحة أو الحسن على هذا الحديث (نبه عليه الشيخ عوامة في تعليقه على الكاشف، ص39)

3- توثيق من جاء في إسناد قيل فيه (رجاله ثقات): فكثيرا ما يقول النقاد عن إسناد معين والظاهر أن هذا من التوثيق الجملي الصريح وإن لم يسم أعيانهم.

4- توثيق من روى عنه من قيل فيه (إنه لا يحدث إلا عن ثقة)

مثاله: قول ابن أبي حاتم: (محمد بن أبي رزين، روى عن أمه، روى عنه سليمان بن حرب. سمعت أبي يقول ذلك. قال: سئل أبي عنه فقال: "شيخ بصرى لا أعرفه، لا أعلم روى عنه غير سليمان بن حرب، وكان سليمان قل من يرضى من المشايخ، فإذا رأيته قد روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة)

5- التوثيق برواية الحفاظ والثقات عن الراوي:

وهي طريقة أبي بكر البزار في مسنده [1]. فرواية العدل عن الراوي تعديل، له لأنه لو علم فيه جرحا لذكره.

(1) الكفاية، ص 150.

قال السخاوي: (من مسلك البزار في الرواة أن مما تثبت به العدالة رواية جماعة من الجلة عن الراوي)

وقال السيوطي في التدريب: وذهب بعض أهل العلم إلى أن العدالة تثبت برواية جماعةٍ من الجلة عن الشخص، وهذه طريقة البزار في «مسنده» وجنح إليها ابن القطان [1].

مناقشة: قال الخطيب البغدادي: (يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالة من روى عنه فلا تكون روايته عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها كيف وقد وُجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب) [2].

ولعل من **مقاصد المحدثين في الرواية عن غير العدل** ما رواه الحاكم عن الأثرم أنه قال: رأى أحمد بن حنبل يحي بن معين يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، فإذا اطلع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد تكتب صحيفة معمر عن أبان وتعلم أنها موضوعة ! فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في "أبان"، ثم تكتب حديثه على الوجه؟ قال: رحمك الله، يا أبا عبد الله! أكتب هذه الصحيفة "عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان، عن أنس" وأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة، حتى لا يجيء إنسان، فيجعل بدل: "أبان": "ثابتاً"، ويرويها: "عن معمر عن ثابت عن أنس"، فأقول له: كذبت إنما هي: "أبان" لا "ثابت" [3].

6- توثيق الراوي الذي لم يذكر في شيء من كتب الضعفاء

ابن حجر ذكر في آخر لسان الميزان (504/9): أن من أراد الكشف عن الراوي فلم يجده في هذا الكتاب ولا في أصله ولا في فصل التجريد الذي ألحقه به فهو إما ثقة أو مستور.

7- توثيق من عمل العلماء بروايته

قال ابن جماعة: إن علم أن عمله بخبره من غير مستند آخر، ولا كان من باب الاحتياط، وهو ممن يشترط العدالة، فقد قطع أهل الأصول بأنه تعديل له (المنهل الروي، ص65).

---

(1) التدريب، (357/1).

(2) الكفاية، ص 150.

(3) التدريب، (266/1).

تنبيهات:

1. المسالك التي ذكرنا يثبت بها عدالة عموم الرواة، أما الصحابة رضوان الله عنهم فتعديلهم ثابت بشهادة الله عز وجل وبشهادة نبيه فيهم.

2. تقبل التزكية ولو من واحد على الأصح، خلافا لمن اشترط فيها اثنين قياسا على الشهادة [1].

3. الصحيح أن التعديل يقبل من غير ذكر السبب، لأن أسبابه كثيرة [2] يصعب ذكرها.

(1) المقدمة، ص 138، كأن يقال: لم يفعل كذا وكذا ويعد المفسقات والخوارم وهذا شاق.

(2) النزهة، ص 142.

المحاضرة السادسة: قوادح العـــدالـة

عدالة الراوي يطعن فيها بتخلف شرط من شروط العدل الخمسة التي تقدم ذكرها وهي: الإسلام، العقل، البلوغ، السلامة من الفسق، السلامة من خوارم المروءة، وهذه الشروط تتخلف بالآتي:

1. الكفر (اختلال شرط الإسلام)

يقول الخطيب: (ويجب أن يكون وقت الأداء مسلماً لأن الله تعالى قال: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتنبؤا) [الحجرات:6] وان اعظم الفسق الكفر بالله تعالى وإذا كان خبر المسلم الفاسق مردوداً مع صحة اعتقاده فخبر الكافر أولى بذلك)[1].

وشرط الإسلام لا يُعلم فيه خلاف بين الأئمة[2]، فخبر الكافر مردود اتفاقا، ولكنه **شرط أداء لا تحمل**، فقد تحمل بعض الصحابة قبل إسلامهم وأدوا بعده.

فقد أخرج البخاري رواية جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور وكان حينها على كفره بدليل قوله. أي مطعم. بعد ذلك " وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي " [3].

2. عدم البلوغ: والبلوغ شرط أداء أيضا لا تحمل.

أما غير البالغ فإنه فاقد الأهلية والتكليف فلا يوصف بالعدالة ولا بغيرها، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)[4].

. والبلوغ شرط **أداء** أيضا **لا تحمل**، فقد أدى بعض الصحابة بعض ما تحملوه في صباهم وأدوه بعد بلوغهم، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس أنه قال: أقبلت راكبا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي[5].

والمعتبر عند المحققين في التحمل والسماع أهلية الفهم والتمييز ولا عبرة بمن ضبطها بسن معينة، قال الذهبي: " واصطلح المحدثون على جعل سماع ابن خمس سنين سماعا، وما دونها حضورا، واستأنسوا

---

(1) الكفاية، ص 99.

(2) وقد حكى الإجماع على رد رواية الكافر الغزالي في المستصفى، (156/1) وغيره.

(3) ينظر: الفتح (290/2)

(4) أبو داود (243/4 -4398)، والنسائي (677/1-3432)، وابن ماجه (198/3 -2041).

(5) البخاري، (26/1-76).

بأن محمودا [ابن الربيع] عقل مجة [عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو]، ولا دليل فيه، والمعتبر إنما هو أهلية الفهم والتمييز " [1].

3. عـدم العقل: فالمجنون لا يصح منه تحمل ولا أداء، ويلحق بنقصان العقل:

. الغفلة: وهي بلادة الذهن وقبول الأمور من غير تمحيص، لذلك قال ابن عباس: لا يكتب عن الشيخ المغفل[2].

.وقبول التلقين، ومن قبل التلقين ترك حديثه

. والاختلاط بأخره، أي في فترة الشيخوخة وكبر السن التي يفقد معهما التمييز

وغيرها مما يخل بضبط الراوي

4. الفسـق:

تعريف الفسق:

لغـة: يقال: فَسَق يفسُقُ ويفسِقُ بالضم والكسر فِسْقاً وفُسوقاً فهو فاسقٌ، وفسق عن أمر الله أي خرج، والفسق هو خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، وقيل هو مطلق الخروج.

وأصل الفسوق الخروج عن الاستقامة والجور،وبه سمي العاصي فاسقا [3].

اصـطلاحا: قال الشّوكانيّ: هو الخروج عن الطّاعة وتجاوز الحدّ بالمعصية [4].

وقيل: من عرف بارتكاب كبيرة أو بإصرار على صغيرة [5]، وهو أعم من الكفر [6].

أقسامـه: قال أبو العباس القرطبي: وهو(أي الفسق) في الشرع: خروج مذموم بحسب المخروج منه، فإن كان إيمانا فذلك الفسق كفر، وإن كان غير إيمان فذلك الفسق معصية [7].

---

(1) الموقظة، ص 61.

(2) الكفاية، ص 136.

(3) لسان العرب، (308/10)، ومعجم مقاييس اللغة، (502/4).

(4) فتح القدير، (8/4)..

(5) فتح المغيث، (287/1).

(6) مفردات الراغب، (572/7).

(7) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (1/ 26).

. **الفسق الأكبر (الكفر):** وقد سمى الله الكفر فسوقا قال تعالى: (إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ) [التوبة: 84]، وقد يكون الكفر إما بالاعتقاد أو العمل، وحكمه حكم الكافر، وهذه الطائفة أخرجها ابن الصلاح والعراقي من بعده من المختلف فيهم وحكيا الاتفاق على رد روايتهم.

تنبيه: التكفير بالبدعة لا يترك لداعية الأهواء، قال **ابن حجر في شرح النخبة:** والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدْعته لأن كل طائفة تدّعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله.

. **الفسق الأصغر (المعصية):** وقد سمى الله تعالى العاصي من الملة فاسقا قال تعالى في شأن القاذف: (وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور:4] وهو المراد في قوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) [الحجرات: 6]، وهو الأكثر استعمالا وهو الذي عرفه ابن حجر بأنه ارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر، ومن المفسقات الزنا والسرقة وشرب الخمر والكذب وغيرها.

وفي **حد الكبيرة** خلاف معروف، وهي. على الراجح : التي ورد فيها نص من كتاب أو سنة أو أجماع أو ثبت فيها حد من حدود الله، أو وعيد صريح، ويلحق بها ما ساواها مفسدة فيما لا نص فيه [1].

والفسق الأصغر قسمان:

أولا: فسق غير المتأول (الفسق الصريح): وقد اتفق الأئمة على رد خبره، لأنه لا يؤمن منه الكذب، قال ابن العربي: من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً، لأن الخبر أمانة والفسق قرينة تبطلها [2]، ونقل السيوطي اتفاق (أهل العلم على أن السماع ممن ثبت فسقه لا يجوز) [3]، وقال الإمام مسلم خبر الفاسق ساقط غير مقبول [4].

---

(1) الفروق للقرافي، (66/4). وينظر أيضا: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، وقد نبه الدكتور الشريف حاتم العوني على قضية تكاثر عدد الكبائر عند المتأخرين، حيث فالحافظ البرديجي (ت301هـ) وهو صاحب أول كتاب مصنف في الكبائر يصل إلينا، بلغ عدد الكبائر عنده ثلاث عشرة كبيرة فقط [13] ... ولا زالت تتكاثر حتى أوصلها ابن حجر المكي الهيثمي الشافعي (ت974هـ)، إلى (466) كبيرة! حتى كادت أن تكون عامة المعاصي عنده كبائر!!

(2) أحكام القرآن لابن العربي، (1703/4).

(3) المصدر السابق، (131/1).

(4) المقدمة، (9/1).

وما يبحثه النقاد من الفسق الصريح مما له تعلق بالرواية: الكذب والتهمة به

1. الكذب:

. الكذاب عند المحدثين هو من يروي عن النبي ﷺ ما لم يقله أو يفعله أو يقره متعمداً.

وقد أجمع العلماء على أن من ثبت كذبه لا تحل الرواية عنه بأي حال من الأحوال. قال الخطيب: (وكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته) [1]، فقد قال النبي ﷺ (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) [2].

2. التهمة بالكذب:

. عرف ابن حجر في النزهة تهمة الراوي بالكذب، بأن لا يُروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا من عُرِف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي اهـ ويسمى حديثه (المتروك). فيقولون (فلان متروك متهم بوضع الحديث)

وحكم رواية المتهم بالكذب لا تختلف عن رواية الكذاب حيث العلماء مجمعون على ردها وتركها

. قال الإمام مالك: لا يؤخذ العلم من أربعة، وخذوا ممن سوى ذلك: لا يؤخذ من سفيه معلن بالسفه وإن كان أروى الناس، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله، ولا من شيخ له عبادة وفضل، إذ كان لا يعرف ما يحدث[3].

3. مسألة التوبة من الكذب:

لكن إذا تاب الكذاب فهل تقبل روايته؟ اختلف العلماء في ذلك.

أكثر العلماء أن التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ لا تقبل روايته وإن حسنت من باب الزجر والتغليظ لعظم مفسدة الكذب على النبي ﷺ، وهو مذهب سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل والفضل بن دكين وابن معين وغيرهم [4].

وذهب النووي و الصنعاني إلى قبول توبة التائب عن الكذب مطلقاً (في حديث الناس وفي حديث النبي ﷺ)، قال النووي معلقاً على رأي أولئك الذين لم يقبلوا رواية التائب عن الكذب في حديث النبي ﷺ (وهذا

(1) الكفاية، ص 127.

(2) البخاري، (1/33-107).

(3) الكامل لابن عدي (1/92).

(4) فتح المغيث، (1/365).

الذي ذكره الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته في هذا، وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته) [1].

وقال الصنعاني: (لا وجه لرد رواية الكذاب في الحديث بعد صحة توبته إذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية فالقياس قبوله)[2].

. أما التائب من الكذب في حديث الناس فأئمة الحديث على قبول رواياتهم إلا خلافا لبعض الأصوليين كالسمعاني والصيرفي[3].

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (70/1).

(2) توضيح الأفكار، (243/2).

(3) مقدمة ابن الصلاح، ص 104

ثانيا: فسق المتأول [1]: ويطلق في الغالب على فسق المبدَّعين [2].

والحاصل مما تقدم أن الفسق إما أن يكون استخفافا بالحرمات أو بتأويل، فالأول هو الفسق في الاصطلاح، والثاني هو الابتداع في الاصطلاح.

وهذا يسوقنا إلى الحديث عن البدعة وبعض أحكامها:

.تعريف البدعة:

لغة: قال ابن فارس: بدعت الشيء قولا وفعلا إذا ابتدأته لا عن مثال سابق [3].

اصطلاحا: عرفها الشاطبي في الاعتصام بقوله: " هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه " [4].

وعرفها الحافظ ابن حجر بقوله: هي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف من النبي ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شبهة [5]. كالمرجئ والقدري والخارجي وغيرهم

---

(1) وهذا التقسيم إنما يسوغ على اعتبار المتأول فاسقا، والمسألة فيها خلاف، قال **ابن حزم**: " من أقدم على ما يعتقده حلالاً، فما لم يقم عليه في تحريمه حجة، فهو معذور مأجور وإن كان مخطئاً، وأهل الأهواء معتزليهم ومرجئهم وزيديهم وإباضيهم بهذه الصفة، إلا من أخرجه هواه عن الإسلام إلى كفر متفق على أنه كفر، أو من قامت عليه حجة من نص أو إجماع فتمادى ولم يرجع فهو فاسق "، وقال **ابن الوزير** (الروض الباسم): " المتأول لا يستحق اسم الفسوق في عرف العرب "،

واختار شيخ الإسلام **ابن تيمية** أن أهل البدع لا يفسقون بمجرد البدعة، فهذا المرداوي (885ه) ينقل الخلاف في مذهب الإمام أحمد في شهادة أهل البدع قبولا وردا، وهل يفسقون أولا؟، وهل يفرق بين الداعية وغير الداعية، ثم يقول: " واختار الشيخ تقي الدين: لا يفسق أحد " (الإنصاف للمرداوي .بحاشية الشرح الكبير، 346/29)

وقال **القاسمي** (الجرح والتعديل): " والحاصل أنه لا تفسيق ولا تضليل مع الاجتهاد والتأويل، وإن كان ليس كل اجتهاد صوابا ولا كل تأويل مقبولا... "، أو يحمل على الإطلاق اللغوي للفسق.

(2) قال العلامة القاسمي رحمه الله، الأولى أن نقول " المبدَّعين"، وليس المبتدعين قال لأني لا أرى أنهم تعمدوا البدعة لأنهم مجتهدون يبحثون عن الحق فلو أخطأوه بعد بذل الجهد كانوا مأجورين غير ملومين، فلا يليق تسميتهم مبتدعة بل مبدعة (الجرح والتعديل ص 3)،. بل لا يصح وصف المبتدع بأنه فاسق عند المحققين، لأن الفسق خروج على وجه الإفساد (قصد انتهاك الحرمات)، أما أهل البدع فمتأولون (قصدوا الإصلاح والصلاح)، وقصد الصلاح نبه عليه الشاطبي وغيره ينظر: الصنعاني، الجديع، القاسمي وغيرهم

(3) معجم مقايس اللغة، (309/1).

(4) الاعتصام، (37/1).

(5) نزهة النظر، ص46.

المحاضرة السابعة: قوادح العـدالة. رواية المبدعين

حكم رواية المفسّق ببدعته: اختلف العلماء في الرواية عنه على أقوال:

مذاهب النقاد في الرواية عن المبدعين [1].

أصول البدع تعود جملتها إلى: بدعة الخوارج، والقدرية، والرافضة، والناصبة، والمرجئة، والجهمية، والواقفة.

وتضاربت فيه مذاهب أهل الحديث، بين قبول حديث الموصوف به ورده، أو قبوله في حال ورده في حال.

وتحرير القول في ذلك أن نقول:

مذاهب أهل العلم في رد حديث أهل البدع أو قبوله هي محصورة في أربعة مذاهب:

المذهب الأول: ترك حديثهم مطلقاً، أي أن: البدعة جرحة مسقط للعدالة.

قال **ابن رجب الحنبلي** في حكاية المذاهب في حكم رواية المبتدع: فمنعت طائفة من الرواية عنهم، كما ذكره ابن سيرين، وحكى نحوه عن مالك، وابن عيينة، والحميدي، ويونس بن أبي إسحاق، وعلي بن حرب وغيرهم[2].

وعليه يتنزل نصوص طائفة من الأئمة، فعن محمد بن سيرين، قال: " كان في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد، لكي يأخذوا حديث أهل السنة، ويدعوا حديث أهل البدع " (مقدمة مسلم).

وعن مالك بن أنس، قال: «لا يُصلى خلف القدرية، ولا يُحمل عنهم الحديث» [3].

ولقوله: " لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئاً، وإنهم لممن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافاً: فمنهم من كان كذاباً في غير علمه، تركته لكذبه، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده، فلم يكن عندي موضعاً للأخذ عنه لجهله، ومنهم من كان يدين برأي سوء " [4].

---

(1) ينظر هذا المبحث عند الجديع، تحرير علوم الحديث.

(2) شرح علل الترمذي، (53/1).

(3) الكفاية للخطيب (الفحل)، (رقم334).

(4) الجامع للخطيب (رقم 168)، وابن رجب في شرح العلل (348/1)، وفي هذا النقل عن مالك تقييد بالدعوة إلى المذهب (يدعو إلى هواه)، فالأمر ليس على إطلاقه بخلاف النص الأول الذي يفيد ظاهره النهي عن الحمل عن القدرية مطلقا، وسيأتي تحرير مذهب مالك في المسألة.

مناقشة هذا القول:

رد ابن الصلاح هذا الرأي وقال: " إنه مباعد للشائع عن أئمة الحديث فإن كتبهم طافحةٌ بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول" [1].

تحقيق نسبة هذا المذهب لمن ذكرهم ابن رجب رحمه الله [2]:

1- محمد بن سيرين: وأخذوا ذلك من ظاهر قوله: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم؟ فيُنظر إلى أهل السنة: فيؤخذ حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع: فلا يؤخذ حديثهم».

لكنهم غفلوا عن أن محمد بن سيرين نفسه لم يترك الرواية مطلقا عن أهل البدع! فقد روى عن بعض مشاهيرهم، ممن لا يُتصوّر أنه روى عنهم مع عدم العلم ببدعتهم. ومنهم:

- داعية القدر الأول ومنشئ القول به: معبد الجهني: وحديثه عنه هو ما صح عنه عن معبد الجهني قال: كان النبي ﷺ يصلي الغداة فجاء رجل أعمى وقريب من مصلى رسول الله ﷺ بئر على رأسها جلة، فجاء الأعمى يمشي حتى وقع فيها، فضحك بعض القوم وهم في الصلاة، فقال النبي ﷺ بعدما قضى الصلاة: «من ضحك منكم فليعد الوضوء وليعد الصلاة». أخرجه الدارقطني في السنن (رقم 623) وغيره.

وهو حديث مرسل لا يصح عند عامة المحدثين.

.عمران بن حطان الخارجي: أخرج حديث عنه الإمام أحمد في مسنده (رقم24507): «حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا حميد بن مهران عن محمد بن سيرين عن عمران بن حطان السدوسي عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أعلى النساء جهاد، قال: الحج والعمرة هو جهاد النساء».

وقد قال أحمد في كتابه العلل(رقم1299): «عمران بن حطان: يرى رأي الخوارج، روى عنه محمد بن سيرين».

ونص الإمام البخاري في التاريخ الكبير (413/6)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (296/6) على رواية ابن سيرين عنه.

.عبد الله بن شقيق العقيلي، وكان ناصبيا: وحديث ابن سيرين عنه في صحيح مسلم(رقم730)، وهو حديث عائشة ﵂: «كان رسول اللّهِ ﷺ يكثر الصلاة قائما وقاعدا، فإذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما، وإذا افتتح قاعدا ركع قاعدا».

---

(1) المقدمة، (115).

(2) الدكتور حاتم العوني، دعوى وجود أحد من نقاد الحديث جرح المبتدعة ببدعتهم مطلقا، مقال على موقعه الالكتروني في الرابط الآتي: http://www.dr-alawni.com/articles.php?show=198

ويظهر من ذلك أن محمد بن سيرين لم يكن يجرح المبتدع مطلقا، ولا كان ممن يترك الرواية عنهم مطلقا، كما توحي به عبارته المفتتح بها، خاصة أن محمد بن سيرين معدود فيمن لا يروي إلا عن ثقة عنده، ويُحمل كلامه المفتتح به على واحد من المحامل التالية:

· إما على الحذر والتثبت من رواية المبتدع، وليس المقصود به الترك المطلق، كما فُهم منه.

· وإما على تَرْكِ الهجر والتأديب، عند عدم تَحَقُّقِ مفسدةِ تضييعِ شيءٍ من السنة بذلك، لا تَرْكَ الجرحِ والاستضعاف.

· وإما على تَرْكِ من ثبت عليه الكذب تأييدًا للبدعة، ولا يشمل كل مبتدع.

2- الإمام مالك بن أنس: لقوله السابق: «لا يُصلى خلف القدرية، ولا يُحمل عنهم الحديث».

فقدر روى مالك عن جماعة ممن يُرمون بالبدعة مع علمه ببدعتهم، حتى جاء عنه أنه في كتاب «الطبقات» للبرقي: - «سئل مالك: كيف رويتَ عن داود بن الحصين وثور بن زيد (وذُكر غيرهم)، وكانوا يُرمَون بالقدر؟! فقال: إنهم كانوا لأن يخرّوا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة». إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (114/3).

- وكان الإمام مالك يعتمد عكرمة مولى ابن عباس في الموطأ وخارجه، ويهمه غالبا لكونه متهما عنده ببدعة الخوارج، وسماه مرة واحدةً في الموطأ، وإبهامه أدلُّ على توثيق الإمام مالك له من تعيينه وتسميته، لأنه لو لم يكن عند الإمام مالك ثقةً لما أخرج له في الموطأ مبهما، وإنما أبهمه من باب هجر المبتدعة والتشديد عليهم، لا تضعيفا له بالبدعة، **بدليل احتجاجه بحديثه وتقديمه على حديث غيره** (كما قال ابن عبد البر في التمهيد 26/2) [1].

3- سفيان بن عيينة: وروى عن أبان بن تغلب وهو موصوف بالتشيع، وكان ينتقص عثمان رضي الله عنه، وكان قاصّ الشيعة وواعظهم (أي كان داعية). وروى عن جابر بن يزيد الجعفي، وكان من غلاة الشيعة. وعن مجالد بن سعيد، وكان من غلاة الشيعة. وعن فطر بن خليفة، وكان شيعيا. وروى عن عبد الله بن أبي نجيح، وكان قدريا. وروى عن عبد الله بن أبي لبيد، وكان يقول عنه: «كان عبد الله من عُبّاد أهل المدينة، [وكان ثبتًا]، وكان يرى القدر». التاريخ الكبير للبخاري (182/5)، والزيادة من الكفاية للخطيب (الفحل) (رقم355).

4-عبد الله بن الزبير الحميدي: لقوله: «كان بشر بن السري جهميا، لا يحل أن يكتب عنه» [2].

---

(1) وينظر مسألة رواية مالك عن عكرمة في كتاب (الإيما إلى أطراف أحاديث الموطا) لأبي العباس الداني، وحاشية تحقيقه (560/2-561 رقم236).

(2) الكفاية للخطيب (الفحل) (رقم331)

لكنه روى في مسنده عن عبد الرزاق بن همام على تشيعه (مسند الحميدي رقم69)، وروى خارجه عن: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وكان مرجئا، وعبيد الله بن موسى العبسي وكان شيعيا.

وإنما تشدّد الحميدي مع بشر لأنه تكلم بمكة كلاما ظنوه به يقول بقول جهم، فتركوه هجرا، لا استضعافا. وقصته في الكامل لابن عدي (174/2).

5-يونس بن أبي إسحاق السبيعي: لأنه سُئل: « لمَ لمْ تحمل عن ثوير بن أبي فاختة؟ فقال: كان رافضيا». الكفاية للخطيب –تحقيق الفحل –(رقم329-330).

ومع عدم صحة الاستدلال بظاهر هذه العبارة ، لأنها تحتمل الخصوصية، خاصة وأن ثويرا متّهمٌ بالكذب، وليس مضعّفًا بالبدعة فقط. فقد روى يونس بن أبي إسحاق عن قرينٍ لثوير، وهو: من غلاة الشيعة، ويتناول الصحابة، وكان قاصا داعية، وهو أيضا متهم بالكذب. وروى أيضًا عن جُرَي بن كُليب، وكان من الأزارقة الخوارج.

6 - علي بن حرب الموصلي: لقوله: « من قَدَر أن لا يكتب الحديث إلا عن صاحب سنة، فإنهم يَكْذِبون، كلُّ صاحب هوى يكذب، ولا يبالي». الكفاية للخطيب (الفحل) رقم325 [1].

لكنه روى عن بعض مشاهير أهل البدع:

·كسعيد بن سالم القداح، وهو من غلاة المرجئة (كما قال العقيلي)، وكان داعية للإرجاء (كما قال الفسوي)

· وروى عن أبي معاوية محمد خازم الضرير، وهو من دعاة الإرجاء المشهورين به.

· وروى عن محمد بن فضيل بن غزوان، وهو مشهور بالتشيع، وصفه به الإمام أحمد وابن سعد والعجلي والفسوي وغيرهم، وقال عنه أبو داود: «كان شيعيا محترقا»، وقال ابن حبان: «كان يغلو في التشيع».

ولذلك حُقَّ **لابن الصلاح** (ت643هـ) أن يستنكر هذا المذهب، وأن يقول عنه: «بعيدٌ مباعدٌ للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحةٌ بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم: في الشواهد والأصول» [2].

وبناء على ما تقدم فإنه يتحتم حمل قول هؤلاء الأئمة في رد شهادة أهل الأهواء بأنه ليس مبنيا على التأثيم أو التكذيب، و إنما هو من باب الزجروالتأديب لهم، ولمنع بدعتهم من الانتشار

---

(1) وقد ضبط المحقق النص ضبطا مخلا، والضمير في قوله «فإنهم» يعود إلى أهل السنة.

(2) المقدمة، (115).

قال **ابن تيمية**: " ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ويصلون خلفهم، ومن ردها كمالك وأحمد فليس ذلك مستلزما لإثمهما، ولكن المقصود إنكار المنكر، وهجر من أظهر البدعة " [1].

ولو كانت البدعة عند هؤلاء الأئمة مفسقة لتركوا الرواية عنهم، لإجماع الأمة على ترك رواية الفاسق.

المذهب الثاني: التفريق بحسب شدة البدعة وخفتها في نفسها، وبحسب الغلو فيها أو عدمه بالنسبة إلى صاحبها [2]. قال أحمد بن حنبل: " احتملوا المرجئة في الحديث " [3]، وقال إبراهيم الحربي: حدثنا أحمد يوماً عن أبي قطن (يعني عمرو بن الهيثم)، فقال له رجل: إن هذا بعدما رجع من عندكم إلى البصرة تكلم بالقدر وناظر عليه، فقال أحمد: " نحن نحدث عن القدرية، لو فتشت أهل البصرة وجدت ثلثهم قدرية " [4].

وأحمد شدد في حديث الجهمية لغلظ بدعتهم، وتوسط في القدرية، فقبل من لم يكن داعية، وسهل في المرجئة، قال **ابن رجب الحنبلي**: " فيخرج من هذا: أن البدع الغليظة كالتجهم يرد بها الرواية مطلقاً، والمتوسطة كالقدر إنما يرد رواية الداعي إليها، والخفيفة كالإرجاء، هل يقبل معها الرواية مطلقاً، أو يرد عن الداعية؟ على روايتين " [5].

وقال مسلم بن الحجاج: " الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم، و**المعاندين** من أهل البدع " [6].

المذهب الثالث: التفريق بين الداعي إلى بدعته، وغير الداعي، فيرد الأول، ويقبل الثاني [7].

قال **الحاكم**: " الداعي إلى البدعة لا يكتب عنه ولا كرامة، لإجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه " [8].

وهذا منقول عن عبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين [9].

---

(1) مجموع الفتاوى، (125/13).

(2) ينظر في تحرير هذا المذهب: الجديع، تحرير علوم الحديث، (398/1).

(3) سؤالات أبي داود (رقم 136).

(4) تاريخ بغدد، (200/12).

(5) شرح العلل، (56/1).

(6) مقدمة مسلم، ص 8.

(7) ينظر في تحرير هذا المذهب: الجديع، تحرير علوم الحديث، (399/1).

(8) معرفة علوم الحديث، ص 16.

(9) الكفاية، ص 203-205.

ابن المبارك: قال نعيم بن حماد: سمعت ابن المبارك وقيل له: تركت عمرو بن عبيد وتحدث عن هشام الدستوائي وسعيد وفلان، وهم كانوا في عداده، قال: " إن عمراً كان يدعو " [1]، كما روى نعيم، قال: قلت لا بن المبارك: لأي شيء تركوا عمرو بن عبيد؟ قال: " إن عمراً كان يدعو " يعني إلى القدر [2].

عبد الرحمن بن مهدي قال: "من رأى رأياً ولم يدع إليه احتمل، ومن رأى رأياً ودعا إليه فقد استحق الترك"[3].

أحمد بن حنبل: وكذلك قال أبو داود السجستاني: قلت لأحمد بن حنبل: يكتب عن القدري؟ قال: " إذا لم يكن داعياً "[4]. وقال أبو بكر المروذي: " كان أبو عبد الله (يعني أحمد) يحدث عن المرجئ إذا لم يكن داعية أو مخاصماً " [5]. وقال جعفر بن محمد بن أبان الحراني: قلت لأحمد بن حنبل: فنكتب عن المرجئ والقدري وغيرهما من أهل الأهواء؟ قال: " نعم، إذا لم يكن يدعو إليه ويكثر الكلام فيه، فأما إذا كان داعياً فلا "[6].

وسئل أحمد بن حنبل: عمن يكتب العلم؟ فقال: " عن الناس كلهم، إلا عن ثلاثة: صاحب هوى يدعو الناس إليه، أو كذاب، فإنه لا يكتب عنه قليل ولا كثير، أو عن رجل يغلط فيرد عليه فلا يقبل "[7]. [8]

ابن معين: وقال عباس الدوري: سمعت يحيى (يعني ابن معين) يقول: " ما كتبت عن عباد بن صهيب "، قلت: هكذا تقول في كل داعية: لا يكتب حديثه إن كان قدرياً أو رافضياً أو غير ذلك من أهل الأهواء من هو

---

(1) الكفاية، ص 203.

(2) ابن أبي حاتم، التقدمة، ص 273.

(3) الكفاية، ص 203.

(4) الكفاية، ص 205.

(5) العلل رواية المروذي، (النص: 213)

(6) المجروحين، (1/ 82).

(7) الكفاية، ص 228.

(8) قال الدكتور الجديع: عبارات أحمد في ذلك جاءت بالتشديد في أمر الداعية، **في الكتابة عنه، وليس في تخريج حديثه مطلقاً**، والفرق بين الصورتين: أنه عرف من منهج أحمد التشديد على المخالفين في الأصول، والكتابة عن أحدهم تحسين لأمره عند من لا يعرفه، وتغرير للناس به، فكان يشدد في أمر هؤلاء تنفيراً للناس عنهم، وهذا إنما **يؤثر في حق الأحياء** يقصد الراوي أن يحمل عن أحدهم الحديث، **أما الأموات** الذين لم يعرف الناس من أمرهم إلا ما خلفوه من علم أو رواية، **فهؤلاء خرج أحمد من حديثهم الكثير في كتبه**، من شتى طوائف أهل القبلة، وفيهم من كان غالياً، ولا يبعد أن يكون داعية... ولذا قال إبراهيم الحربي: قيل لأحمد بن حنبل: في حديثك أسماء قوم من القدرية، فقال: " هو ذا نحن نحدث عن القدرية " الكفاية، ص 206. تحرير علوم الحديث، (401/1).

داعية؟ قال: " لا يكتب عنهم، إلا أن يكونوا ممن يظن به ذلك ولا يدعوا إليه، كهشام الدستوائي وغيره ممن يرى القدر ولا يدعو إليه " [1].

وقال أحمد بن محمد الحضرمي: سألت يحيى بن معين عن عمرو بن عبيد؟ فقال: " لا تكتب حديثه "، فقلت له: كان يكذب؟ فقال: " كان داعية إلى دينه "، فقلت له: فلم وثقت قتادة وسعيد بن أبي عروبة وسلام بن مسكين؟ فقال: " كانوا يصدقون في حديثهم، ولم يكونوا يدعون إلى بدعة " [2].

وقال ابن حبان: " والدعاة يجب مجانبة رواياتهم على الأحوال، فمن انتحل نحلة بدعة ولم يدع إليها، وكان متقناً، كان جائز الشهادة، محتجاً بروايته " [3].

وقال: " الاحتياط ترك رواية الأئمة الداعين منهم، والاحتجاج بالرواة **الثقات** منهم " [4].

علة النهي عن الكتابة عن الدعاة: يبين **الخطيب البغدادي** السبب في هذا المذهب، فيقول: " إنما منعوا أن يكتب عن الدعاة، خوفاً أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيه على وضع ما يحسّنها " [5].

وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح: نرى أن من كان داعية لمذهبه متعصباً له، مُتَجاهراً بباطله، أن تترك الرواية عنه، إهانة له وإخماداً لبدعته، فإن تعظيم المبتدع تنويه لمذهبه به، اللهمَّ إلاَّ أن يكون ذلك الحديث غير موجودٍ لنا إلاَّ من جهته، فحينئذ تُقَدَّم مصلحة الحديث على مصلحة إهانة المبتدع [6].

المذهب الرابع: عدم اعتبار البدعة جرحاً مسقطاً لحديث الراوي. لما تقوم عليه من التأويل. وإنما العبرة بالحفظ والإتقان والصدق، والسلامة من الفسق والكذب [7].

---

(1) الكفاية، ص204.

(2) الضعفاء، للعقيلي (3/ 281).

(3) الثقات (6/ 284).

(4) صحيح ابن حبان (الإحسان) (1/ 160).

(5) الكفاية، ص 205. وقال الدكتور الجديع: وهذا تعليل معتبر في حال راو لم يعرف بالصدق، أما من ثبت صدقه وعرفت أمانته، وكان يذهب إلى شيء من تلك المذاهب بتأويل، وكان ينتصر إلى مذهبه ذلك، فهذا مراد كذلك في قول هؤلاء الأئمة، لكن لا يتنزل عليه تعليل الخطيب. التحرير، (403/1)

(6) الاقتراح، 336.

(7) ينظر في تحرير هذا المذهب: الجديع، تحرير علوم الحديث، (403/1).

وعلى هذا في التحقيق يتنزل مذهب من ذهب من كبار الأئمة إلى أن البدعة لا تمنع قبول حديثهم، إلا من كان يستحل الكذب، وهذا هو المنقول من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وسفيان الثوري، وابن عيينة، والشافعي [1].

قال **سفيان بن عيينة**: " حدثنا عبد الملك بن أعين، وكان شيعياً، وكان عندنا **رافضياً** صاحب رأي " [2].

قال على **بن المديني**: " لو تركت أهل البصرة لحال القدر ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي يعنى التشيع خربت الكتب " [3].

قال **الإمام الطبري**: " لو كان كل من ادعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعي به، وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك، للزم ترك أكثر محدثي الأمصار، لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه" [4].

وقال **الخطيب** البغدادي: " والذي نعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لما رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب... فاحتجوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج وعمرو بن دينار، وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع، وكان عكرمة إباضيا، وابن أبي نجيح وكان معتزليا، وعبد الوارث بن سعيد، وشبل بن عباد، وسيف بن سليمان، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وسلام بن مسكين، وكانوا قدرية، وعلقمة بن مرثد، وعمرو بن مرة، ومسعر بن كدام، وكانوا مرجئة، وعبيد الله بن موسى، وخالد بن مخلد، وعبد الرزاق بن همام، وكانوا يذهبون إلى التشيع، في خلق كثير يتسع ذكرهم، دوّن أهل العلم قديما وحديثا رواياتهم واحتجوا بأخبارهم، فصار ذلك **كالإجماع منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب** " [5].

---

(1) الكفاية للخطيب (ص: 202 _ 203).

(2) الكفاية، ص 151.

(3) الكفاية، ص 157.

(4) هدى الساري، عند ترجمة عكرمة مولى ابن عباس، ص 428.

(5) الكفاية، ص 125.

قال ابن دقيق العيد: " والذي تقرر عندنا: أنه **لا تعتبر المذاهب في الرواية**، إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة، فإذا اعتقدنا ذلك، وانضم إليه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى، فقد حصل معتمد الرواية " [1].

قال الإمام الذهبي: " فجميع تصرفات أئمة الحديث تؤذن بأن المبتدع، إذا لم تبح بدعته خروجه من دائرة الإسلام، ولم تبح دمه، فإن قبول ما رواه سائغ " [2].

قال العز بن عبد السلام: " مدار الشهادة والرواية على الثقة بالصدق، وذلك متحقق في أهل الأهواء تحققه في أهل السنة " [3].

وقال الحاكم . قبلهم : " روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء: فإن رواياتهم عند الأكثرين من أهل الحديث مقبولة، إذا كانوا فيها صادقين " [4].

وهو قول يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، ومحمد بن عمار الموصلي، وإليه مال الخطيب البغدادي[5].

قال علي بن المديني: قلت ليحيى (يعني القطان) " إن عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) يقول: اترك من كان رأساً في البدعة يدعو إليها، قال: " كيف نصنع بقتادة وابن أبي رواد وعمر بن ذر؟! " وذكر قوماً، قال يحيى: " إن ترك هذا الصنف ترك ناساً كثيراً " [6].

وهذا عبد الرحمن بن مهدي قد ترك بعض الرواة لأجل البدعة، ثم حدث عنهم قبل موته: فقد قال ابن أخته الحافظ أبو بكر بن أبي الأسود: كان خالي **عبد الرحمن بن مهدي** يترك الحديث عن الحسن بن أبي جعفر الجفري وعثمان بن صهيب وغيرهما من أهل القدر، للمذهب، والضعف، فلما كن بأخرة حدث عنهم، وخرجهم في تصانيفه، فقلت: يا خال، أليس قد كنت أمسكت عن الرواية عن هؤلاء؟ فقال: " نعم، لكن خفت أن يخاصموني بين يدي ربي فيقولون: يا رب، سل عبد الرحمن: لم أسقط عدالتنا؟ " [7].

---

(1) الاقتراح، ص 333.

(2) سير أعلام النبلاء، (154/7).

(3) قواعد الأحكام الكبرى، (72/2).

(4) المدخل إلى الإكليل، تحقيق السلوم، ص 119.

(5) الكفاية، ص 200.

(6) الضعفاء للعقيلي (قلعجي)، (8/1).

(7) سؤالات السلمي للدارقطني (النص: 241).

وقد سئل الحافظ محمد بن عبد الله **بن عمار الموصلي** عن (علي بن غراب)، فقال: " كان صاحب حديث بصيراً به " فقيل له: أليس هو ضعيفاً؟ قال: " إنه كان يتشيع، **ولست أنا بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث يبصر الحديث بعد أن لا يكون كذوباً** للتشيع أو القدر، ولست براو عن رجل لا يبصر الحديث ولا يعقله ولو كان أفضل من فتح - يعني الموصلي - " [1].

وسئل الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب **الأخرم** عن (الفضل بن محمد الشعراني)، فقال: " صدوق في الروية، إلا أنه كان من **الغالين في التشيع** " قيل له: فقد حدثت عنه في " الصحيح " فقال: " لأن كتاب أستاذي. يعني مسلم بن الحجاج. ملآن من حديث الشيعة " [2].

والإمام **البخاري** روى في صحيحه عن جمع كبير من المنسوبين إلى البدع، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: إنما أخرج له البخاري. أي عمران بن حطان و كان داعية إلى مذهبه. على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع، إذا كان صادق اللهجة متدينا [3].

وقال القاسمي في رسالته الجرح والتعديل: " تقبل روايته إذا كان صادق اللهجة ولا يستحل الكذب في نصرة مذهبه سواء كان داعية أو غير داعية لبدعته " [4].

وهذا القول رجحه أحمد شاكر في الباعث الحثيث، ومال إليه الشيخ طاهر الجزائري في توجيه النظر [5].

فهؤلاء الأعيان هم قدوة الناس في هذا الفن، و إليهم المرجع فيه.

(1) الكفاية، ص 207.

(2) الكفاية، ص 208.

(3) فتح الباري، (290/10).

(4) الجرح والتعديل للقاسمي، ص13.

(5) ينظر: الباعث الحيث، وتوجيه النظر.

بعض الأمثلة على المبدعين الثقات الذين احتج بهم الأئمة [1]

1 _ عبد الله بن أبي نجيح: روى له الجماعة (التقريب، 326-3662)

قال علي بن المديني: " أما الحديث فهو فيه ثقة، وأما الرأي فكان قدرياً معتزلياً ".

وقال يحيى بن معين: " كان ابن أبي نجيح من رؤساء الدعاة ".

2 _ خالد بن مخلد: (خ م كد ت س ق) (التقريب، 190-1677)

قال الجوزجاني: " كان شتاماً معلناً بسوء مذهبه ".

3 _ سالم بن عجلان الأفطس: (خ د س ق) (التقريب، 227-2183)

قال الجوزجاني: " كان يخاصم في الإرجاء، داعية، وهو متماسك ".

4 _ عبد الرحمن بن صالح الأزدي. (س) (التقريب، 343-3898)

قال يعقوب بن يوسف المطوعي (وكان ثقة): كان عبد الرحمن بن صالح الأزدي رافضياً، وكان يغشى أحمد بن حنبل، فيقربه ويدنيه، فقيل له: يا أبا عبد الله، عبد الرحمن رافضي، فقال: " سبحان الله! رجل أحب قوما من أهل بيت النبي ﷺ نقول له: لا تحبهم؟! هو ثقة ".

وكان يحيى بن معين يعلم تشيعه، بل نعته بذلك، ومع فقد كتب حديثه وروى عنه، ووثقه، وكذلك وثقه غيره، مع أن أبا داود السجستاني قال: " لم أر أن أكتب عنه، وضع كتاب مثالب في أصحاب رسول الله ﷺ ".

5 _ عمران بن حطان. (خ د س) (التقريب، 429- 5152).

قال أبو داود: " ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج " ثم ذكر عمران بن حطان، وأبا حسان الأعرج.

6 _ عباد بن يعقوب الرّواجِني. (خ ت ق) (التقريب، 291-3153)

وشأنه في الغلو في الرفض والدعوة إليه مشهور، وجاء أنه كان يشتم عثمان بن عفان ﷺ، وقال ابن حبان: " كان **رافضياً** داعية إلى الرفض "... ومع ذلك فخرج حديثه البخاري في " الصحيح "، وحكم بثقته غير واحد.

7 _ الحسين بن الحسن الأشقر.

قال ابن الجنيد عن يحيى بن معين: " كان من الشيعة المغلية الكبار "، قلت: فكيف حديثه؟ قال: " لا بأس به "، قلت: صدوق؟ قال: " نعم، كتبت عنه ".

(1) ينظر: تحرير علوم الحديث، (1/406-408)، والتعامل مع المبتدع للعوني.

8. عمرو بن ثابت: (العوني. التعامل مع المبتدع)

وصف الإمام أبو داود أحد الرواة وهو عمرو بن ثابت، بأنه كان رجل سوء، وأنه كان يقول: " لما مات النبي ﷺ كفر الناس إلا خمسة "، وجعل أبو داود يذمه، ثم قال: المشؤوم ليس يشبه حديثه أحاديث الشيعة [يعني أن أحاديثه مستقيمة]، **وقد علق أبو داود له رواية في سننه**، وقال عقب حديثه " كان رافضيا، ولكنه كان صدوقا في الحديث " (السنن، 292/1 رقم 291)

9. عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي: (العوني. التعامل مع المبتدع)

قال فيه ابن معين " كان يفرط في التشيع " (التاريخ. رواية الدوري رقم 2559)، وفي رواية " ليس به بأس إذا حدث عن الثقات " (تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين، رقم 1071)، وقال الدارقطني " ثقة إلا أنه كان رافضيا غاليا فيه " (سؤالات السلمي، رقم 217)، **وقد احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما** (هدى الساري، 446)

قلت (الجديع): فهذه المناهج لهؤلاء الأعلام من أئمة الحديث صريحة في عدم الاعتداد بالبدعة قادحاً في العدالة، ومن أجل هذا جرت ألفاظهم بالتعديل لهؤلاء الرواة مع ما عرفوا به من البدعة.

والتأويل بالبدع أوسع منه في المعاصي، لأن وجه المخالفة بها للشرع خفي، فإذا كنا عذرنا بالمخالفة تأويلاً في المنهيات الصريحة في الشرع كقتل المسلم، كالذي حصل بين الصحابة، فالعذر فيما كان وجه المخالفة في خفياً أولى، وإنما تكون العبرة بالصدق والإتقان، فإذا ثبت فحديثه مقبول.

المحاضرة الثامنة: قوادح العدالة ـ خوارم المروءة

5. التلبس بخوارم المروءة:

تعريف المروءة: عرفت المروءة بتعاريف كثيرة، جلها يرجع إلى العادات الجارية بين الناس، فقال بعضهم: "المروءة كمال المرء كما أن الرجولة كمال الرجل " [1]. وقال بعضهم: " المروءة هي قوة للنفس تصدر عنها الأفعال الجميلة المستحقة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً ". وقال آخرون: " المروءة صون النفس عن الأدناس، ورفعها عما يشين عند الناس " وقيل: "سيرة المرء بسيرة أمثاله في زمانه " [2].

ومن أحسن تعاريفها " هي آداب نفسانية، تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات " [3].

واشتراط العلماء للمروءة سببه: أن الإخلال بها إما يكون لخبل في العقل، أو لنقصان في الدين، أو لقلة حياء وكل ذلك رافع للثقة بقوله [4].

قال الخطيب: " وقد قال **كثير من الناس**: يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من **المباحات**، نحو: التبذل، والجلوس للتنزه في الطرقات، والأكل في الأسواق، وصحبة العامة الأرذال، والبول على قوارع الطرقات، والبول قائما، والانبساط إلى الخرق في المداعبة والمزاح، وكل ما قد اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة " [5].

واشتراط السلامة من خوارم المروءة من المسائل التي تباينت فيها عبارات أهل الفن، وقبل بسط القول فيها لا بد من التنبيه على أن المروءة تتعلق بالمباحات لا المأمورات ولا المنهيات، فالمروءة مأمور بها عرفا لا شرعا، أما اشتراط السلامة منها والخلاف فيه فإليك بيانه:

---

(1) المفردات للراغب، ص 766.

(2) هذه التعاريف الثلاثة الأخيرة، نقلا عن منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، أبو بكر كافي، ص 87.

(3) الفيومي: المصباح المنير ط2 (569)، واختاره صاحب توجيه النظر إلى أصول الأثر (97/1). وقد ذكر ابن حبان رحمه الله عدة تعاريف للمروءة في كتابه (روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ص 230).

(4) توجيه النظر إلى أصول الأثر، (98/1).

(5) الكفاية، ص 111.

1. تاريخية القول باشتراط السلامة من المروءة في المدونات الحديثية [1]:

الأئمة النقاد المتقدمون لم يعرف عنهم اشتراط السلامة من خوارم المروءة في حد العدالة، فهذا الإمام **الشافعي** ولعله أول من وضع شروط الخبر المقبول في الرسالة لم يتعرض لذكر المروءة، ولا من صنف في قواعد علوم الحديث **كالحاكم والخطيب** البغدادي، إنما اشتهر اشتراطها في مدونات الأصوليين وقد نقل الخطيب البغدادي اشتراطها عن الباقلاني وبعض أهل الأصول كأبي الحسين البصري في المعتمد والشيرازي في اللمع ثم تتابع الأصوليون على اشتراطها [2].

حتى جاء **ابن الصلاح** وأكد على اشتراطها وحكى اتفاق المحدثين وأهل الأصول على ذلك حيث قال:" أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته: أن يكون عدلاً ضابطا لما يرويه، وتفصيله: أن يكون مسلماً، بالغا، عاقلا سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظا غير مغفل..." [3]، ثم تبعه من جاء بعده من المتأخرين [4].

2. مناقشة قول ابن الصلاح

إلا أن طائفة من العلماء لم يرتضوا ما ذهب إليه ابن الصلاح رحمه الله:

فالزركشي اعترض على دعوى الإجماع تلك في نكته [5]، **والصنعاني** الذي قال: واعلم أنا قد بحثنا في هذا الرسم في رسالتنا **ثمرات النظر** في علم الأثر وبينا فساده [6]، ومال إلى عدم اشتراطها الشيخ طاهر الجزائري [7].

3. الدليل على ضعف اشتراطها أمور منها:

قال ابن حزم: " إذا كانت المروءة من الطاعة فالطاعة تغني عنها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز اشتراطها في أمور الديانة " [8].

---

(1) ينظر: اشتراط المروءة في عدالة رواة الحديث، محمد حاج عيسى، مقال في ملتقى أهل الحديث.

(2) ينظر نصوصهم في المعتمد لأبي الحسين (2/ 134) اللمع للشيرازي (75) إحكام الفصول للباجي (1/ 368) قواطع الأدلة لابن السمعاني (1/ 345).

(3) المقدمة، ص 104.

(4) ينظر: المنهل الروي لابن جماعة (63)، والباعث الحثيث لابن كثير (1/ 280).

(5) النكت للزركشي (3/ 325)

(6) توضيح الأفكار، (313/1).

(7) توجيه النظر للطاهر الجزائري (1/ 97).

(8) المحلى لابن حزم (9/ 395).

1. عدم القول بها عند المتقدمين، فلم يعرف عنهم جعل المروءة من شروط العدالة

2. القياس على قبول رواية المبتدع غير الكذاب مالم تكن كفرا، فمن باب أولى رواية غير ذي المروءة.

3. عسر انضباطها وحدها.

4. ندرة أو عدم وجود حديث رد بسبب قدح في مروءة راويه

5. تطبيقات النقاد. وهذا أهمها. فقد ثبت أن:

. علي بن المديني كان يأكل في الأسواق [1].

. يعقوب بن إبراهيم الدورقي كان يأخذ الأجرة على التحديث، قال النسائي: كان يعقوب لا يحدث بهذا الحديث إلا بدينار أي حديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه، ومع ذلك فقد أخرج عنه ووثقه [2].

. قال جرير بن عبد الحميد قال: أتيتُ سماك بن حرب فرأيته يبول قائما فرجعت ولم أسأله عن شيء قلت: قد خرف، قال ابن عدي: «ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله كلها وقد حدث عنه الأئمة وهو من كبار تابعي الكوفيين وأحاديثه حسان عن من روى عنه وهو صدوق لا بأس به، ومنهم من تكلم فيه لاضطراب حديثه ولأنه صار بآخرة يقبل التلقين، ولم يلتفت أحد إلى قضية البول قائما ومع ذلك فليس هو بضعيف [3].

. ومن الأئمة الحفاظ من عرف بكثرة المزاح كابن سيرين والأعمش، الفضل بن دكين، وعثمان بن أبي شيبة [4].

وهذه المسائل: الأكل في الأسواق، وأخذ الأجرة على التحديث، والبول قائما، وكثرة المزاح ونحوها مما يعده أهل العلم من خوارم المروءة، وصنيع الأئمة تخريج حديث هؤلاء.

(1) معرفة الثقات للعجلي (2/ 157).

(2) سنن النسائي (رقم 58) الكفاية للخطيب (1/ 462).

(3) الكامل لابن عدي (3/ 461) الميزان للذهبي (2/ 232).

(4) منها: قول الخطيب: «كان أبو نعيم كثير المزاح» (الجامع، 77/2)، و قول يوسف بن عطية: «رأيت محمد بن سيرين وكان كثير المزاح كثير الضحك» السير، (4/ 608)، وغيرها من النصوص في مزاح الأئمة والمحدثين.

مذهب الإمام الخطيب:

وللخطيب البغدادي مذهب وسط عبر عنه بقوله " والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فاعلي المباحات إلى العالم، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه، فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزه عنه قبل خبره وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته" [1]، فالمعتبر منها فقط ما يدل على سفه ورقة دين تحمل على الكذب أو خفة الضبط، كأن يكون في تصرفاته ما يأتيه السفهاء والفساق، فيغلب على الظن أنه يجرأ على ما يجرؤون، وتقدير ذلك مرده إلى الناقد، **وهو رأي متجه**.

تحرير مفهوم العدالة بعد مناقشة شروط العدل عند ابن الصلاح

بعد مناقشة قول ابن الصلاح رحمه الله فيما حكاه عن الأئمة من أنهم يشترطون في العدل: السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وبينا ما فيه من إطلاق ينبغي أن يقيد بواقع تطبيقات الأئمة النقاد، بحيث يقيد حد العدالة بما هو مؤثر في الرواية لا غير، وهو صدق الراوي، وضبطه، ويطرح ما سواه، وهو مذهب بعض أهل التحقيق من العلماء، **قال الصنعاني** رحمه الله: قلت التحقيق أنه قد وقع الإجماع على أنه يشترط في الرواة الصدق والضبط لروايته وفي ديانته يشترط أن يغلب خيره على شره هذا أمر مجمع عليه ومنهم من زاد شروطا وهي السلامة من البدعة والمحافظة على المروءة وجعل العدالة اسما لما لا يكاد يتحقق إلا في معصوم وقد بينا في رسالة **ثمرات النظر في علم الأثر** الأدلة على ما قررناه هنا من أن الشرط هو الأمران وأنه محل وفاق وأنه من شرط تلك الشروط لم يتم له الوفاء بها بل قبل خبر المبتدع بقدر و إرجاء ونصب ورفض إذا كان صدوقا وقد بسطنا هنالك ما يجزم الناظر فيه بأنه الحق فمن قال إن فلانا عدل أفادنا خبره أنه صدوق وأن خيره غالب على شره وهو الذي يقبل عندنا والذي قام عليه الاتفاق وإن رمى ببدعة قدر ونحوها فإنها لا تقدح في رواية الصدوق... **والحمد لله ولم نعلم أنا سبقنا إلى هذا التقرير** [2].

(1) الكفاية، ص 182.

(2) توضيح الأفكار، (313/1).

المحاضرة التاسعة: الضبـط وأحكامــه

مفهوم الضبط

لغة: الضبط لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم، ورجل ضابط أي حازم وقوي شديد [1].

اصطلاحا: قال الإمام **الشافعي** رحمه الله: ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه فيه إحالته الحديث، **حافظاً إن حدث به من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه**، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم...[2].

وقال **ابن الصلاح** " أجمع جماهيرُ أئمةِ الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يُحتجُّ بروايته أن يكون عَدلا ضابطًا لما يرويه. وتفصيله: أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً، سالمًا من أسبابِ الفسق وخوارمِ المروءة، متيقظًا غير مغفل، حافظًا إن حَدَّث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حَدَّث من كتابه. وإن كان يُحدث بالمعنى اشتُرِط فيه مع ذلك أن يكون عالمًا بما يحيل المعاني " [3].

من خلال هذين النصين يمكن أن نقول أن الضبط هو:

أداء المروي كما تُحُمِّل (لفظا أو معنى)، أو هو حسن التحمل والأداء

وقيل هو: حفظ الراوي لحديثه [4]

فلا يوصف بالضبط إلا من كان متيقظا غير مغفل، حافظا لروايته إن روى من حفظه، ضابطا لكتابه إن روى من الكتاب، عالما بمعنى ما يرويه، وبما يحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى.

---

(1) ينظر: لسان العرب (340/7)، مختار الصحاح (245)

(2) الرسالة (372370).

(3) المقدمة، ص 288.

(4) وهذا الأخير للجديع، التحرير، (1/ 253).

تنبيه: قال الذهبي: وليس مِن حدِّ الثقة أنه لا يغلط ولا يخطئ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يُقَرّ على خطأ [1]، قال سفيان الثوري: ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط [2].

والخطأ اليسير من الراوي المكثر لا يؤثر في ضبطه، وبقدر زيادة الخطأ يكون التأثير، ولذا لم يقدح أهل العلم في كل من أخطأ بل احتملوا لِواسع الرواية أخطاءً لو وقعت من مُقل لردوا روايته بها، ومن هؤلاء أبوداود الطيالسي (214هـ وقيل 204هـ) فإنه أخطأ في نحو ألف حديث ومع ذلك احتملت له لسعة مروياته، قال الخطيب البغدادي: (كان أبو داود يحدث من حفظه، والحفظ خوَّان فكان يغلط، مع أن غلطه يسير في جنب ما روى على الصحة والسلامة... قال أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي: (كتبوا إليّ من أصبهان أن أبا داود أخطأ في تسعمائة، أو قالوا: ألف، فذكرت ذلك لأحمد بن حنبل فقال: يحتمل لأبي داود... قال أبو داود: حدثت بأصبهان أحد وأربعين ألف حديث ابتداء، من غير أن أسأل عنه [3]، قال ابن عدي: (وليس بعجب ممن يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطيء في أحاديث منها... وما أبو داود عندي وعند غيري إلا متيقظ ثبت) [4].

تنبيه: قلت: بناء على ما تقدم فإن قولهم في حد الصحيح، بأنه ما يرويه (تام الضبط) مشكل، من حيث كونه لا يشمل كثيرا مما صح، وهذا يقتضي إعادة صياغة التعريف بما يشمل كل الصحيح (خاصة الصحيح من أحاديث الضعفاء والمختلطين والمجروحين وغيرهم)، والحق أن الضبط المشروط عند علماء الجرح والتعديل أغلبي فقط، وإذا عدلنا عن منهجهم إلى منهج يرى أن الضبط شرط في الرواية لكان أسلم، وهذا الذي جعل ابن حجر يعدل عن التعريف المشهور لعدم اشتماله على الصحيح لغيره، إلى تعريف الصحيح بقوله::" هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا " [5]. ثم فسر ابن حجر منهجيته في الاستدراك على ابن الصلاح

(1) في (الموقظة/37)

(2) الكفاية، ص 143.

(3) تاريخ بغداد، (26/9).

(4) الكامل، (280/3)

(5) النكت على ابن الصلاح، (387/1).

بقوله: "وإنما قلت ذلك لأني اعتبرت كثيرا من أحاديث الصحيحين فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك " [1].

دليل اشتراط الضبط:

قول النبي ﷺ في الحديث المشهور: (نضَّر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلّغه كما سمعه)[2].

أنواع الضبط: الضبط قسمان: ضبط صدر، وضبط كتاب.

يقول الحافظ ابن حجر: والضبط ضبط صدر وهو أن يثبّت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، وضبط كتاب: وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصحّحه إلى أن يؤدي منه[3].

ويقول يحيى بن معين: (هما ثبت حفظ، وثبت كتاب) [4].

النوع الأول: حفظ الصدر

وأكثر الرواة كانوا يعتمدون حفظ الصدر في أداء الحديث، ولم يكونوا يكتبون [5]، فهذا أبو هريرة حافظ، وأكثرهم حديثا عن النبي ﷺ، ما حدث إلا من حفظه بصدره، قال: " ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب " [6].

وربما قلت: كانوا يعتمدون حفظ الصدور، لأنهم نهوا أولا عن كتابة الحديث مخافة اختلاطه بالقرآن، لكن الكتابة شاعت بعدئذ... وبقي الاعتماد على حفظ الصدور في الجملة واستمر حتى بعد التدوين.

فكثير من كبار الأئمة كان اعتمادهم على الحفظ، كسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وهذا يحيى بن معين وسئل عن (وكيع بن الجراح): كيف كان يحدثهم؟ فقال: " كان يحدث من حفظه، كل شيء حدث به حفظا " [7].

---

(1) النكت على ابن الصلاح، (388/1).

(2) الترمذي، (34/5 -2657)، واللفظ له. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داوود، (346/2- 3660)، وغيرهما.

(3) نزهة النظر (عتر)، ص55.

(4) الجامع لأخلاق الراوي (38/2).

(5) تحرير علوم الحديث (253/1).

(6) البخاري، رقم (113).

(7) معرفة الرجال، رواية: ابن محرز (75/2).

النوع الثاني: حفظ الكتاب.

وهو: أن يكون الحديث مكتوبا عند الراوي [1].

وكان مالك بن أنس ينكر أن يكون هذا طريقا يعتمد فيه حديث الراوي، قال أشهب بن عبد العزيز: سئل مالك: أيؤخذ ممن لا يحفظ ويأتي بكتبه فيقول: قد سمعتها، وهو ثقة؟ فقال: " لا يؤخذ عنه، أخاف أن يزاد في كتبه بالليل " [2].

وقال أشهب في رواية: سمعت مالكا، وسئل عن الرجل الثقة، فيدفع إليه الكتاب، فيعرف الحديث، إلا أنه ليس له حفظ ولا إتقان؟ قال: " لا يؤخذ عنه، إذا زيد في الحديث شيء لم يعرف " [3].

قال الباجي: " هذا الذي قاله رحمه الله هو النهاية في الاجتهاد، إلا أنه قد عدم من يحفظ، ولو لم يؤخذ إلا عمن يحفظ لعدم من يؤخذ عنه، فقد قل الحفاظ، واحتيج إلى الأخذ عمن له كتاب صحيح وهو ثقة ينقل ما في كتابه، فإذا كان الآخذ ممن يميز تبينت له الزيادة، وإن كان لا يميز فالأمر فيه ضعف، ولعله الذي عنى مالك، رحمه الله " [4].

وقال هشيم بن بشير: " من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث، يجيء أحدهم بكتاب يحمله كأنه سجل مكاتب " [5]، وهذا محمول على إرادة شحذ الهمم لحفظ الصدور.

تفضيل ضبط الكتاب على الصدر:

قيل ليحيى بن معين:أيهما أحب إليك ثبت حفظ أوثبت كتاب؟ قال: « ثبت كتاب» [6]. وقال علي بن المديني: أمرني سيدي أحمد بن حنبل أن لا أحدث إلا من كتاب[7]، وقال أيضا: ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل وبلغني أنه لا يحدث إلا من كتاب، ولنا فيه أسوة [8]. وقال الإمام أحمد: حدثنا قوم من حفظهم، وقوم من كتبهم، فكان الذين حدّثونا من كتبهم أتقن [9].

---

(1) تحرير علوم الحديث (255/1).

(2) ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، (27/1)، والخطيب في الكفاية، ص 337.

(3) ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، (1 /32) والخطيب في الكفاية، ص 337.

(4) التعديل والتجريح (1/ 289).

(5) ابن عدي، (1/ 181) والخطيب في الكفاية، ص 338.

(6) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (38/2).

(7) سير أعلام النبلاء (200/11)، والجامع للخطيب (12/2).

(8) الجامع للخطيب، (12/2).

(9) تقييد العلم للخطيب، ص 115.

طرق معرفة الضبط: الضبط يعرف بالطرق الآتية:

أولا: الاعتبار قال ابن الصلاح: " يعرف كون الراوي ضابطا بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان،فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم،أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه" [1].

قال **الشافعي**: " يعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف أهل الحفظ له " [2]

وهذا المسلك معروف معهود لدى الصحابة، وأمثلته كثيرة [3].

وهي **باختصار** أن ننظر هل الراوي مكثر أم مقل (له الحديث والحديثان)؟

1. المكثر (وحديثه إما مفاريد أم مشاركات**)**

أولا: حالة التفرد: إن غلبت عليه المفاريد كان ذلك دليل ضعفه، بل ربما كانت دليل وضعه للحديث، وإن لم تغلب عليه المفاريد لكنها لم تزل في حيز الكثرة، نظر إليها نكارة وعدم نكارة.

ثانيا: حالة عدم التفرد (الاشتراك في أصل الرواية): إن كانت المفاريد قليلة أو لا وجود لها، نظر إلى القسم الثاني من حديث الراوي، وهو ما شورك في أصل روايته، هل الغالب عليه موافقة الثقات، أم مخالفتهم؟ وما هي نسبة المخالفة إلى الموافقة.

2. المقل: فنفس العملية إلا أن قلة حديثه لا تكفي للحكم عليه بالضبط أو بعدم

والاعتبار يورث حكما على الرواية ومن خلالها الراوي عند المكثرين، أما المقلون فغاية الأمر أن نحكم على الرواية لا على الراوي فتنبه.

ثانيا: عرض ما يحدث به الراوي حفظا على ما في كتبه [4].

فالكتاب المتقن يكون حاكما على مجرد الحفظ، فهو إما شاهد له دال على إتقانه، وإما كاشف لسوء حفظه، تارة مطلقا كما تقدم مثاله، وتارة للدلالة على خطئه في الحديث المعين.

---

(1) المقدمة، ص 106.

(2) الرسالة، ص 383.

(3) ينظر الأمثلة: تحرير علوم الحديث، (262/1).

(4) مستفاد من: تحرير علوم الحديث، (269/1).

قال البخاري: " يروى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى، ولم يرفع يديه إلا مرة، وقال أحمد بن حنبل: عن يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب، ليس فيه: ثم لم يعد ".

قال البخاري: " فهذا أصح، لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل ربما حدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب " [1].

ثالثا: امتحان الراوي: ومن أشهر أمثلته [2]:

1. ما فلعه يحيى ابن معين للفضل بن دكين: قال أحمد بن منصور الرمادي [3]: خرجت مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إلى عبد الرزاق الصنعاني خادما لهما، فلما عدنا إلى الكوفة قال يحيى لأحمد بن حنبل: أريد أن أختبر أبا نعيم. فقال له أحمد بن حنبل: لا تزيد الرجل إلا ثقة. فقال يحيى: لا بد لي، فأخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين حديثاً من حديث أبي نعيم، وجعل على رأس كل عشرة منها حديثاً ليس من حديثه، ثم جاءا إلى أبي نعيم فدقا عليه الباب فخرج، فجلس على باب دكان وأخذ أحمد بن حنبل فأجلسه عن يمينه، وأخذ يحيى بن معين فأجلسه عن يساره، ثم جلست أسفل الدكان. فأخرج يحيى الطبق فقرأ عليه عشرة أحاديث، وأبو نعيم ساكت، ثم قرأ الحادي عشر، فقال له أبو نعيم: هذا ليس من حديثي فاضرب عليه، ثم قرأ العشر الثانية، وأبو نعيم ساكت، فقرأ الحديث الثاني، فقال أبو نعيم: ليس من حديثي فاضرب عليه، ثم قرأ العشر الثالثة، وقرأ الحديث الثالث، فتغير أبو نعيم، وانقلبت عيناه، ثم أقبل على يحيى وذراع أحمد في يده فقال: أما هذا فأورع من أن يعمل مثل هذا، وأما هذا يريدني-الرمادي- فأقلّ من أن يفعل مثل هذا، ولكن هذا من فعلك يا فاعل، ثم أخرج رجله فرفس يحيى فرمى به من الدكان، وقام فدخل داره.

فقال أحمد ليحيى: ألم أمنعك من الرجل وأقل لك: إنه ثبت. قال: والله لرفسته لي أحب إلي من سفري[4].

2 . امتحان المحدثين ببغداد لإمام الفن وشيخ الصنعة البخاري، حيث عمدوا إلى مائة حديث فقلبوا أسانيدها ومتونها، وانتخبوا عشرة من الرجال، ودفعوا لكل واحد منهم عشرة، فلما حضروا المجلس ألقى

---

(1) رفع اليدين في الصلاة، للبخاري (ص 79 - 82).

(2) ينظر أمثلة أخرى في تحرير علوم الحديث، (1/ 269).

(3) أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي أبو بكر ثقة حافظ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة مات سنة (65) وله ثلاث وثمانون. ق. التقريب، ص 85.

(4) تاريخ بغداد، (353/12).

كل واحد من الرجال العشرة ما عنده من الأحاديث المقلوبة، فلما انتهوا منها جميعاً قام فردّ كل متن إلى إسناده، وكلّ إسناد إلى متنه، فأقرّ الناس له بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل[1].

حكم امتحان الشيوخ في الرواية: وهو محل خلاف بين أهل العلم، فمنعته طائفة منهم يحيى بن سعيد فكان يقول: (لا أستحله)، وأجازه آخرون منهم شعبة بن الحجاج فقد كان يمتحن بعض الرواة بقصد اختبار ضبطهم، ورجح الحفظ ابن حجر جواز الامتحان بأن مصلحته أكثر من مفسدته.

قوادح الضبط: يمكن تقسيم ما يقدح في ضبط الراوي إلى قسمين باعتبار التقييد وعدمه

القسم الأول: القوادح غير المقيدة: أي غير المقيدة بشيخ معين أو زمان أو مكان ونحوها، وأشهرها:

أولا: سوء الحفظ، والمراد به: أن لا يترجح جانب إصابة الراوي على جانب خطئه [2]، وينبني على سوء الحفظ كثرة المخالفة وفحش الخطأ والاضطراب في الرواية.

مثاله: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبوعبد الرحمن الكوفي، القاضي: قال شعبة: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى وقال يحيى القطان: سيء الحفظ جداً وقال الإمام أحمد: فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، حديثه فيه اضطراب، وقال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيء الحفظ ... لا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به [3].

ثانيا: سوء التحمل أو الأداء

كالنوم حال السماع، روى الخطيب بإسناده عن عثمان بن أبي شيبة قال: رأيت عبد الله بن وهب أنا وأبوبكر وأظنه ذكر ابن معين وابن المديني، رأيناه ينام نوما حسناً وصاحبه يقرأ على ابن عيينة... قال: فتركنا ابن وهب إلى يومنا هذا، فقلت له: لذا السبب تركتموه؟، قال: نعم، وتريد أكثر من هذا [4].

أن يحدث من غير أصوله وهو غير حافظ، قال الخطيب: كان عبد الله بن لهيعة سيء الحفظ، واحترقت كتبه، وكان يتساهل في الأخذ، وأي كتاب جاؤوا به حدث منه، فمن هناك كثرت المناكير في حديثه [5].

---

(1) ينظر: تاريخ بغداد، (20/2)، وهدي الساري مقدمة فتح الباري (240/2).

(2) ابن حجر، شرح النخبة، ص 534.

(3) ينظر: الجرح والتعديل، (322/7) والكامل، (6 / 183)، والضعفاء الكبير، (98/4)، وتهذيب التهذيب، (9 / 268).

(4) الكفاية، ص 151.

(5) الكفاية، ص152.

أن يحدث من أصول غير صحيحة وهو غير حافظ، كسفيان بن وكيع بن الجراح، قال فيه ابن حبان: كان شيخاً فاضلاً إلا أنه ابتلي بورَّاق سوء، كان يدخل عليه الحديث، وكان يثق به فيجيب فيما يقرأ عليه، وقيل له بعد ذلك في أشياء منها فلم يرجع فمن أجل إصراره على ما قيل له [1].

قبول التلقين: وذلك راجع **لشدة الغفلة** بحيث لا يكون لدى الراوي من اليقظة والإتقان ما يميز به الصواب من الخطأ في مروياته، مثل **عطاء بن عجلان الحنفي**، قال يحيى بن معين لم يكن بشيء، كان يوضع له الأحاديث فيحدث بها [2].

وأما الغفلة اليسيرة فلا تؤثر في الراوي حيث وُصف بها بعض الثقات ولم تقدح فيهم

ثالثا: كثرة الوهم: والوهم الخطأ، كرفع الموقوف ووصل المرسل ونحوهما.

مثل أشعث بن سوَّار الكندي، قال عنه ابن حبان: (فاحش الخطأ، كثير الوهم) [3].

رابعا: كثرة التفرد بما لا يتابع عليه، وقد طعن بهذا في جملة من الرواة منهم الحسن بن الحكم النخعي، قال عنه

ابن حبان: (يخطئ كثيراً ويهم شديداً لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد) [4].

القسم الثاني: القوادح المقيدة، أي المقيدة بشيخ معين أو زمان أو مكان ونحوها مما يؤثر في بعض مروياته دون بعض، ومثاله:

أولا: سوء التحمل أو الأداء عن بعض الشيوخ، ومثاله:

1. قَبيصة بن عقبة السوائي (من بني سواءة): قُدح في روايته عن بعض الشيوخ لصغره وقت التحمل، فقد تكلم بعض أئمة الحديث في مروياته عن الثوري، قال يحيى بن معين: (قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان ليس بذاك القوي، فإنه سمع منه وهو صغير) [5].

2. حماد بن سلمة: قال يعقوب بن شيبة: حماد بن سلمة ثقة، في حديثه اضطراب شديد، إلا عن شيوخ، فإنه حسن الحديث عنهم، متقن لحديثهم، مقدم على غيره فيهم [6].

---

(1) المجروحين، (456/1).

(2) تهذيب التهذيب، (186/7).

(3) المجروحين، (171/1).

(4) المجروحين (السلفي)، (278/5).

(5) تهذيب التهذيب، (312/8).

(6) شرح العلل لابن رجب، (781/2).

ثانيا: سوء التحمل أو الأداء في بعض الأمكنة دون بعض، ومثاله:

1. عبد الرزاق الصنعاني: قال أحمد في رواية الأثرم: (سماع عبد الرزاق بمكة من سفيان مضطرب جداً... وأما سماعه باليمن فأحاديث صحاح) [1].

2. إسماعيل بن عياش: قال فيه ابن رجب: (إذا حدث عن الشاميين فحديثه عنهم جيد، وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضطرب، هذا مضمون ما قاله الأئمة فيه) [2].

3. معمر بن راشد: قال يعقوب بن شيبة: (سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب، لأن كتبه لم تكن معه) [3].

ثالثا: سوء التحمل أو الأداء لبعض أنواع العلم دون بعض، ومثاله:

1. عاصم بن أبي النجود: إمام القراءة المشهور قال الحافظ ابن حجر: (صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون) [4].

2. محمد بن إسحاق كان إماماً في المغازي وهو في الحديث دون ذلك [5].

رابعا: التحديث من الحفظ ممن يعتمد على كتبه وكان لا يحفظ جيداً، ومثاله

1. مثاله: قيس بن سعد: قال عنه الإمام أحمد: (ضاع كتابه عنه فكان يحدث من حفظه فيخطئ) [6].

2. علي بن مُسْهِر: قال عنه الإمام أحمد: (كان ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه) [7]، فكان الإمام أحمد يُنكر عليه الأحاديث التي حدث بها من حفظه بعدما عمي.

خامسا: من ضعف حديثه في بعض الأوقات دون بعض (المختلطون)

والاختلاط: هو فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال، **ومثاله:**

1. قريش بن أنس الأنصاري: قال عنه النسائي: (تغير قبل موته بست سنين) [8].

---

(1) شرح العلل لابن رجب، (606/2).

(2) شرح العلل لابن رجب، (129/1).

(3) شرح العلل لابن رجب، (766/2).

(4) التقريب، (165/2).

(5) السير، (133/7).

(6) شرح العلل لابن رجب، (782/2).

(7) شرح العلل لابن رجب، (755/2).

(8) ميزان الاعتدال للذهبي، (389/3).

2 . شريك بن عبد الله: قال فيه العجلي: (ومن سمع منه قديماً فحديثه صحيح، ومن سمع منه بعدما ولي القضاء ففي سماعه بعض الاختلاط) [1].

تنبيهات:

1 . المعتبر في الاختلاط حال التحديث لا اختلاط مرض الموت الذي لا يسلم منه أحد، قال الذهبي: (وعامة من يموت يختلط قبل موته، وإنما المضعِّف للشيخ أن يروي شيئاً زمن اختلاطه) [2].

2 . لا يضر اختلاط من لم يحدث بعد اختلاطه فهذا جرير بن حازم، قال عنه ابن مهدي: (اختلط فحجبه أولاده فلم يسمع أحد عليه زمن اختلاطه شيئاً) [3]

3 . الاختلاط الذي يبحه النقاد هو اختلاط الثقات، أما غير الثقات فالعلة فيهم لازمة

حكم رواية المختلط:

قال ابن حبان في صحيحه: (وأما المختلطون في أواخر أعمارهم مثل الجُريري وسعيد بن أبي عروبة وأشباههما فإنا نروي عنهم في كتابنا هذا ونحتج بما رووا إلا أنا لانعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم وما وافقوا الثقات في الروايات التي لانشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى لأن حكمهم . وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم . حكم الثقة إذا أخطأ، إذ الواجب ترك خطئه إذا علم، والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطئ فيه، وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات وما انفردوا به مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط) [4].

الحاصل في حكم رواية المختلط أن:

. ما حدث به الثقة المختلط قبل اختلاطه مقبول.

. وأما ما حدث به بعد اختلاطه أو أشكل أمره فلم يُدْرَ هل أُخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده فالأصل عدم الاحتجاج به إلا في حالات:

---

(1) تهذيب التهذيب، (295/4).

(2) ميزان الاعتدال للذهبي، (39/1).

(3) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال، ص 118.

(4) صحيح ابن حبان (الإحسان)، (90/1).

الأولى: ما مُيِّز من مروياته، قال وكيع: (كنا ندخل على سعيد بن أبي عروبة، فنسمع فما كان من صحيح حديثه أخذناه وما لم يكن صحيحاً طرحناه) [1]، وبلحق به من باب الأولى ما أخرجه الشيخان أو أحدهما (لانتقائهما أحاديث المختلطين).

الثانية: ما وافق فيه الثقات

الثالثة: ما حدث به من كتابه

تنبيه: الضبط هو (غالبا) سبب تباين مراتب الرواة في مراتب الجرح والتعديل، أما القدح في العدالة فهو مرتبة واحدة إجمالا، وهي مرتبه شدة الضعف ممن لا يعتبر بحديثهم من الرواة [2].

(1) تهذيب الكمال، (10/11).

(2) خلاصة التأصيل، الشريف حاتم العوني، دار عالم الفوائد، ط1، 1421هـ، ص 22.

المحاضرة العاشرة: الجهالة وأحكامـها

مفهوم الجهالة: المراد بجهالة الراوي: أن لا يُعرَفَ فيه تعديل ولا تجريح معين[1]، أو هي عدم معرفة عين الراوي أو صفته.

تقسيم الرواة: الراوي إما أن يكون معروفا باسمه أو غير معروف به

فالآخر: المبهم وهو الذي لم يسم أصلا (أي أنه مجهول الذات)

والأول: قسمان: معروف الصفة وغير معروف الصفة

فالأول: قسمان: معدل ومجرح (وقد تقدم بعض الحديث عنهما)

والآخر: المجهول وهو قسمان أيضا: مجهول العين ومجهول الحال (المستور)

أولا: المبهم: المبهم من الرواة (وهو الراوي الذي لم يسمّ)حديثه مردود حتى يزول إبهامه.

قال ابن كثير: (فأما **المبهم** الذي لم يسم اسمه أو من سُمِّيَ ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه) [2]، لأن شرط قبول الرواية معرفة عدالة الراوي ومن أُبْهِمَ اسمُه لا تعرف عينه. فكيف تعرف عدالته وضبطه[3].

ثانيا: المجهول

1. عرف الخطيب (المجهول) بقوله: " المجهول عند أصحاب الحديث هو: كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد عنه " [4]

2. تعريف الحافظ ابن حجر: يرى رحمه الله أن: مجهول العين: وهو من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق، ومجهول الحال: هو من روى عنه اثنان فأكثر ولم يوثق [5]. وهذا الذي استقر عليه الاصطلاح عند المتأخرين.

---

(1) نزهة النظر ص44.

(2) اختصار علوم الحديث ص81. وينظر تمام كلامه: ص 119.

(3) ينظر: نزهة النظر ص 49.

(4) الكفاية، ص 149. وقد اعترض عليه غير واحد ممن كتب في المصطلح كابن الصلاح، والنووي، والعراقي ينظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص148، والتقريب مع التدريب، (1 /318)، والتبصرة والتذكرة، (1 /328).

(5) ينظر: نزهة النظر ص 50، وتقريب التهذيب ص 74

والواقع التطبيقي عند الأئمة النقاد يخالف ما استقر عليه المتأخرون في المجهول، فكم من راو حكموا عليه بالجهالة وقد روي عنه جماعة، وفيهم من حكموا عليه بالوثاقة وليس له إلا راو واحد، وكثير ممن ليس له إلا راو واحد اختلفوا في الحكم عليه بين موثق ومضعف ومجهل[1].

ولم تكن العبرة في إطلاق الجهالة عندهم بعدد الرواة فقط، وإنما وجدناهم يعتبرون أيضا الشهرة ورواية الحفاظ و هذا الذي قرره الإمام ابن رجب حيث قال رحمه الله: وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة، ورواية الحفاظ[2].

قال ابن رجب: " وقال يعقوب بن شيبة:قلت **ليحيى بن معين**: متى يكون الرجل معروفاً؟ قال:إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول، قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجاهيل ثم قال: وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي، الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدا عنه.

و ابن المديني يشترط أكثر من ذلك: فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معا، إنه مجهول، ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده، إنه مجهول... وقال في يسيع الحضرمي (معروف) وقال مرة أخرى مجهول، روى عنه ذر وحده، وقال فيمن روى (عنه) مالك وابن عيينة معروف... والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه، ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه.

وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: ليس بالمشهور، مع أنه روى عنه جماعة، وكذا قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني: ليس بالمشهور، مع أنه روى عنه جماعة من المصريين لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء... وقال في عبد الرحمن بن وعلة، إنه مجهول، مع أنه روى عنه جماعة، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه ولم ينتشر بين العلماء...وقد صحح حديث بعض من روى عنه واحد ولم يجعله مجهولا، قال في خالد بن (سُمير): (لا يعلم) روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان، ولكنه حسن الحديث. وقال مرة أخرى: حديثه عندي صحيح. **وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، و إنما العبرة بالشهرة ورو اية الحفاظ الثقات "** [3].

(1) شرح العلل لابن رجب، ص 81.

(2) شرح العلل لابن رجب، ص 82.

(3) شرح العلل، (378/1).

ومن خلال تتبع تصرفات النقاد وأقوال الأئمة نجد أن **الشهرة** قد تثبت للراوي من خلال **كثرة حديثه** ولو كان طريقها واحداً **(العدد)**، أومن خلال **معرفة** الحفاظ له (التزكية القولية)، أو **رو اياتهم** عنه (التزكية العملية)، كما تثبت الشهرة **بتداول العلماء** لحديث الراوي ومعرفته به، أو **بطلبه العلم** ولو لم يرو عنه إلا واحد [1].

ومما يؤكد هذا الاتجاه الذي قرره ابن رجب أيضا: إخراج صاحبي الصحيحين لبعض الرواة ممن انفرد عنهم راو واحد، ويكون إخراج صاحبي الصحيحين إثباتاً لعدالتهم، لأنهما لا يرويان عن مجروح في عدالته، وفي هذا يقول الذهبي: " وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نصّ على توثيقهم " [2].

فنحن إذن أمام منهجين في مسألة الجهالة:

الأول: العبرة فيها بالعدد ولعل أقدم من ينسب إليه هذا القول الذهلي وتبعه عليه كثير من المتأخرين، حيث أن مصطلح مجهول الحال تولد من كلام الذهلي وإقرار الخطيب له بعده، بعدما اعتمدا العدد في التمييز.

الثاني: العبرة فيها بحال الراوي عنه ورواياته وعليه المتقدمون وإليه إشارة ابن رجب السابقة.

ويمكن اعتماد التقسيم الثنائي للجهالة بالصيغة الآتية [3]:

الجهالة باعتبار مقابلتها في هذا العلم للعدالة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: جهالة عين، ولها صورتان:

الأولى: كون الراوي لا يسمى، كأن يأتي في الإسناد: (عن رجل).[المبهم]

والثانية: أن يسمى، لكن لم يعرف عنه سوى اسمه من جهة تلميذ واحد روى عنه لا يروي عنه غيره، ولم يعرف ذلك التلميذ بالتحري فيمن يروي عنهم، ولا يدري أحد من أهل الحديث من يكون ذلك الراوي [مجهول العين عند المتأخرين]

ويطلق على هذا النوع من الرواة وصف: (مجهول)، و: (لا يعرف)، و: (لا يدرى من هو)، و: (نكرة).

وهذا الصنف من الرواة يوجد عن أحدهم في العادة الحديث والحديثان والشيء اليسير.

---

(1) أشار الدكتور أبو بكر كافي إلى أن هناك نوعين من الشهرة شهرة شخص الراوي وهذه تنفي عنه جهالة العين، وشهرته بالطلب هذه تنفي عنه جهالة الحال، مستأنسا بما نقله ابن حجر عن الحاكم حيث قال: " زاد الحاكم في علوم الحديث في شرط الصحيح أن يكون راويه مشهورا بالطلب، وهذه الشهرة قدر زائد عن الشهرة التي تخرجه من الجهالة " النكت على ابن الصلاح، ص 41. ينظر: منهج البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، أبو بكر كافي، ص 108.

(2) الميزان، (556/1).

(3) تحرير علوم الحديث، (481/1).

القسم الثاني: جهالة حال، ولها صورتان:

الأولى: كون الراوي معروفا برواية أكثر من واحد عنه [مجهول الحال عند المتأخرين].

والثانية: روى عنه واحد، لكن انضمت إليه قرينة زادت من قدر العلم به، كمجيء ذكره في خبر لا في إسناد، أو أن يكون العلم به وبحديثه جاءنا من رواية ثقة عنه لم يعرف بالرواية عن المجروحين، كإبراهيم النخعي، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، لكنه **مع العلم بوجوده وارتفاع جهالة عينه فإنه لم تثبت أهليته في الحديث.**

نعم، **تثبت له العدالة الدينية بذلك**... ويطلق على هذا النوع من الرواة وصف: **(مجهول الحال)**، وربما أطلق بعض علماء الجرح والتعديل وصف: **(مجهول)** ويعنون هذا المعنى، كما يقع من أبي حاتم الرازي، ويوصف هذا أيضا بـ **(المستور).**

وزوال وصف الراوي بجهالة الحال إنما يكون **باختبار حديثه** وتبين حفظه وإتقانه بذلك، وهو الطريق الذي سلكه أئمة الحديث للحكم على الرواة، فإن ثبت حفظه فهو ثقة أو صدوق، وإن تبين سوء حفظه نزل على ما يناسبه من الأوصاف.

التقسيم الثلاثي للجهالة عند ابن الصلاح

تعريف ابن الصلاح: يرى الإمام ابن الصلاح أن المجهول من الرواة على ثلاثة أقسام:

مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً.

المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور

المجهول العين [إلى أن يقول] ومن روى عنه عدلان فعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة [1].

والحاصل أن العدالة في اختيار ابن الصلاح قسمان: ظاهرة وباطنه

قال الجديع: والمتأخرون تبعوا الخطيب، ومنه صار جماعة إلى تقسيم العدالة إلى قسمين: **الأول: عدالة ظاهرة**، واختاروا ثبوتها برواية اثنين فصاعدا، ومن لم تثبت له فهو في اصطلاحهم: مجهول العين، كما تقدم.**والثاني: عدالة باطنة، وتعني أهلية الراوي في النقل من جهة ضبطه** وإتقانه لما يرويه، ولا تثبت له إلا بتنصيص ناقد عارف أنه ثقة، أو بما يقوم مقام ذلك.

وإثبات هذه العدالة ركن لصحة إطلاق وصف (العدالة) على الراوي، الموجب للاحتجاج بحديثه، والطريق إليه كما قال الخطيب: " التعويل فيه على مذاهب النقاد للرجال، فمن عدلوه وذكروا أنه يعتمد على ما

(1) مقدمة ابن الصلاح (العتر) 111.

يرويه جاز حديثه، ومن قالوا فيه خلاف ذلك وجب التوقف عنه " [1].ومن لم تثبت له هذه العدالة من الرواة فهو في اصطلاحهم: مجهول الحال، والمستور[2].

وقد فسر بعضهم العدالة الظاهرة: بالسلوك الظاهر، أو هي عدم العلم بالمفسق، والعدالة الباطنة: بما يدرك بالخبرة والتحري أو هي العلم بعدم المفسق [3].

والتقسيم الثنائي أقرب للعمل به، قال الدكتور نور الدين عتر حفظه الله: " وسبب اختيارنا هذا التقسيم الثنائي أنه أقرب للعمل به، فإن التقسيم الثلاثي السابق إنما يمكن لمن شاهد الرواة، فإنه هو الذي يمكن أن يشاهد العدالة الظاهرة والباطنة معا بالبحث والفحص، أو يشاهد الظاهرة فقط، فيكون الراوي عنده مستورا، وأما بالنسبة إلينا فليس أمامنا إلا المصنفات في الرجال، وهذه يصعب العثور فيها على التمييز بين مجهول الحال والمستور، فكان هذان القسمان بالنسبة إلينا سواء " [4].

ولذلك **ساوى الحافظ ابن حجر بين المستور ومجهول الحال** عند ابن الصلاح لاستوائهما في جهالة عدالة الباطن، التي تثبت بطرق إثبات العدالة التي ذكرناها سلفا.

تنبيهات:

1 . تسميته مجهول العين مجرد اصطلاح وإلا عينه معروفة وذاته معروفة، قال الدكتور نور الدين عتر حفظه الله: " وليس المراد بالمجهول من لم يعرف شخصه كما قد يتوهم، بل المجهول عندهم راو عرف شخصه واسمه ونسبه، لكنه مجهول الوصف العلمي " [5].

2 . مجهول الحال: من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، لا زمه أن رواياته لم تكثر ولم تشتهر بحيث تسبر ويحكم عليه من خلالها جرحا وتعديلا، أو أنها سبرت ولم يتميز حاله.

3 . عد بعضهم الجهالة من قوادح العدالة فيه نظر، لأن الجهالة إذا كانت طعنا في الراوي فهو مجروح أي معروف الصفة وهذا تناقض في التقسيم، غاية القول فيها أنها موجبة لرد الرواية أو التوقف فيها، وليست بجرح في الراوي، وإن شئت قلت هي قدح في الرواية لا الراوي.

---

(1) الكفاية، ص 156

(2) تحرير علوم الحديث، (249/1)

(3) ينظر: حاتم العوني، (خلاصة التأصيل، ص 12)، وهذا التفسير فيه نظر، وحمل العدالة الباطنة على عدالة الرواية أي الضبط أولى، وهذه تدرك بالتحري، أما بواطن الخلق (العلم بعدم المفسق) فلا يعلمها إلا الله، ينظر: الجديع، تحرير علوم الحديث (249/1).

(4) نور الدين عتر، أصول الجرح والتعديل، ص 164.

(5) أصول الجرح والتعديل، ص 164.

5. **السادة الحنفية**: لهم مذهب آخر في مجهول العين، يقول التهانوي (مجهول العين عندنا هو من يعرف إلا بحديث أو حديثين، وجهلت عدالته سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعدا) [1]، فالجهالة عند الأحناف متعلقة بالرواية لا بالراوي كما هو مذهب الجمهور، فتنبه.

أسباب الجهالة:

قال الحافظ ابن حجر: وسببها [أي الجهالة] أن الراوي قد تكثر نعوته من اسم أو كنية أو لقب أو حرفة فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله [كالتدليس لتعمية حاله أو لغرض آخر] وصنفوا فيه **الموضح** [كمُوْضِح أوهام الجَمْع والتفريق للخطيب]، وقد يكون مقلاً فلا يكثر الأخذ عنه [ولا يتهيأ الحكم عليه من خلال رواياته القليلة جدا، فيحكم عليه بالجهالة]، وصنفوا فيه الوحدان [كالوُحدان لمسلم] وهو من لم يرو عنه إلا واحد، أو لا يسمى اختصاراً وصنفوا فيه المبهمات. [2]، ويلحق بالمقل من باب الأولى غير المشتغل بالحديث.

مثال المقل: عاصم بن سويد، قال ابن معين فيه: لا أعرفه. وقال ابن عدي معلقاً: وإنما لا يعرفه لأنه قليل الرواية جداً، ولعل ما يرويه لا يبلغ خمسة أحاديث [3].

حكم رواية المجهول

أولا: مجهول العين: في قبول روايته مذاهب هي:

المذهب الأول: ردّ رواية مجهول العين مطلقاً. وجمهور المحدثين على رد رواية مجهول العين، لأن مناط قبول الرواية وشرطها وهما العدالة والضبط غير معلومين، وصحح العراقي هذا المذهب [4].

المذهب الثاني: القبول مطلقا: وهو مذهب من لم يشرط في الراوي مزيداً على الإسلام[5]، وعزاه ابن الموّاق للحنفية، حيث قال: (إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق).

المذهب الثالث: قبول رواية المجهول بشروط [6].

---

(1) قواعد في علوم الحديث ص 207.

(2) نزهة النظر، ص 51.

(3) الكامل لابن عدي (240/5)

(4) ينظر: فتح المغيث، (319/1).

(5) التدريب، (317/1).

(6) ينظر: فتح المغيث (318/1)، وتوضيح الأفكار (191/1).

1. فقال قوم تقبل روايته إذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلّا عن عدل كعبد الرحمن بن مهدي[1]، من باب التوثيق الضمني.

2. وذهب ابن عبد البر إلى قبول روايته إذا كان مشهورا في غير حمل العلم، قال ابن الصلاح: (بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وِجَادَةً قال: كل من لم يرو عنه إلّا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلّا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة) [2]، و ذلك أن المشهور بمثل هذه الصفات يندر خفاء حاله فمثله لا يضره تفرّد راو بالرواية عنه.

وقد لخص الحافظ السيوطي رحمه الله هذه الأقوال بقوله: " ورده [مجهول العين] هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، وقيل: يقبل مطلقاً، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام، وقيل: إن تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل ، كابن مهدي ويحيى بن سعيد واكتفينا بالتعديل بواحد ، قُبل، وإلا فلا، وقيل: إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل وإلا فلا، واختاره ابن عبد البر، وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبل، وإلا فلا، واختاره أبو الحسن بن القطان وصححه شيخ الإسلام) [3].

ثانيا: مجهول الحال: في قبول روايته مذاهب هي:

مذهب الأكثرين: رد رواية مجهول الحال [4]، قالوا لأن رواية الراويين فأكثر عن الشيخ تعريف به لا توثيق له، ولذلك فتوثيقه غير معلوم، قال الخطيب: " وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه " [5].

القول الثاني: قول إمام الحرمين أبي المعالي الجويني: (لا نُطْلِقُ رد رواية المستور ولا قبولها بل يُقال رواية العدل مقبولة ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته. ولو كنا على اعتقادٍ في

(1) ينظر: فتح المغيث، (316/1).

(2) المقدمة، ص 496.

(3) التدريب، (317/1).

(4) ينظر: الباعث الحثيث، ص 97.

(5) الكفاية، ص 88.

حلّ شيء فروى لنا مستور تحريمه، فالذي أراه وجوب الانكفاف عمّا كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي) [1].

وقد اختار ابن حجر في النزهة القول بالتوقف كذلك، فقال: (والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يُطْلَقُ القول بردّها ولا بقبولها بل هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين) [2].

تحرير القول في مسألة الاحتجاج برواية المجهول

الذي عليه نصوص الأئمة وتطبيقات النقاد أن الأصل في رواية المجهول عدم القبول، حتى تثبت استقامة حديثه، أو تدل القرائن على عدالته.

1. دليل الأصل من أقوال النقاد

قال عبد الله بن عون: " لا نكتب الحديث إلا ممن كان عندنا معروفا بالطلب " [3].

وقال الشافعي: " لا نقبل خبر من جهلناه، وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير " [4]

وقال البيهقي: " لا يجوز الاحتجاج بأخبار المجهولين " [5]

وقال الذهبي: " لا حجة فيمن ليس بمعروف العدالة، ولا انتفت عنه الجهالة " [6]

2. قبول راوية المجهول إذا استقام حديثه وردها إذا لم تستقم، ومن شواهده في تصرفات النقاد ما يأتي:

أبو حاتم الرازي:

كقوله مثلا في (أحمد بن إبراهيم أبي صالح الخراساني): " شيخ مجهول، والحديث الذي رواه صحيح " [7]

وقال في (سعيد بن محمد الزهري): " ليس بمشهور، وحديثه مستقيم، إنما روى حديثا واحدا " [8].

---

(1) البرهان، (615/1).

(2) النزهة، ص 107.

(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (1/ 1 / 28).

(4) اختلاف الحديث، ص 45.

(5) الخلافيات، (178/2).

(6) ميزان الاعتدال (2/ 234).

(7) الجرح والتعديل (1/ 1 / 39)

(8) الجرح والتعديل (2/ 1 / 58).

وكقوله في (زياد بن عبيد الكوفي): " مجهول، والحديث الذي رواه باطل " [1]، وفي (زرعة بن عبد الله بن زياد الزبيدي) شيخ لبقية بن الوليد: " شيخ مجهول، ضعيف الحديث " [2]

ابن عدي في الكامل:

1. قوله في (إبراهيم بن عبد السلام المخزومي): " ليس بمعروف، حدث بالمناكير، وعندي أنه يسرق الحديث "[3]

2. وقوله في (إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي): " ليس بمعروف، وأحاديثه عن كل من روى عنه ليست بمستقيمة " [4].

3. وقوله في (الحسن بن عبد الله الثقفي): " ليس بمعروف، منكر الحديث "، وقال بعد أن ذكر له حديثين: " وهذان الحديثان بهذا الإسناد منكران، ولا أعلم أن للحسن بن عبد الله الثقفي غيرهما، وإن كان للحسن رواية غير ما ذكرته يكون مثل ما ذكرته في الإنكار " [5].

العقيلي في الضعفاء:

1. قوله في (إياس بن أبي إياس): " مجهول، حديثه غير محفوظ " [6]

2. وقوله في (إبراهيم بن زكريا الواسطي): " مجهول، وحديثه خطأ " [7]

ابن حبان في المجروحين:

1. قوله في رجل يقال له: (أبو زيد): " يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يدري من هو، لا يعرف أبوه ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيها، ولا يحتج به "، وذكر له حديثا أن النبي ﷺ توضأ بالنبيذ [8] ..... [وغيرهم من الأئمة]

---

(1) الجرح والتعديل (1/ 2 / 539)

(2) الجرح والتعديل (1/ 2 / 606).

(3) الكامل، (419/1).

(4) الكامل، 422/1).

(5) الكامل، (167/3).

(6) الضعفاء، (35/1).

(7) الضعفاء، (53/1).

(8) المجروحين، 158/3).

وبالتتبع نجد أن هذا المنهج قدر مشترك بين الأئمة، يسبرون حديث الراوي ويعتبرونه بحديث غيره، ويحكمون عليه من خلاله، وقد يبقونه على الجهالة ويصححون حديثه أو يردونه.

3. القرائن المقوية لرواية المجهول:

لكنهم قد يحتجون برواية المجهول إذا احتفت بها قرائن تقويها، ونذكر منها:

1. كونه من كبار التابعين: قال الحافظ الذهبي: وأما المجهولون من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ، وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فيتأنى في رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحريه وعدم ذلك "[1].

2. إذا كان الراوي عنه ممن قيل فيه أنه لا يروي إلا عن ثقة، كابن سيرين والشعبي والزهري ومالك بن أنس وشعبة ويحيى القطان وابن مهدي، وغيرهم كثير، فإن روايتهم عن غير المشهور تقوّيه.

3. رواية الثقات عنه: قال ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل): سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال: إذا كان معروفا بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإذا كان مجهولا نفعه رواية الثقة عنه [2].

4. إخراج حديثه في مصنفات مشترطي الصحة، كالبخاري ومسلم، قال الذهبي: فمن احتجا به [أي الشيخان] أو أحدهما ولم يوثّق ولا غمز فهو ثقة حديثه قوي [3].

5. وجود شواهد لروايته، فهذا مما ينفعه ..... وغيرها من القرائن.

---

(1) ديوان الضعفاء (ص 478)

(2) الجرح والتعديل، (36/2).

(3) الموقظة، (ص 79).

المحاضرة الحادية عشر: قواعد متفرقة في مبحث الجهالة

1. الخلاف في قبول رواية المجهول إنما هو في حق من دون الصحابة رضي الله عنهم: وأما الصحابة فإن جهالتهم غير قادحة، لأنهم عدول بتعديل الله لهم، فالصحابي مستثنى مما يطلب لإثبات العدالة في غيره، وكل ما هو مطلوب لقبول حديثه ثبوت صحبته، ولو لم يسم.

قال الحافظ الذهبي: " فأما الصحابة .رضي الله عنهم .فبِسَاطُهم مَطْوِيٌّ وإن جرى ما جرى، وإن غَلِطُوا كما غلط غيرهم من الثقات فما يكاد يسلَم أحد من الغلط، لكنه غلط نادر لا يضر أبداً، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل وبه ندين الله تعالى " [1].

2. روايات المجهولين على درجات: ويوضّح ذلك قول الحافظ الذهبي: (وأما المجهولون من الرواة: فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احْتُمِلَ حديثه وتُلُقِّيَ بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول ومن ركاكة الألفاظ، وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فسائغ رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحرّيه وعدم ذلك، وإن كان المجهول من أتباع التابعين فمن بعدهم، فهو أضعف لخبره سيما إذا انفرد به) [2].

قال الحافظ ابن كثير: " فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سُمِيَّ ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يُستأنس بروايته، ويُستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير" [3].

3. المجهولات من النساء:

يقل في النساء من روين الحديث ويقل فيمن رواه منهن من عرفن، ومن عرفن فقد عرفن بالثقة، وندر في النساء من جرحت بسبب من أسباب الجرح المتقدمة، لكن أكثرهن مجهولات.

وأكثر من ذكرن بالرواية منهن كن من الطبقات المتقدمة، من الصحابيات ومن قرب من عهدهن [4].

ولعل ما ذكرت من غلبة الجهالة على النساء أنهم **لم يكونوا يرغبون في الرواية عنهن، لأنها رواية عن المجهولات.**

---

(1) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يُوجب الرد، ص 46.

(2) ديوان الضعفاء والمتروكين، ص 374.

(3) اختصار علوم الحديث ص 81.

(4) تحرير علوم الحديث، (1/ 493).

قال **أبو هاشم الرماني**: " كانوا يكرهون الرواية عن النساء، إلا عن أزواج النبي ﷺ " [1].

وقال **شعبة** بن الحجاج: " كنت إذا أتيت الكوفة يسألني الأعمش عن حديث قتادة، فقلت له يوما: حدثنا قتادة عن معاذة، قال: عن امرأة؟! اغرب، اغرب! " [2].

وقال أبو الحسن **ابن القطان**: " أحاديث النساء متقاة محذور منها قديما من أئمة هذا الشأن، إلا المعلومات منهن الثقات، فأما هؤلاء الخاملات القليلات العلم، اللاتي إنما اتفق لهن أن روين أحاديث آبائهن أو أمهاتهن أو إخوانهن أو أخواتهن أو أقربائهن بالجملة.. فإن الغالب في هؤلاء أنهن من المستورات كمساتير الرجال، فأما مثل عمرة بنت عبد الرحمن وعائشة بنت طلحة وصفية بنت شيبة وأشباههن من ثقاتهن، فلا ريب في وجوب قبول روايتهن " [3].

وعقد **الذهبي** في أواخر كتابه " ميزان الاعتدال " فصلا قال فيه: " **فصل في النسوة المجهولات، وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها** " [4].

4. قول الراوي: (حدثني الثقة) أو (حدثني من لا أتهم) [5]

عدم تسمية الراوي، أو عدم ذكر ما يتميز به شخصه، فيمن دون الصحابة من الرواة، لا يرفع من أمره شيئا أن يقول الراوي عنه: (حدثني الثقة) أو: (حدثني من لا أتهم)، حتى وإن كان ذلك الراوي معدودا فيمن يميز النقلة.

وذلك أنا نعلم أن النقاد يختلفون في النقلة، فربما لو سمى ذلك الراوي شيخه لكن مجروحا بقادح عند غيره من أئمة الحديث.

قال **العلائي**: " والذي عليه أكثر المحققين: أنه لا يكتفى بقول الراوي: حدثني الثقة، من غير ذكر اسمه، فإنه إذا صرح باسمه وعرفناه زال ذلك الاحتمال إذا لم يظهر فيه جرح بعد البحث " [6].

بل إن عدوله عن تسمية شبهة في أنه ربما علم أنه لو سماه لرد أهل العلم روايته.

---

(1) الجامع في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، ص 472.

(2) الكامل، (146/1).

(3) بيان الوهم والإيهام، (146/5).

(4) ميزان الاعتدال، (604/4).

(5) ينظر: تحرير علوم الحديث، (1/ 494).

(6) جامع التحصيل، ص 106.

ومن أمثلة قول الناقد: قول الشافعي: " أخبرنا الثقة عن فلان " ويسمي شيخ ذلك الثقة عنده، فالشافعي ممن له دراية بالنقلة، لكنا لا نقبل منه قوله في شيخه المبهم: " الثقة " دون أن يسميه، فإنه روى عن بعض الشيوخ المجروحين، ومن أبرزهم **إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي**، وهو متروك عند سائر كبار النقاد، ومعروف أن الشافعي كان يوثقه.

أما ما جاء عن بعض أهل العلم في تعيين المراد ببعض من أرادهم الشافعي بذلك، فذلك مما لا يمكن القطع به، بل الظاهر أنه أجري على مجرد الاحتمال.

والقول **بترك الاعتماد على مثل هذا التعديل المبهم** هو الذي رجحه الخطيب من أئمة الحديث وأبو بكر الصيرفي من أئمة الأصول، وذلك خلافا لإمام الحرمين ومن تبعه [1].

5. لا يلزم من حكم بعض الأئمة بالجهالة على الراوي أن يكون مجهولاً فقد يعرفه غيره فيوثّقه: ومن أمثلة ذلك:

أ. أن عبد الله بن الوليد بن عبد الله المزني قد وثّقه ابن معين. فقال: (كان من خيار المسلمين) [2]. والنسائي[3]، وقال أبو حاتم: (صالح الحديث) [4]. وقال علي بن المديني: (مجهول لا أعرفه) [5]. قال الحافظ الذهبي: (قد عرفه جماعة ووثّقوه فالعبرة بهم) [6].

ب. أن الحكم بن عبد الله البصري قال فيه أبو حاتم: (مجهول) [7]، قال الحافظ ابن حجر: (ليس بمجهول من روى عنه أربعة ثقات ووثّقه الذُّهْلي) [8].

6. من عادة الأئمة أن لا يطلقوا كلمة (مجهول) إلّا في حق من يغلب على الظن كونه مجهولا لا يُعرف مطلقا: والغالب أن هذا الإطلاق لا يصدر إلا من إمام مطلع. وأما إذا أراد الإمام أنه لا يعرف الرجل فإنه يقول: (مجهول لا أعرفه أو لا أعرف حاله)[9].

---

(1) ينظر: الكفاية، ص531، وجامع التحصيل للعلائي، ص (95، 96).

(2) ينظر: معرفة الرجال (رواية ابن محرز عن ابن معين) 1/ ترجمة رقم (452).

(3) ينظر: تهذيب الكمال، (269/16).

(4) الجرح والتعديل، (187/5).

(5) ينظر: تهذيب الكمال، (269/16).

(6) ميزان الاعتدال، (521/2).

(7) الجرح والتعديل، (122/3).

(8) هدي الساري، ص 398.

(9) ينظر: لسان الميزان، (432/1).

7. قول الناقد في الراوي: (لا أعرفه) [1]: وقع استعمال هذا اللفظ بمعنى (مجهول) في كلام كثير من نقاد المحدثين، ومن أكثرهم استعمالا له في المجاهيل: الإمامان يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي.

لكن ينبغي أن تعلم أن تلك **الجهالة إنما هي بالنسبة إلى علم ذلك الناقد، لا مطلقا**، فإن خفاء حال الراوي على ناقد وإن كان ذلك الناقد كيحيى بن معين، لا يلزم منه أن يكون مجهولا عند غيره، فابن معين إنما يخبر عن علمه.

مثال ذلك أنه سئل عن (إبراهيم بن محمد الشافعي) فقال: " لا أعرفه، زعموا أنه ليس به بأس " [2]، كذا قال يحيى، والرجل مشهور بالعلم، روى عنه كثيرون، وكان ثقة، وإنما يبلغ يحيى من أمره ما يمكنه من الحكم على شخصه، فقال: " لا أعرفه ".

وقد يعرف حديثه ويميزه فيثني عليه فيه، لكنه لا يدري من يكون ذلك الراوي، **ومثاله ما** نقل عبد الخالق بن منصور قال: سألت يحيى بن معين عن (حاجب، يعني ابن الوليد) فقال: " لا أعرفه، وأما أحاديثه فصحيحة "، فقلت: ترى أن أكتب عنه؟ فقال: " ما أعرفه، وهو صحيح الحديث، وأنت أعلم " [3].

- قول ابن معين في الراوي (لا أعرفه)

أما قول **ابن عدي** في ترجمة (عبد الرحمن بن آدم) الذي قال فيه ابن معين: " لا أعرفه ": " إذا قال مثل ابن معين: لا أعرفه، فهو مجهول غير معروف، وإذا عرفه لا يعتمد على معرفة غيره، لأن الرجال بابن معين تسبر أحوالهم" [4]، فهذا **تعقبه الحافظ ابن حجر** بقوله: " لا يتمشى في كل الأحوال، فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة، وعرفه غيره، فضلا عن معرفة العين، فلا مانع من هذا " [5].

قال الجديع: وهذا الذي قاله الحافظ هو الصواب، وإنما أخبر ابن معين بحسب علمه، وفيمن لم يعرفهم جماعة من الثقات، **و ابن عدي نفسه لم يسلم لابن معين قوله ذلك في جماعة** [6]... وعلّل ابنُ عدي في غير موضع قول ابن معين في الراوي يسأل عنه: (لا أعرفه) بقلة حديث ذلك الراوي، وهذا صواب فمثل ابن

---

(1) تحرير علوم الحديث، (1/ 496).

(2) معرفة الرجال، رواية ابن محرز (1/ 75).

(3) تاريخ بغداد، (8/ 271).

(4) الكامل، (485/5).

(5) تهذيب التهذيب، (2/ 527).

(6) منهم: الجراح بن مليح البهراني (الكامل، 410/2)، وحاتم بن حريث الطائي، الكامل (371/3)، وسفيان بن عقبة (الكامل (475/4).

معين لا يخفاه أمر راو معروف برواية الحديث، إنما يقع مثل ذلك في راو يذكر بالحديث والحديثين ونحو ذلك، فلا يخبر أمره.

والمقصود أن هذه العبارة (لا أعرفه) لا تعني الجهالة إلا عند قائلها، فإذا فقدنا معها التعديل أو الجرح المعتبرين صرنا إلى وصف ذلك الراوي بالجهالة [1].

8. المجهول عند أبي حاتم وبيان أن المتقدمين لا يميزون في الإطلاق بين مجهول العين ومجهول الحال

إطلاق المتقدمين للمجهول لم يكن فيه تفريق بين العين والحال، وإن كان ينصرف في الغالب الأعم إلى جهالة العين الذي استقر عليه المتأخرون (رواية الواحد عن الراوي)، ولم يكونوا يفرقون في الحكم بينهما (العين والحال).

أما قول السخاوي: قول أبي حاتم في الرجل: "إنه مجهول" لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد، بدليل أنه قال في داود بن يزيد الثقفي: "مجهول" [2]. مع أنه قد روى عنه جماعة [3]، ولذا قال **الذهبي** عقبه: هذا القول يُوَضِّحُ لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعة ثقات، يعني أنه مجهول الحال [4].

وكذا ما قاله الإمام اللكنوي رحمه الله من التفريق بين " قول أكثر المحدثين في حق الراوي أنه مجهول، وبين قول أبي حاتم إنه مجهول، فإنهم يريدون به غالبا جهالة العين... وأبو حاتم يريد جهالة الوصف فافهمه واحفظه "[5]. فيه نظر .والله أعلم. فهو سائر على طريقة الأئمة المتقدمين من عدم التمييز بينهما.

وأبو حاتم رحمه الله، لم يراع التمييز بين جهالة الحال والعين، **بل هذا الطريق لم يكن متميزا في كلامهم يومئذ**، ولذا فإنه قد يقول: (مجهول) في مجهول العين الذي لا يدري من هو، ولم يعرف ذكره إلا من رواية واحد عنه، وقد يكون ذلك الراوي عنه مجروحا أو مجهولا مثله، ويقولها كذلك في مجهول الحال، وهو الذي عرف برواية أكثر من ثقة عنه، لكن لم يتبين ضبطه لقلة حديثه [6].

---

(1) تحرير علوم الحديث، (496/1) وما بعدها.

(2) الجرح والتعديل، (428/3).

(3) وهم: قتيبة بن سعيد، وهشام بن عبيد الله الرازي، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، والحكم بن المبارك الخاشتي، ينظر: الجرح والتعديل، (428/3).

(4) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات 171-180هـ) ص 113، وفتح المغيث 318/1.

(5) الرفع والتكميل، ص 103.

(6) تحرير علوم الحديث، (502/1).

9. طريقة ابن القطان الفاسي في تجهيل الرواة:

عُرف الإمام أبو الحسن علي بن محمد الفاسي، المعروف بابن القطان (628هـ) بتوسعه في تجهيل الرواة، خصوصا في كتابه " بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام "، قال ابن القطان في (حفص بن بغيل): " لا تعرف حاله " [1]، فتعقبه الذهبي بقوله: " ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره يدل على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل " [2].

وقال ابن القطان في (مالك بن الخير الزبادي): " هو ممن لم تثبت عدالته " [3]، فقال الذهبي: " وفي رواة الصحيحين عدد كثير، ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه، أن حديثه صحيح " [4].

وقال ابن حجر في ترجمة (محمد بن نجيح السندي): " عده أبو الحسن بن القطان فيمن لا يعرف، وذلك قصور منه فلا تغتر به، وقد أكثر من وصف جماعة من المشهورين بذاك، وسبقه إلى مثل ذلك أبو محمد بن حزم، ولو قالا: لا نعرفه، لكان أولى لهما " [5]. فالتحقيق أن يتؤنى في فيما يطلقه ابن القطان وابن حزم من أحكام في تجهيل الرواة.

10. تجهيل ابن حزم لأئمة مشهورين:

ومن ذلك قوله رحمه الله في كل من الترمذي وإسماعيل بن محمد الصفّار مجهول [6]، وقد علق الحافظ ابن كثير على تجهيل ابن حزم للترمذي بأن جهالته له لا تضع من قدره عند أهل العلم، بل وضعت من منزلة ابن حزم عند الحفّاظ [7].

---

(1) بيان الوهم والإيهام لابن القطان، (170/4).

(2) ميزان الاعتدال (3/ 426).

(3) بيان الوهم والإيهام، (31/4)

(4) ميزان الاعتدال، (3/ 426).

(5) تهذيب التهذيب (3/ 717).

(6) المحلى، (296/9).

(7) البداية والنهاية، (67/11).

والتحقيق أن هذا الذي نسب إلى ابن حزم لا يمكن الجزم به، لأنه حكاه عنه ابن القطان [1]، نقلا عن كتاب الإيصال له، والظاهر أن تجهيل ابن حزم للترمذي كان في الأول ثم تراجع عنه بعد معرفته، والدليل على هذا الكلام: أن كتاب الايصال متقدم على كتاب المحلى، بدليل أنه يحيل فيه الى كتاب الايصال، وفي المحلى عندما ذكر الترمذي لم يجهله، كما أنه في رسالته المسماة "الرسالة الباهرة". وهي من أواخر مؤلفاته رحمه الله. قد ذكر الترمذي ضمن الحفاظ بعد البخاري ومسلم، حيث قال رحمه الله: وأما الحفظ فهو ضبط ألفاظ الأحاديث، وتثقيف سوادها في الذكر، والمعرفة بأسانيدها. وهذه صفة حفاظ الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وابن عفرة والدارقطني والعقيلي والحاكم ونظرائهم[2].

والحاصل أنه إذا وقع التجهيل من أي إمام في حق أئمة مشهورين لا يلتفت إليه ولا يضرهم ذلك شيئاً.

11. جهالة التعيين: أن يقول الراوي: (حدثني فلان، أو فلان) ويسميهما فإن كانا ثقتين فالحجّة قائمة بذلك، وإن جُهِلَتْ حالُ أحدهما مع التصريح باسمه أو أبهم فلا حجّة بذلك.

12- تقوية رواية المجهول بالمتابعة

قال الدارقطني: (وأهل العلم بالحديث لا يحتجّون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم إذا كان راويه عدلاً مشهورا، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعدا، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفا، فأما من لم يرو عنه إلّا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقّف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره) [3].

ومفهوم ذلك أن رواية مجهول العين تتقوى بالمتابعة، لكنه غير صريح في حصول التقوية بمتابعة مجهول مثله أو متابعة ضعيف غير متروك.

وقد خصّ الحافظ ابن حجر رواية المستور. مجهول الحال. بالذِّكْرِ فيما يتقَّوى من الروايات الضعيفة دون رواية مجهول العين [4].

والظاهر أن مطلق المجهول يتقوى قياسا على المرسل الذي نص الأئمة على اعتضاده، والساقط فيه لا تعرف عينه ولا حاله، فلم يختلف مع مطلق المجهول والله أعلم.

---

(1) بيان الوهم والإيهام، (637/5)

(2) الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأقوال الفاسدة، ص50.

(3) السنن، (174/3).

(4) ينظر: نزهة النظر ص (51. 52).

13. ارتفاع الجهالة إثبات للعدالة الدينية (الظاهرة) دون عدالة الرواية (الباطنة).

أطلق الخطيب أن ارتفاع الجهالة برواية اثنين لا يعني ثبوت العدالة، فقال: " إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه " [1]، ورد قول من ذهب إلى أنها تثبت له.

وهذا صحيح بالنظر إلى إرادة **العدالة الموجبة لقبول الراوية**، وهي التي تحقق فيها: **العدالة الدينية وضبط الراوي**، فهذه العدالة لا تثبت للراوي بارتفاع جهالته، ولكن يثبت له منه الشق الأول [2].

(1) الكفاية، ص 150.

(2) تحرير علوم الحديث، (249/1).

المحاضرة الثانية عشر: ألفاظ الجرح والتعديل [1]

إن الوقوف على مناهج العلماء في ألفاظ جرحهم وتعديلهم يعد من ضروريات علم الجرح والتعديل، وقد استخدم أئمة الجرح والتعديل ألفاظا كثيرة جدا يتعذر جمعها وإحصاؤها، فقد ذكر السخاوي أنه توجد ألفاظ أُخرى لم يجمعها هو، ورجى أن يكون هناك بارع يجمع هذه الالفاظ ويرتبها، وكان الحافظ ابن حجر يلهج بهذا ولم يتيسر له [2].

ومن أوسع المصنفات في ألفاظ ومراتب الجرح والتعديل كتاب "شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل " لأبي الحسن (مصطفى بن إسماعيل) المصري المأربي، فقد زاد الكثير من ألفاظ الأئمة التي لم تذكر في المراتب المشهورة المتقدمة.

وهذه الألفاظ منها ما هو صريح الدلالة على معناه فلا يختلف فيه، ومنها ما لا يتوصل إلى معناه إلا بالاستقراء أو بالنص من قائله، مما يجعل الأمر أكثر صعوبة لمن يريد أن يقف عند مراتب الرواة ودرجاتهم.

ولقد سلك أئمتنا طريقين في جرح الرواة أو تعديلهم هما: الألفاظ، والحركات [3].

أولا: الألفاظ: وألفاظ الجرح والتعديل يمكن أن تقسم على ثلاثة أقسام: عامة وخاصة ونادرة.

1 . **الألفاظ العامة:** وتكون على فرعين:

أ. ألفاظ عامة في التعديل وهي:

. **(ثقة):** وهو العدل تام الضبط [4] وقد يطلق لفظ الثقة على من كان مقبولا ولو لم يكن تام الضبط [5].

. **(ثقة ثقة):** قال السخاوي: " التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه، وعلى هذا فما زاد على مرتين يكون أعلى منها كقول ابن سعد في شعبة: ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث" [6].

---

(1) ينظر ضوابط الجرح والتعديل للعبد اللطيف.

(2) فتح المغيث، (391/1).

(3) وقد يكون الجرح بترك الرواية عن الراوي عند بعض الأئمة

(4) الباعث الحثيث، ص77.

(5) فتح المغيث، (369/1).

(6) فتح المغيث، (363/1)

ـ **(حافظ) و(ضابط):** وهما لا يكفيان في التوثيق إذا لم يكونا مقرونين بلفظ (عدل)، لأن الحفظ والضبط قد يوجدان مع عدم العدالة، وقد توجد العدالة بدونهما، وقد تقترن بهما [1].

قال ابن الصلاح لما ذكر ألفاظ المرتبة الأولى من التعديل: " وكذا إذا قيل في العدل إنه حافظ أو ضابط " [2]، ومراده أن اللفظين حينئذ قد أُطْلِقا في حق معلوم العدالة [3].

وقال السخاوي: " الظاهر أن مجرد الوصف بـ (الإتقان) كذلك قياساً على الضبط إذْ هما متقاربان لا يزيد الإتقان على الضبط سوى إشعاره بمزيد الضبط " [4].

. **(حجة):** وهو أقوى من (ثقة)، ومما يدل على ذلك:

أ. أن الآجري سأل أبا داود عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال: (ثقة يخطئ كما يخطئ الناس. قال الآجري: قلت: هو حجّة؟ فقال: الحجّة أحمد بن حنبل) [5].

ب. قول عثمان بن أبي شيبة في أحمد بن عبد الله بن يونس: (ثقة وليس بحجّة)[6].

جـ. قول ابن معين في محمد بن إسحاق: (ثقة وليس بحجّة) [7].

. **(صدوق):** وصف بالصدق على طريق المبالغة[8]. وهو دون الثقة.

قال ابن الصلاح: (ومشهورٌ عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشأن أنه حدّث فقال: حدثنا أبو خلدة [9]، فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقا وكان مأمونا وكان خَيِّرا. وفي رواية: (كان خيارا). الثقة شعبة وسفيان) [10].

---

(1) ينظر: فتح المغيث، (364/1).

(2) ومن أمثلة ذلك: أن أبا أيوب سليمان بن داود الشاذكوني من الحفّاظ الكبار إلّا أنه كان يُتَّهم بشرب النبيذ وبالوضع حتى قال البخاري: (هو أضعف عندي من كل ضعيف)، ينظر: تذكرة الحفّاظ 488/2، وميزان الاعتدال 205/2، وفتح المغيث 364/1.

(3) فتح المغيث، (364/1).

(4) فتح المغيث، (364/1).

(5) ينظر: المصدر السابق، (365/1).

(6) ينظر: فتح المغيث، (365/1).

(7) ينظر: المصدر السابق، (365/1).

(8) فتح المغيث، (365/1 .366).

(9) هو خالد بن دينار التميمي السعدي. ينظر: الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، (601/1).

(10) المقدمة، ص 238.

فوصف ابن مهدي أبا خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر أن هذا اللفظ (ثقة) يقال لمثل شعبة وسفيان [1].

. **(محله الصدق)**: لفظ يدل على أن صاحبه محله ومرتبته مطلق الصدق[2].

. **(صدّقه فلان) و (صُدّق)**: كما يقولون وثقه فلان، وضعفه فلان، يقولون صدقه فلان، جاء في ترجمة عاصم بن علي الواسطي في الكامل لابن عدي: " ضعفه ابن معين، وصدقه أحمد بن حنبل، وصدق أباه وأخاه " [3].

وقد استعمل الذهبي لفظة (صُدّق) في سليمان بن منصور البلخي، نظير قولهم (وُثق) و (ضُعف) [4].

. **(مقارب الحديث)**: بالكسر (مقارِب) اسم فاعل: أي حديثه مقارِبٌ لحديث غيره[5] من الثقات[6].

وبالفتح (مقارَب) اسم مفعول: أي حديثه يقاربه حديث غيره[7].

والمراد: يقارب الناس في حديثه ويقاربونه. أي: ليس حديثه بشاذ ولا منكر[8].

ومن ذلك ما رواه الترمذي قال: (إسماعيل بن رافع قد ضعَّفه بعض أصحاب الحديث، وسمعت محمداً . يعني البخاري . يقول: هو ثقة مقارب الحديث)[9].

. **(ثَبْت)** بسكون الموحّدة [وبفتحها، لكنه في فهرس الشيوخ أكثر]: الثابت القلب واللسان والكتاب والحجّة[10].

. **(لا بأس به) و (ليس به بأس)**: لفظان في مرتبة (الصدوق)[11].

قال الصنعاني: " فإن قيل إنه ينبغي أن يكون (لا بأس به) أبلغ من (ليس به بأس) لعراقة (لا) في النفي.

---

(1) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، (9/2).

(2) ينظر: تدريب الراوي، (345/1).

(3) الكامل، (1876/5).

(4) ينظر: دراسات في الكاشف لعوامة، ص 62.

(5) التقييد والإيضاح ص 162.

(6) فتح المغيث، (366/1).

(7) التقييد والإيضاح ص 162.

(8) فتح المغيث، (367/1).

(9) سنن الترمذي، (189/4). وينظر: فتح المغيث، (367/1).

(10) فتح المغيث، (364/1). قال السخاوي: "وأما بالفتح فما يُثْبِتُ فيه المحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه، لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره".

(11) ينظر: فتح المغيث، (365/1).

أجيب: بأن في العبارة الأخرى قوة من حيث وقوع النكرة في سياق النفي فساوت الأولى في الجملة " [1].

. **(ما أعلم به بأسا):** قال ابن الصلاح: قولهم (فلان ما أعلم به بأسا) هو في التعديل دون قولهم: (لا بأس به)[2]، وقال **العراقي:** ((أرجو أنه لا بأس به) نظير (ما أعلم به بأسا) أو الأولى أرفع لأنه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك)[3].

. **(صالح) و (صالح الحديث)**: ذكر ابن حجر أن (عادة الأئمة إطلاق الصلاحية حيث يريدون بها الديانة، أما حيث أريد بها الصلاحية في الحديث فيقيدونها به)[4].

. **(إلى الصدق ما هو)**: أي أنه ليس ببعيد عن الصدق[5].

. **(شيخ)**: في المرتبة الثالثة من التعديل عند ابن أبي حاتم، يكتب حديثه وينظر فيه[6].

قال أبو الحسن بن القطّان: (...قول أبي حاتم وقد سئل عنه .يعني عبد الحميد ابن محمود : (شيخٌ)، هذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم وإنما هو شيخ وقعت له روايات أُخِذَت عنه)[7].

لكن قال الحافظ الذهبي: (قوله .يعني أبا حاتم : (شيخ)، ليس هو عبارة جرح... ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق وبالاستقراء يلوح لك أنّه ليس بحجّة)[8]. فلفظة (شيخ) تطلق على قليل الحديث غير المشهور به.

. **(مشهور) و (مشهور الحديث):** تقتضي شهرة الرجل وعدم جهالة عينه، أما مشهور الحديث: فحديثه مشهور، وقد يكون الرجل مجهولا [9].

---

(1) توضيح الأفكار، (265/2).

(2) المقدمة، ص 240.

(3) شرح التبصرة والتذكرة، (6/2).

(4) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، (680/2)، وفتح المغيث، (200/1).

(5) فتح المغيث، (366/1).

(6) الجرح والتعديل، (37/2).

(7) نيل الأوطار، (218/3).

(8) ميزان الاعتدال، (385/2).

(9) ينظر دراسات الكاشف، ص 75.

. **(مستور):** استقر معناها في الاصطلاح على من جهلت عدالته الباطنة دون الظاهرة، أما عند المتقدمين فقد تطلق بمعنى: الفضل والنبل والعفة، خاصة في عرف أهل بغداد، ولا إشكال بعد معرفة هذا في العبارات التي يطلقها المتقدمون مثل: مستور ثقة إذ لا تعارض [1].

. وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على التوثيق الظاهرة الدلالة كقولهم: كأنه مصحف، حافظ ثقة[2]، متقن[3].

ب.ألفاظ عامة في التجريح: وهي كثيرة جدا لكنا سنتعرض للمشهور منها فمن ذلك:

- **(ليس بقوي) (ليس بالقوي):** قال المعلمي " فكلمة "ليس بقوي" تنفي القوة مطلقاً وإن لم تثبت الضعف مطلقاً، وكلمة: "ليس بالقوي" إنما تنفي الدرجة الكاملة من القوة [4].

قال الحافظ الذهبي: " وقد قيل في جماعات: (ليس بالقوي) واحتج به، وهذا النسائي قد قال في عدّة: (ليس بالقوي) ويخرج لهم في كتابه، قال: قولنا (ليس بالقوي ليس بجرح مُفْسِد)[5]... وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم (ليس بالقوي) يريد بها أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي التثبت)[6].

. **(للضعف ما هو):** أي ليس ببعيد عن الضعف[7].

. **(تغير بأخرة):** يعني أختل حفظه في أخريات أيامه[8]، وقد ورد هذا اللفظ بألفاظ متنوعة هي:

أ. تغيَّر بآخِرِه (بمد الهمزة وكسر الخاء والراء بعدها ضمير الغائب).

ب. تغيَّر بآخِرَة (بمد الهمزة وكسر الخاء وفتح الراء بعدها تاء مربوطة).

جـ. تغيَّر بأَخَرَة (بفتح الهمزة والخاء والراء بعدها تاء مربوطة)[9].

. **(تعرف وتنكر):** أي يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشهور من الروايات[10].

---

(1) ينظر: دراسات الكاشف، ص 76.

(2) تذكرة الحفاظ، (686/2)، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني، (309/5).

(3) تذكرة الحفاظ:، (377/1)، تهذيب الكمال، (568/5).

(4) المعلمي، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، (232/1)، وفي هذا التفريق نظر.

(5) الموقظة، ص 82.

(6) الموقظة، ص 82.

(7) فتح المغيث، (374/1).

(8) قواعد في علوم الحديث للتهانوي، ص 249.

(9) ينظر: قواعد في علوم الحديث للتهانوي، ص 249 هامش (3).

(10) تدريب الراوي، (350/1).

. **(نزكوه)** (بفتح النون والزاء) أي: طعنوا فيه[1].

. **(له مناكير)**: أي روى أحاديث منكرة ولا يلزم منه رد جميع مروياته لما يلي:

أ.إن العبارة مشعرة بأن الوصف غير لازم له[2].

قال ابن دقيق العيد: (قولهم: (روى مناكير) لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي إلى أن يقال فيه: (منكر الحديث)، لأن (منكر الحديث) وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة)[3].

ب.إن الثقة قد تقع منه رواية لبعض المناكير ولا يرد حديثه عامة فهذا الإمام أحمد قال في محمد بن إبراهيم التيمي (يروي أحاديث مناكير، فلم يلزم من ذلك رد مروياته، بل هو ممن اتفق عليه الشيخان)[4].

. **(منكر الحديث)**[5]: وهو من روى المناكير حتى غلبت على حديثه فأصبح منكر الحديث.

. **(ضعيف)**[6]: قلت (خ): صريحة في ضعف الراوي

. **(لين) أو (لين الحديث):** هو في التحقيق الضعف من جهة سوء الحفظ، وفي معناها كذلك قولهم: (فيه لين)، و (فيه ضعف) [7].

. **(واه بمرة)** [8]: أي لا تردد في سقوطه.

. **(يسرق الحديث)**: أن ينفرد المحدث بحديث فيجئ السارق ويدّعي أنه شارك هذا المحدث في سماع هذا الحديث من الشيخ، أو يكون الحديث عُرِفَ براوٍ فيضيفه لراوٍ غيره ممن شاركه في طبقته[9]. وقد ذكر الذهبي أن ذلك أهون من وضع الحديث واختلاقه في الإثم[10].

. **(متروك)**:

---

(1) فتح المغيث، (374/1).

(2) فتح المغيث، (375/1).

(3) فتح المغيث، (375/1).

(4) فتح المغيث، (373/1).

(5) فتح المغيث، (348/1).

(6) ينظر السنن الكبرى للبيهقي، (268/6) و (113/9).

(7) تحرير علوم الحديث، الجديع، (1/ 588).

(8) تدريب الراوي، (355/1).

(9) فتح المغيث، (372/1).

(10) فتح المغيث، (372/1).

أ . قال أحمد بن صالح: (لا يُترك حديث الرجل حتى يَجْتَمِعَ الجميع على ترك حديثه. قد يقال: (فلان ضعيف) فأما أن يقال: (فلان متروك) فلا، إلّا أن يُجْمِعَ الجميعُ على ترك حديثه)[1].

ب . قال ابن مهدي: (قيل لشعبة: مَنْ الذي يترك حديثه؟ قال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طُرِحَ حديثه، وإذا أكثر الغلط طُرِحَ حديثه وإذا اتهم بالكذب طُرِحَ حديثه، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه فلم يتهم نفسه عليه طُرِحَ حديثه، وأما غير ذلك فارو عنه)[2].

وأما قولهم: (تركه فلان) فلا يلزم منه ترك الراوي مطلقاً.وذلك لمايلي:

أ . لاحتمال أن يكون ترك الإمام لذلك الراوي بسبب شبهة لا توجب الجرح[3].

ب . لأن هذه العبارة قد تستعمل في غير الترك الاصطلاحي المعروف، فقد قال علي بن المديني في عطاء بن أبي رباح: (كان عطاء اختلط بأخرة، تركه ابن جريج، وقيس بن سعد).

قال الحافظ الذهبي: (لم يَعْن عليٌ بقوله: (تركه هذان) الترك العرفي ولكنه كبر وضعفت حواسّه، وكانا قد تَكَفّيا منه وتفقّها وأكثرا عنه فبطَّلا فهذا مراده بقوله: (تركاه))[4].

وقال في موضع آخر: (لم يَعْن الترك الاصطلاحي، بل عنى أنهما بطَّلا الكتابة عنه، وإلّا فعطاء ثبتٌ رَضِيٌ)[5].

. **(متهم بالكذب)**: يطلق هذا اللفظ على الراوي في حالين [6] هما:

أ . إذا تفرّد برواية ما يخالف أصول الدين وقواعده العامة، ولم يكن في الإسناد من يتهم بذلك غيره.

ب . إذا عرف عنه الكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي.

. **(كذّاب)**: الإطلاق المشهور لهذا اللفظ ينصرف إلى من كذب على النبي ﷺ ولو مرّة واحدة[7].

وثمة إطلاق آخر فقد قال ابن الوزير: " ومن لطيف علم هذا الباب أن يُعْلَمَ أن لفظة (كذاب) قد يُطلقها كثير من المتعنتين في الجرح على من يهم ويخطئ في حديثه وإن لم يتبيّن أنه تعمّد ذلك ولا تبيّن أن خطأه أكثر من صوابه ولا مثله... وهذا يدل على أن هذا اللفظ من جملة الألفاظ المطلقة التي لم يُفَسَّر سببها،

---

(1) المقدمة، ص 240.

(2) لسان الميزان 12/1. وينظر: فتح المغيث، (372/1).

(3) ينظر: مجموع الفتاوى، (24/349. 350)، حاشية الرفع والتكميل ص 141.

(4) سير أعلام النبلاء، (87/5).

(5) ميزان الاعتدال، (70/3).

(6) نزهة النظر، ص 44.

(7) نزهة النظر، ص 44.

ولهذا أطلقه كثير من الثقات على جماعة من الرفعاء من أهل الصدق والأمانة، فاحذر أن تَغْتَرَّ بذلك في حق من قيل فيه من الثقات الرفعاء، فالكذب في الحقيقة اللغوية ينطلق على الوهم والعمد معاً، ويحتاج إلى تفسير إلّا أن يدل على التعمد قرينة صحيحة " [1].

. **(الله المستعان):** من مراتب الجرح الشديد، كما قرره بشواهده الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في تعليقاته على الرفع والتكميل [2].

وغير ذلك من الألفاظ التي تدل دلالة واضحة على الجرح والتعديل والطعن في الرواة.

ثانيا: الألفاظ الخاصة في الجرح والتعديل: ويمكن أن نقسم هذه المصطلحات الخاصة إلى قسمين:

1 . الألفاظ الخاصة ببعض الأئمة في التعديل:

ولا يتوصل إلى معاني هذه الألفاظ إلا الأئمة أصحاب الاستقراء والمتابعات الطويلة لكي يكتشفوا منهج كل إمام ومراده من الألفاظ التي يطلقها أو أن ينص ذلك الإمام على مراده من لفظه.

وأبرز أئمة الاستقراء في ألفاظ الجرح والتعديل هم الإمام الذهبي وابن حجر والسخاوي.

فمن المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة في التعديل والتوثيق:

- **عبد الرحمن بن مهدي:**

. قوله في الراوي: (صالح الحديث)، فإنه عنده بمنزلة قول غيره

(صدوق)، قال ابن الصلاح (جاء عن أبي جعفر أحمد بن سنان قال: كان عبد الرحمن ابن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف، وهو رجل صدوق فيقول (رجل صالح الحديث)[3].

قال السخاوي: (وهذا يقتضي أنها-أي عبارة صالح الحديث- هي والوصف بصدوق عند ابن مهدي سواء)[4].

(1) الروض الباسم ص 82. وينظر: حاشية الرفع والتكميل ص 168.

(2) الرفع والتكميل، ص 173 فما بعدها

(3) المقدمة، ص 239.

(4) فتح المغيث، (366/1).

- **ابن معين:**

1. قوله في الراوي: **(ليس به بأس)**، هي كقوله (ثقة)، ولم يحك هذه التسوية عن ابن معين أحد قبل ابن الصلاح، وتوبع على ذلك، معتمدا على ما حكاه عنه تلميذه وراويته ابن أبي خيثمة قوله (إذا قلت: ليس به بأس فهو ثقة) [1]، وهذا الحكم نظر[2]، فقد تعقبه العراقي بأنه ليس معنى هذا أنه لا فرق عند ابن معين بين من وصفه بأنه (ثقة) وبين من وصفه بأنه (ليس به بأس) وإن اشتركا بأنهما ثقة لكن على تفاوت بينهما كما نص على ذلك الإمام العراقي حيث قال: (لم يقل ابن معين أن قولي: (ليس به بأس) كقولي (ثقة)، حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين إنما قال: (إن من قال فيه هذا فهو ثقة، وللثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم (ثقة) أرفع من التعبير عنه بأنه (لا بأس به) وإن اشتركا في مطلق الثقة)[3].

ومن الأمثلة الدالة على صحة هذا التقرير ما يلي:

1. قال عبد الله بن أحمد: (سألت يحيى قلت: التيمي عن الحضرمي؟ فقال: شيخ روى عنه معتمر عن أبيه عن الحضرمي، قلت ليحيى: ثقة؟ قال: ليس به بأس) [4].

2. قال عثمان بن سعيد الدارمي: (وسألته. أي ابن معين. عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما؟ فقال: ليس به بأس. قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ فقال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف) [5].

2. قوله في الراوي أيضا: **(ليس بشيء)**: قال ابن حجر (ذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات: ليس بشيء يعني أن أحاديثه قليلة جدا) [6]، وكذلك صرح السخاوي في فتح المغيث بقوله: (قال ابن القطان أن ابن معين إذا قال في الراوي (ليس بشيء) إنما يريد أنه لم يرو حديثا كثيرا) [7].

و**التحقيق** أن عبارة يحيى هذه: عبارة جرح مجملة في تحديد قدر الجرح وسببه، ولا تخرج عن نفس مراد غيره من النقاد، قال المنذري: " أما قولهم: (فلان ليس بشيء)، ويقولون مرة: (حديثه ليس بشيء)، فهذا ينظر

---

(1) لسان الميزان، (13/1).

(2) ينظر: ما علقه الشيخ عوامه على الكاشف، ص 70.

(3) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، (7/2).

(4) العلل، (115/2).

(5) تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين، ص173.

(6) فتح الباري، (144/2).

(7) فتح المغيث، (161/1).

فيه: فإن كان الذي قيل فيه هذا قد وثقه غير هذا القائل، واحتج به، فيحتمل أن يكون قوله محمولا على أنه ليس حديثه بشيء يحتج به، بل يكون حديثه عنده يكتب للاعتبار وللاستشهاد وغير ذلك. وإن كان الذي قيل فيه ذلك مشهورا بالضعف، ولم يوجد من الأئمة من يحسن أمره، فيكون محمولا على أن حديثه ليس بشيء يحتج به، ولا يعتبر به ولا يستشهد به، ويلتحق هذا بالمتروك " [1]. [2].

- **مسلم بن الحجاج:**

قوله في الراوي: (أكتب عنه)، فإنه أعلى رتبة عنده من مدلول هذه اللفظة عند غيره من العلماء فهي توثيق عنده وعند غيره تكاد تكون جرحا. قال مكي بن عبدان (سألت مسلم بن حجاج عن أبي الأزهر فقال أكتب عنه) قال الحاكم (هذا رسم مسلم في الثقات)[3].

2 .الألفاظ الخاصة ببعض الأئمة في الجرح:

- **الإمام الشافعي:**

قوله في الراوي: **(ليس بشيء)**، فإنها عنده في أدنى المنازل وهي تعادل لفظة (الكذاب) عند غيره. فقد روى الإمام السخاوي بسنده إلى المزني قال: (سمعني الشافعي يوما وأنا أقول فلان كذاب، فقال لي يا إبراهيم أكس ألفاظك أحسنها. لا تقل: كذاب، ولكن قل: (حديثه ليس بشيء) وهذا يقتضي أنها حيث وجدت (أي لفظه (حديثه ليس بشيء) في كلام الشافعي تكون من المرتبة الأولى)[4].

- **عبد الله بن أحمد بن حنبل:**

قوله في الراوي **(كذا وكذا)**: قال عبد الله بن أحمد: "سألت أبي عن يونس بن أبي إسحاق قال: (كذا وكذا) "، قال الحافظ الذهبي: هذه العبارة يستعملها عبد الله بن أحمد كثيراً فيما يجيبه به والده، وهي بالاستقراء كناية عمّن فيه لِين) [5].

(1) جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، ص 86.

(2) ينظر: تحرير علوم الحديث، (619/1)

(3) تهذيب الكمال، (258/1).

(4) فتح المغيث، (373/1).

(5) ميزان الاعتدال، (483/4).

- **الإمام البخاري:**

1. قوله في الراوي **(سكتوا عنه)**: قال الذهبي: " قول البخاري: (سكتوا عنه) ظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء أنها بمعنى (تركوه) " (الموقظة).

2. قوله في الراوي **(فيه نظر)**:قال الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الله بن داود الواسطي: (قد قال البخاري: (فيه نظر) ولا يقول هذا إلّا فيمن يتّهمه غالباً) [1]، وقال في ترجمة عثمان بن فائد: (قَلَّ أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلّا وهو متّهم)[2]، وقال أيضاً: (وكذا عادته إذا قال: (فيه نظر) بمعنى أنّه متهم أو ليس بثقة، فهو عنده أسوأ حالاً من الضعيف)[3].

أما ما نسبه الذهبي إلى البخاري أنه قال: " إذا قلت: فلان في حديثه نظر، فهو واه متهم "[4]، فهذا لا يوجد في شيء من تصانيف البخاري أو مسندا إليه عند غيره.

والمتتبع لاستعمال البخاري له لا يجد ما أطلقه الذهبي صوابا، بل إنك تجده قالها في المجروحين على اختلاف درجاتهم، كما قالها في بعض المجهولين الذين لم يتبين أمرهم لقلة ما رووا، بل قالها في رواة هم عند غيره في موضع القبول [5].

ومما يبين مراد البخاري بقوله هذا، ما ذكره الترمذي عنه من قوله في (حكيم بن جبير): " لنا فيه نظر "، قال الترمذي: " ولم يعزم فيه على شيء " [6]، فهذا يدل على أن هذه العبارة من البخاري فيمن هو في موضع تأمل وتوقف عنده، فهي عبارة احتراز عن قبول حديث الراوي والاحتجاج به، أو الاعتبار به. والله أعلم

- قول البخاري: **(في إسناده نظر)** فالهاء في قوله (إسناده) لا تعود على الراوي، إنما تعود على الرواية المذكورة، وهو توقف منه في ثبوت إسنادها.

---

(1) ميزان الاعتدال، (416/2).

(2) ميزان الاعتدال، (52/3).

(3) الموقظة، ص 83.

(4) سير أعلام النبلاء (12/ 441).

(5) ينظر: تحرير علوم الحديث (1/ 603)، وقد ساق عددا من الشواهد على ذلك.

(6) العلل الكبير (2/ 969).

إضافة: استعمال **ابن عبد البر** لعبارة: " فيه نظر " [1]، فسرها العلائي بقوله: " أي في صحبته " [2].

3. قوله في الراوي (منكر الحديث): حكى أبو الحسن القطان عن البخاري أنه قال في كتابه " الأوسط": " كل من قلت فيه: منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه " [3].

قال الجديع: هذا النص عن البخاري وجدت من يذكره يعزوه لابن القطان، ولم أجد له ذكرا فيما في أيدينا من مصنفات البخاري، ولما فيه من الشدة ألحق في رأي بعض متأخري المحدثين بأسوأ مراتب التجريح.

والذي وجدته بالتتبع أن استعمال البخاري لهذه اللفظة **لا يختلف عن استعمال** من سبقه أو لحقه من علماء الحديث، فهو إنما يقول ذلك في حق من غلبت النكارة على حديثه، أو استحكمت من جميعه، وربما حكم عليه غيره بمثل حكمه، وربما وصف بكونه (متروك الحديث)، وربما اتهم بالكذب، وربما وصف بمجرد الضعف، وربما قال ذلك البخاري في الراوي المجهول الذي لم يرو إلا الحديث الواحد المنكر[4].

وسبب استعمال البخاري لهذا النوع من العبارات اللينة الظاهرهو شدة ورع الإمام البخاري وخوفه من الغيبة فقد جاء في ترجمته في سير أعلام النبلاء: (قال بكر بن منير سمعت أبا عبد الله البخاري يقول أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدا، قلت: صدق رحمه الله ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام في الناس وإنصافه فيمن يضعفه فإنه أكثر مايقول: (منكر الحديث) (سكتوا عنه، فيه نظر) ونحو هذا أو قل أن يقول فلان كذاب، أو كان يضع الحديث حتى أنه قال إذا قلت فلان في حديثه نظر فهو متهم واه)[5].

- **ابن حبان: قولهم أستخيرالله فيه:** عرفت هذه العبارة عن ابن حبان ولا تكاد تراها لغيره، ووجدتها من كلام عبد الرحمن بن مهدي، لكني لم أجدها عنه بإسناد يصح، ولو صح عنه فهو نادر قليل، وظاهرها تردد الناقد في الراوي [6].

---

(1) الاستيعاب (6/ 328).

(2) جامع التحصيل (ص: 262).

(3) بيان الوهم والإيهام، لابن القطان (2/ 264)، و (3/ 377).

(4) تحرير علوم الحديث، (1/ 614)، وساق من الشواهد ما يدل على ذلك.

(5) سير أعلام النبلاء، (429/2).

(6) تحرير علوم الحديث، (1/ 619).

- **الدارقطني: لا يعتبر به:** لا تكاد تجدها لسابق غير الدارقطني، وهي صريحة في ترك حديث الموصوف بها [1].

الألفاظ النادرة في الجرح والتعديل [2]:

وهناك ألفاظ نادرة وقليلة الاستعمال يحسن بنا أن نقف على أشهرها:

1. الألفاظ النادرة في التعديل: نذكر منها

.قولهم **(فلان كما يشاء الله)**: فقد استعمل هذه العبارة الإمام محمد بن سيرين، قال السخاوي في ترجمته له: "ومن لطيف مسلكه الرفيع في الجرح والتعديل إنه كان إذا مدح أحدا قال هو كما يشاء الله " [3].

واستعملها أبو داود صاحب السنن أيضا، فقد جاء في تهذيب التهذيب في ترجمة محمد بن عائذ القرشي: (قال الأجري سألت أبا داود عنه فقال هو كما شاء الله)[4].

وكذلك استعملها أبو حاتم الرازي في ترجمته لإسماعيل بن مجالد الحمداني قال سمعت أبي يقول كان ببغداد وهو كما يشاء الله) [5].

.قولهم **(أحد الأحدِين):** ويريدون أنه لا أحد يشبهه في حفظه وإتقانه فقد استعملها سفيان الثوري وأبو داود، وعن عبد الله بن المبارك قال سئل سفيان الثوري عن سفيان بن عينة فقال: (ذاك أحد الأحدين) [6].

وفي ترجمة المغيرة بن حكيم قال أبو عبيد الأجري سمعت أبا داود يقول (المغيرة بن حكيم أحد الأحدِين)[7].

.قولهم **(بحر لا تكدره الدلاء):** وقد استخدم هذه الصيغة الإمام الزهري ويحيى ابن أكثم.

فقد جاء في ترجمة عروة بن الزبير في تهذيب الكمال (قال الزهري: كان عروة بحرا لا تكدره الدلاء).

---

(1) تحرير علوم الحديث، (1/ 622).

(2) الدكتور سعدي الهاشمي له رسالتان في الألفاظ النادرة والقليلة في التجريح والتعديل.

(3) المتكلمون في الرجال هامش ص86، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

(4) تهذيب التهذيب، (242/9).

(5) الجرح والتعديل، (200/1).

(6) تهذيب التهذيب، (177/11).

(7) تهذيب التهذيب، (358/28).

وفي ترجمة عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة المدني: (قال يحيى بن أكثم كان عبد الملك بحرا لا تكدره الدلاء)[1].

. قولهم **(ميزان)**: وقد أطلقها الثوري وابن مبارك على عبد الملك ابن أبي سليمان.

قال الثوري: "حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان... وقال ابن المبارك عبد الملك ميزان" [2].

.قولهم: **(فلان فقيه البدن)**، ومثلها عند الأصوليين (فقيه النفس)، وفي التهذيب لابن حجر (30/9) عن أبي حاتم الرازي قوله في الشافعي " فقيه البدن صدوق ".

2. الألفاظ النادرة في الجرح: ونذكر منها قولهم

. **(فلان كما يعلم الله):** وهذا اللفظ قد استعمله الإمام ابن سيرين فقد كان إذا ذم رجلا قالها فيه[3].

.قولهم كان **(فَسْلا)** والفسل في اللغة الرجل النذل الرذل الذي لا مروءة له.

وقد أطلقه شعبة بن الحجاج في حق سيف بن وهب نقل ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب[4].

.**(هو على يدي عدلٍ):** كناية عن الهالك فهو تضعيف شديد[5]، وكان الإمام العراقي يعد هذه الجملة توثيقا للراوي فقد ذكر السخاوي عن شيخه ابن حجر أن العراقي كان ينطق بها هكذا (على يدي عدل)-بكسر الدال الأولى بحيث تكون اللفظة للواحد وبرفع اللام وتنوينها- وقد استشكل الحافظ ابن حجر كونها للتوثيق لقول أبي حاتم في ترجمة (جبارة بن المغلس): (ضعيف الحديث) وقوله لما سأله ابنه عنه (هو على يدي عدل) فقد استعمل هذه العبارة في حق راو ضعفه ثم تحقق ابن حجر من كونها للجرح الشديد بعد وقوفه على أصل العبارة عند العرب حيث كان أحد التبابعة (ملوك اليمن) إذا أراد قتل أحد دفعه إلى واليه على شرطته واسمه (عدل) من بني سعد العشيرة فمن وُضِعَ على يديه فقد تحقق هلاكه[6].

. **(يُثَبّج الحديث)**: كناية عن الوضع [7]، وقد جاء في الكشف الحثيث في ترجمة إسماعيل بن شروس (روى عبد الرزاق عن معمر قال: كان يثبج الحديث وقال ابن عدي قال معمر كان يضع الحديث)[8].

---

(1) تهذيب التهذيب، (361/6).

(2) تهذيب الكمال، (362/6).

(3) المتكلمون في الرجال، هامش ص86.

(4) تهذيب التهذيب، (298/4).

(5) فتح المغيث، (378/1).

(6) فتح المغيث، (378/1).

(7) وأصل الثبج في اللغة الاضطراب ومنه (اضطراب الكلام وتفنينه وتعمية الخط وترك بيانه)، القاموس المحيط/ مادة (ثبج).

(8) التاريخ الكبير البخاري، (359/1)، والكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، ص 70.

. **(ليس من جمال المحامل)**: جَمَلُ المحامل هو الجمل القوي الشديد الذي يقدر على حمل الرجلين العديلين لمسافات بعيدة، فوصف الرجل بأنه (جمل محامل)، كناية عن القوة، وقولهم: (ليس من جمال المحامل) كناية عن الضعف لكنه ضعف يسير، ولذلك ذكرها السخاوي في المرتبة التي تلي مراتب التوثيق من مراتب التجريح[1].

. **(لا يكتب عنه إلاّ زَحْفاً)** أي: من أراد أن يتكلف الكتابة عنه فلا بأس كالذي يمشي زحفاً[2]، كقول أبي حاتم الرازي في حمزة بن نَجيح أبي عمارة: ضعيف الحديث، فقال ابنه: يكتب حديثه؟ فقال: زحفا [3].

.**(مُود)** بالتخفيف. بمعنى: هالك من قولهم: (أودى فلان) إذا هلك.

. **(يَزْرِفُ في الحديث):** قال ابن أبي حاتم: (يعني يكذب)[4].

. **(حاطب ليل)**: كناية عن عدم الانتقاء وعمّا يعتري المُكثر من عدم الإتقان [5].

ثانيا: الحركات:

وهي الطريقة الثانية التي سار عليها بعض علماء الجرح والتعديل في إصدار أحكامهم على الرواة [6].

وأغلب ما يوجد تفسير المراد بتلك الحركات عن طريق تلاميذ أولئك الأئمة لحضورهم تلك المجالس العلمية التي صدرت فيها، وقد يُفسّرها الحفاظ ذوو التتبع والاستقراء.

يفهم من تلك الحركات ما يريد أن يصدره من حكم بحق ذلك الراوي، فمن ذلك:

. **حركة الأيدي:** كما فعل أحمد بن حنبل مع عبد الرحمن بن ثروان الذي سأله عنه ابنه عبد الله فقال: كذا وكذا وحرك يده[7].

---

(1) ينظر: فتح المغيث، (48/2).

(2) حاشية الجرح والتعديل للمعلمي، (216/3).

(3) الجرح والتعديل، (216/2).

(4) الجرح والتعديل، (271/7).

(5) ينظر: ضوابط الجرح والتعديل، العبد اللطيف، ص 204.

(6) وكتب بعضهم "دلالة الرمز بالإشارة عند النقاد في الجرح والتعديل " مقال للدكتور عماد شمس، جامعة بغداد، مجلة كلية العلوم الإسلامية.

(7) الضعفاء للعقيلي، (327/2).

وفي ترجمة عمر بن الوليد الشني قال علي بن المديني: (سمعت يحيى بن سعيد وذكر عمر بن الوليد الشني فقال بيده يحركها كأنه لا يقويه قال علي: فاسترجعت أنا فقال: ما لك؟ قلت إذا حركت يدك فقد أهلكته عندي، قال: ليس هو عندي ممن أعتمد عليه ولكنه لا بأس به)[1].

.**تحريك الرأس:** عن عبد الله بن علي ابن المديني قال: سئل أبي عن سويد الأنباري فحرك رأسه وقال: ليس بشيء)[2].

.**تكلّح الوجه**: جاء في الكامل في ضعفاء الرجال في ترجمة أبي بكر بن عياش، عن عمرو بن علي قال: كان يحيى بن سعيد إذا ذكر عنده أبو بكر عياش كلح وجهه)[3].

وعن عمرو بن علي أيضا قال (كنا عند يحيى يوما ومعنا معاذ فقال معاذ:حدثنا فرج بن فضالة فقال: رأيت يحيى كلح وجهه)[4].

.**تحميض الوجه** [5]: جاء في (الجرح والتعديل): " قال علي بن المديني سألت يحيى ابن سعيد عن سيف بن وهب فحمض وجهه وقال: كان سيف هالكا من الهالكين" [6].

.**الإشارة إلى اللسان:** ومن ذلك أن البرذعي سأل أبا زرعة عن رباح بن عبد الله. فقال: (كان أحمد بن حنبل يقول: وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه. أي: أنه كذّاب) [7].

---

(1) الجرح والتعديل، (139/6).

(2) تاريخ بغداد، (228/9).

(3) الكامل لابن عدي، (25/4).

(4) المصدر السابق، (28/6).

(5) جاء في لسان العرب (تحمض الرجل تحول من شيء إلى شيء)، ينظر مادة (حمض).

(6) الجرح والتعديل، (275/4).

(7) سؤالات أبي زرعة للبرذعي، ص 360.

المحاضرة الثالثة عشر: مـراتب الجرح والتعديل

قال ابنُ أبي حاتم: "وجدتُ الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى [1]:

فإذا قيل للواحد: إنه ثقة، أو: متقن ثبت، فهو ممن يُحتجّ بحديثه.

وإذا قيل: إنه صدوق، أو: محله الصدق، أو: لا بأس به، فهو ممن يُكتَبُ حديثُه، ويُنظَرُ فيه، وهي المنزلة الثانية.

وإذا قيل: شيخ، فهو بالمنزلة الثالثة، يُكتَبُ حديثُه، ويُنظَرُ فيه، إلا أنه دون الثانية.

وإذا قيل: صالح الحديث، فإنه يُكتَبُ حديثُه للاعتبار.

وإذا أجابوا في الرجل بـ"لين الحديث"، فهو ممن يُكتَبُ حديثُه، ويُنظَرُ فيه اعتبارًا.

وإذا قالوا: ليس بقوي، فهو بمنزلة الأول في كتبة حديثه.

وإذا قالوا: ضعيف الحديث، فهو دون الثاني، لا يُطرَحُ حديثُه، بل يُعتَبَر به.

وإذا قالوا: متروك الحديث، أو: ذاهب الحديث، أو: كذاب، فهو ساقط الحديث، لا يُكتَبُ حديثُه، وهي المنزلة الرابعة" [2].

وبذلك أضحت الأحكام بالاستقراء محصورة (من حيث الجملة) في:

1. من يحتج به من الرواة.
2. من يُكتب حديثه.
3. من يُترك حديثه جملة.

ثم الذين يكتب حديثهم درجات، تبدأ بمن نزل عن تحقق شروط الاحتجاج فيه شيئًا، وتنتهي بمن لم يصل إلى حدّ الترك، وهي الدرجات **الأكثر عددًا**، نظرًا لكثرة التفاوت بين الرواة.

.كما أن هذه الدرجات لما قَصُرَتْ عن تحقيق شروط الاحتجاج وارتفعت عن حد الترك صارت مجالًا لاعتبار القرائن وطلب المرجحات، وهو **ما اصطلح على تسميته بالنظروالاعتبار**، أي من يكتب حديثه وينظر فيه، ومن يكتب حديثه ويُعتبر به.

ولذلك فإن الأحكام التي نص عليها ابن أبي حاتم، وجرى عليها من بعده، أربعة، وهي على الترتيب:

---

(1) قوله "وجدتُ الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى" يدلُّ على أنه أراد الاصطلاح العام، وليست هي اصطلاحات خاصة به.

(2) الجرح والتعديل، (37/2).

الاحتجاج، ثم الكتابة للنظر، ثم الكتابة للاعتبار، ثم الترك.

. ثم جاء **أبو بكر الخطيب** فنقل كلام ابن أبي حاتم، وقال قبل ذلك: "فأما أقسام العبارات بالإخبار عن أحوال الرواة، فأرفعها أن يقال: حجة أو: ثقة، وأدونها أن يقال: كذاب أو: ساقط"[1].

. ثم جاء الحافظ **ابن الصلاح**، فذكر كلام ابن أبي حاتم، وزاد ألفاظًا يستعملها النقاد، لكنه لم يُدخل هذه الألفاظ في المراتب [عدا ثلاثة ألفاظ فقد نبه إلى أنها في المرتبة الأولى في التعديل]، وإنما ذكرها مرسلة اكتفاء بوجود نظائرها في المراتب التي عدّها ابن أبي حاتم [2].

. **وإليك ما زاده ابن الصلاح على النحو التالي:**

1. ما نَصَّ على دخوله في المرتبة الأولى من مراتب التعديل، حيث قال: «وكذا إذا قيل: (ثبت) أو (حجة)، وكذا إذا قيل في العدل: إنه (حافظ أو ضابط) " [3].

2. ما ذكره من الألفاظ دون تصنيف لكن صنَّفها العراقي في كتابه: (التقييد والإيضاح لما أُطْلِقَ وأُغْلِقَ من كتاب ابن الصلاح)، وذلك على النحو التالي:

أ. ألفاظ من المرتبة الرابعة من مراتب التوثيق. وهي:

(فلان روى عنه الناس)، (فلان وسط)، (فلان مقارب الحديث)، (فلان ما أعلم به بأسا).

ب. ألفاظ من المرتبة الأولى من مراتب الجرح. وهي:

(فلان ليس بذاك)، (فلان ليس بذاك القوي)، (فلان فيه ضعف)، (فلان في حديثه ضعف).

ومن المرتبة الثانية: (فلان لا يُحتج به)، (فلان مضطرب الحديث).

ومن المرتبة الثالثة: (فلان لا شيء)، (فلان مجهول) [4].

. ثم جاء الحافظ **الذهبي**، فتابع التقسيم الرباعي في مراتب التعديل، مع إضافة صيغة التكرير للتوثيق، ورتب ألفاظ التجريح في خمس مراتب [5]، فصارت عنده مراتب التعديل أربع مراتب، ومراتب الجرح خمس.

تنبيه: ذكر الإمام السخاوي أن مراتب الجرح عند الذهبي ست مراتب بزيادة مرتبة (ضعيف).

. قال الذهبي في ألفاظ التعديل: «فأعلى العبارات في الرواة المقبولين:

---

(1) الكفاية، ص (22-23)

(2) مقدمة ابن الصلاح، ص (160-161).

(3) المقدمة، ص 237.

(4) ينظر: المقدمة، ص 240، والتقييد والإيضاح، ص 161.

(5) ميزان الاعتدال، (4/1).

1. (ثبت حجة)، و(ثبت حافظ)، و(ثقة متقن) أو(ثقة ثقة).

2. ثم (ثقة).

3. ثم (صدوق)، و(لا بأس به)، و(ليس به بأس).

4. ثم (محلّه الصدق) و(جيد الحديث) و(صالح الحديث) و(شيخ وسط) و(شيخ حسن الحديث) و(صدوق إن شاء الله) و(صويلح) ونحو ذلك [1].

ثم ذكر ألفاظ الجرح **مُبْتَدِأً بالأشد منها** فما دونه، لكن ترتيبها مع الابتداء بالأخف على النحو التالي:

1. (يُضعَّف)، (فيه ضَعْف)، (قد ضُعِّف)، (ليس بالقوي)، (ليس بحجة)، (ليس بذاك)، (تَعْرِفُ وتُنْكِر)، (فيه مقال)، (تُكُلّم فيه)، (لَيِّن)، (سيء الحفظ)،

(لا يُحتج به)، (اختلف فيه)، (صدوق لكنه مبتدع).

2. (ضعيف)، (ضعيف الحديث)، (مضطربُه)، (منكَرُه)[2].

3. (واهٍ بمرّة)، (ليس بشيء)، (ضعيف جداً)، (ضَعَّفوه)، (ضعيف واهٍ)، (منكر الحديث).

4. (متروك)، (ليس بثقة)، (سكتوا عنه)، (ذاهب الحديث)، (فيه نظر)، (هالك)، (ساقط).

5. (متهم بالكذب)، (متفق على تركه).

6. (دجّال)، (كذاب)، (وضّاع)، (يضع الحديث) [3].

وقد حكم الحافظ الذهبي على ما ذكره من ألفاظ **الجرح** بقوله: " ونحو ذلك من العبارات التي تدلّ بوضعها على اطّراح الراوي بالأصالة أو على ضعفه، أو على التوقف فيه، أو على جواز أن يُحتجّ به مع لِينٍ مّا فيه ".

قال العبد اللطيف (في الضوابط) " لعله أراد بقوله: (تدلُّ بوضعها على اطّراح الراوي بالأصالة) ثلاث مراتب هن: الرابعة، والخامسة، والسادسة، وبقوله: (أو على ضعفه) المرتبتين الثانية والثالثة، وبقوله: (أو على التوقف فيه، أو على جواز أن يُحتج به مع لِينٍ مّا فيه) المرتبة الأولى، لكثرة ما يحصل في حق أهلها من توقف أهل العلم عن الحكم عليهم بالضعف المطلق، أو من تجويزهم للاحتجاج بأولئك، لأن ضعفهم يسير".

.ثم جاء الحافظ **العراقي** فتابع الحافظ الذهبي على تقسيمه، وزاد عليه، وخالفه في شيء منها.

---

(1) ميزان الاعتدال، (4/1).

(2) ينظر: فتح المغيث، (376/1).

(3) ميزان الاعتدال، (4/1).

أولاً: زيادات العراقي على الذهبي:

أ. في مراتب التعديل:

1. زاد في المرتبة الأولى قولهم: (ثقة ثبت).

2. وفي المرتبة الثالثة قولهم: (مأمون)، (خيار).

3. وفي المرتبة الرابعة قولهم: (رووا عنه)، (إلى الصدق ما هو)، (شيخ)، (مقارب الحديث)، (أرجو أنه لا بأس به)، (ما أعلم به بأسا) [1].

ب. في مراتب الجرح:

1. زاد في المرتبة الأولى قولهم: (في حديثه ضعف)، (ليس بذاك القوي)، (ليس بالمتين)، (ليس بعمدة)، (ليس بالمرضي)، (للضعف ما هو)، (فيه خُلْف)، (طعنوا فيه)، (مطعون فيه)، (لَيِّن الحديث)، (فيه لِيْن)، (تكلموا فيه).

2. وفي المرتبة الثانية قولهم: (واه)، (حديثه منكر).

3. وفي المرتبة الثالثة قولهم: (رُدَّ حديثه)، (ردوا حديثه)، (مردود الحديث)، (طرحوا حديثه)، (مُطَّرح)، (مُطَّرح الحديث)، (إرم به)، (لا شيء)، (لا يساوي شيئا).

4. وفي المرتبة الرابعة قولهم: (ذاهب)، (متروك الحديث)، (تركوه)، (لا يُعتبر به)، (لا يعتبر بحديثه)، (ليس بالثقة)، (غير ثقة ولا مأمون).

5. وفي المرتبة السادسة قولهم: (يكذب)، (وضع حديثا)[2].

ثانياً: المخالفات:

1. ذكر (لا يُحتج به)، و(ضعَّفوه) في المرتبة الثانية من الجرح.

وهما لفظان مختلفا المرتبة عند الذهبي. فـ(لا يُحتج به) في مرتبة: (فيه ضعف) و(ضعفوه) في مرتبة: (ضعيف جداً).

2. ذكر قولهم: (متهم بالكذب. أو الوضع) في مرتبة (المتروك)[3].

وقد أفردها الذهبي في مرتبة مستقلّة مع (متفق على تركه).

---

(1) شرح التبصرة والتذكرة، (2/3. 6).

(2) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، (2/11. 12).

(3) شرح التبصرة والتذكرة، (2/11. 12).

.وأما الحافظ **ابن حجر**، فلم يسرد المراتب في "شرح النخبة"، بل اقتصر على أرفع مراتب التعديل وأدناها، وأسوأ مراتب التجريح وأسهلها [1]

.ثم جاء **السخاوي**، فضم هذه الزيادات، وانتهت عنده المراتب إلى **ست** في حالتي التعديل والتجريح.

مراتب ألفاظ التعديل عند السخاوي:

المرتبة الأولى: ما أتى بصيغة أفعل: أوثق الخلق، أثبت الناس، أصدق من أدركت من البشر.

ويُلْحَقُ بها: إليه المنتهى في التثبُّت.

ويحتمل أن يُلْحَقَ به: لا أعرف له نظيراً في الدنيا.

المرتبة الثانية: لا يُسْأَلُ عن مثله.

المرتبة الثالثة: ثقة ثبت، ثبت حجة، ثقة ثقة.

المرتبة الرابعة: ثقة، ثبت، كأنه مُصْحف، متقن، حجة، وكذا إذا قيل لعدل: حافظ، ضابط.

المرتبة الخامسة: ليس به بأس، لا بأس به، صدوق، مأمون، خيار.

المرتبة السادسة: محله الصدق، رووا عنه، روى الناس عنه، يُروَى عنه، إلى الصدق ما هو، شيخ وسط، وسط، شيخ، مقارِب الحديث، صالح الحديث، يُعتبر به، يكتب حديثه، جيد الحديث، حسن الحديث، ما أقرب حديثه، صويلح، صدوق إن شاء الله، أرجو أن ليس به بأس[2].

مراتب ألفاظ الجرح عند السخاوي:

المرتبة الأولى: فيه مقال، فيه أدنى مقال، ضُعِّفَ، فيه ضَعْفٌ، في حديثه ضَعْف، تَعْرِف وتُنْكِر، ليس بذاك، ليس بذاك القوي، ليس بالمتين، ليس بالقوي، ليس بحجّة، ليس بعمدة، ليس بمأمون، ليس من إبل القِباب، ليس من جِمال المحامِل، ليس من جَمّازات المحامِل، ليس بالمرضي، ليس يحمدونه، ليس بالحافظ، غيره أوثق منه، في حديثه

شيء، فلان مجهول، فيه جهالة، لا أدري من هو، للضعف ما هو، فيه خُلْفٌ، طعنوا فيه، مطعونٌ فيه، نزكوه، سيء الحفظ، لَيِّن، لَيِّن الحديث، فيه لِيْن، تكلموا فيه، سكتوا عنه، فيه نظر (من غير البخاري).

---

(1) نزهة النظر (ص136-137). وأما المراتب التي ذكرها في كتابه "التقريب"، فهي اصطلاح كتاب، وليست بيانًا لاصطلاح عام، وإن كان قد شارك الاصطلاح العام في جمهور ما شرحه من المراتب، ويكفي للدلالة على ذلك: اصطلاحه في كلمة "مقبول"، إذ لا يُعرف هذا الاصطلاح لغيره رحمه الله.

(2) ينظر: فتح المغيث، (1/362. 368).

المرتبة الثانية: ضعيف، منكر الحديث، حديثه منكر، له ما يُنكر، له مناكير، مضطرب الحديث، واهٍ، ضَعَّفوه، لا يُحتج به.

المرتبة الثالثة: رُدَّ حديثه، ردوا حديثه، مردود الحديث، ضعيف جداً، واهٍ بمرَّة، تالف، طرحوا حديثه، إرم به، مُطَّرح، مُطَّرح الحديث، لا يكتب حديثه، لا تَحِلُّ كَتْبَةُ حديثه، لا تَحِلُّ الرواية عنه، ليس بشيء، لا شيء، لا يساوي فلساً، لا يساوي شيئا.

المرتبة الرابعة: يسرق الحديث، متهم بالكذب، متهم بالوضع، ساقط، هالك، ذاهب، ذاهب الحديث، متروك، متروك الحديث، تركوه، مجمعٌ على تركه، هو على يَدَي عدل، مُوْدٍ، لا يعتبر به، لا يعتبر بحديثه، ليس بالثقة، ليس بثقة، غير ثقة ولا مأمون، سكتوا عنه، فيه نظر(من البخاري).

المرتبة الخامسة: كذاب، يضع الحديث، يكذب، وضّاع، دجّال، وضع حديثا.

المرتبة السادسة: أكذب الناس، إليه المنتهى في الوضع، ركن الكذب[1].

حكم مراتب التعديل عند السخاوي:

قال السخاوي: "ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب **الاحتجاج بالأربع** الأولى منها، وأما التي بعدها **[أي الخامسة]** فإنه لا يُحتجّ بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط، بل يُكتب حديثهم ويختبر، وأما **السادسة** فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه "[2].

حكم مراتب الجرح عند السخاوي:

المرتبتان **الأولى والثانية**: تخرج أحاديث أصحابها للاعتبار، حيث تصلح في المتابعات والشواهد، لأن صِيَغَ تلك المرتبتين تُشْعِرُ بصلاحية المُتَّصِفِ بها لذلك وعدم منافاتها له.

لكن يُستثنى من ذلك لفظ (منكر الحديث) لأن الحكم فيه يختلف بحسب اصطلاح قائله.

وأما المراتب **الأربع الأخيرة**: فلا تصلح أحاديث أصحابها للاعتبار مطلقا[3].

---

(1) ينظر: فتح المغيث، (1/371. 375).

(2) فتح المغيث، (1/368).

(3) ينظر: فتح المغيث، (1/375).

تنبيه:

1. **الأحكام** التي تُذكر في مراتب التعديل والجرح كلامُ ابن أبي حاتم هو الأصل في بيان هذه الأحكام، ومن أتى بعده يدورون في فلكه.

2. لم تقتصر الزيادات بعد ابن أبي حاتم على جمع الألفاظ المستعملة في التعديل والجرح مما لم يذكره ابن أبي حاتم، بل تعدّت ذلك إلى استنباط مراتب أخرى، فكانت عند ابن أبي حاتم: أربعًا في التعديل ومثلَها في الجرح، وانتهت عند الحافظ السخاوي: ستًّا في التعديل ومثلَها في الجرح.

معنى الاحتجاج والنظر والاعتبار والترك

. تفسير هذه الأحكام التي ذكرها أهل العلم، يكاد لا يكون فيها اختلاف بينهم، وذلك أن معانيَها معروفة مشهورة، وتجري كثيرًا على ألسنة النقاد، فيذكرون:

الاحتجاج: على معنى قبول الراوي **فيما يتفرّد به**، ويعنون **بالترك**: طرح حديثه وترك الكتابة عنه، ويعنون **بالاعتبار** إجمالًا: أن الراوي دون من تحصل الطمأنينة بتفرده، فيُبحَث عمن يعضده لأجل قبول روايته.

قال أحمد بن حنبل: "ما حديثُ ابنِ لهيعة بحجّة، وإني لأكتب كثيرًا مما أكتبُ أعتبرُ به، وهو يُقوّى بعضُه ببعض"[(1)].

معنى: يُكتب حديثُه ويُنظر فيه

ذهب ابن الصلاح والسخاوي من بعده إلى أن مراد أبي حاتم بقوله "يكتب حديثه وينظر فيه " هو أن هذا الراوي لم يعرف حاله في الرواية بعد، حيث قال ابن الصلاح "فيُنظر في حديثه ويُختبر حتى يُعرف ضبطُه. وإن لم يُسْتَوْفَ النظرُ المُعَرِّفُ لكون ذلك المحدّث في نفسه ضابطًا مطلقًا، واحتجنا إلى حديث من حديثه، اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره" [(2)] ولازم هذا القول أن من وصف بالكتابة والنظر أمره لم يتبين للناقد من حيث الضبط وعدمه، وهذا خلاف الواقع من أن هذه الإطلاقات ما كانت إلا بعد سبر مرويات الراوي واختباره.

وقد عقب **الدكتور عبد الله اللاحم** على رأي ابن الصلاح هذا بقوله: " ولكن يظهر لي أن ابن أبي حاتم قصد التفريق بينهما [مرتبة النظر والاعتبار]، فمن يكتب حديثه وينظر فيه **قد يحتج به لوحده بقرائن** تحتف بحديثه وروايته المعينة، فيلتحق في ذلك الحديث وتلك الرواية بأدنى أصحاب المرتبة الأولى وهم الثقات،

(1) شرح علل الترمذي، (420/1).

(2) المقدمة، ص158.

فيصحح حديثه، ويحتج به، وإن كان هو في الجملة دونهم، وأما من يكتب حديثه اعتبارا **فلا يحتج بحديثه لوحده مطلقا**، وإنما قد يعضد حديث غيره أو يعضده حديث غيره، مع اشتراك الجميع (من يكتب حديثه وينظر فيه، ومن يكتب حديثه اعتبارا) في أن حديثهم ابتداء لا يحكم له بحكم معين قبل استيفاء النظر في رواية غيرهم " [1]..... والله أعلم.

أي أنه من كان في مرتبة النظر قد يقبل تفرده بقرائن تدل على ذلك، كقرينة الاختصاص أو الملازمة، أو وجود شاهد له ونحوها، أما من كان في مرتبة الاعتبار فقبوله منوط أبدا بما إذا توبع من طرف راو آخر أو أكثر.

ويرى **الدكتور أحمد محمد نور سيف** أن قول ابن أبي حاتم: "يكتب حديثه وينظر فيه" يفيد الاحتجاج بالراوي، لكن يشترط قبل الاحتجاج التحقق من ملازمة الراوي لوصف الضبط في ذلك الحديث بخصوصه، وهذا يعني أن حظه من الضبط يؤهله للاحتجاج، لكن بما أنه دون من يوصف بالإتقان صار من الاحتياط النظر في أحاديثه خشية غلطه، **ولازم ذلك أنه يحتج به في الأصل حتى يتبين الغلط** [2]. وهذا بخلاف من يعتبر به فإن الأصل عدم الاحتجاج به.

(1) الجرح والتعديل، اللاحم، ص 300.

(2) ينظر: دلالة النظر والاعتبار عند المحدثين في مراتب الجرح والتعديل، أحمد نور سيف.

المحاضرة الرابعة عشر: تعارض الجـرح والتعديل [1]

للراوي حالتان، إما متفق عليه (جرحا وتعديلا) أو مختلف فيه.

أولا: غير المختلف فيه

الصحيح أن الجرح والتعديل في غير المختلف فيه يقبلان مطلقاً، سواء أكانا مبهمين (غير مبين سببهما) أو مفسرين (مبيناً سببهما)، إذا كانا (الجرح والتعديل) صادرين من أهله في محله.

ثانيا: المختلف فيه

وله حالتان: إما أن يكون التعارض صادرا عن أكثر من ناقد، أو أن يكون من ناقد واحد.

الحالة الأولى: إذا كان الاختلاف صادرا عن أكثر من ناقد.

إذا تعارض الجرح والتعديل فالخطوات الآتية:

الخطوة الأولى: التثبت من أن التعارض حقيقي وليس وهمياً.

ويتم ذلك من خلال النقاط الآتيـة:

1 . التثبت من صحة القول المعارض (صحة الثبوت) (جرحاً أو تعديلاً): فقد لا يثبت ذلك القول، فلا يكون هناك تعارض أصلاً، ومن أمثلة عدم الثبوت:

أ . قول أبو عبيد الآجري في سؤالاته: (قلت لأبي داود: حكى رجل عن شيبان الأبلي أنه سمع شعبة يقول: اكتبوا عن الحسن بن دينار فإنه صدوق، فكذّب (أبو داود) الذي حكى هذا). ثم قال أبو عبيد: (غلام خليل حكى هذا عن شيبان، فقال أبو داود: كذب الذي حكى هذا).

. قال المزي رحمه الله في مقدمة كتابه: " وما لم نذكر إسناده فيما بيننا وبين قائله: فما كان من ذلك بصيغة الجزم، فهو مما لا نعلم بإسناده عن قائله المحكي ذلك عنه بأسًا، وما كان منه بصيغة التمريض، فربما كان في إسناده إلى قائله ذلك نظر " [2].

ب . أن يكون من نقل القول المعارض قد أخطأ في نقله لتلك العبارة في حق ذلك الراوي.

ج . أن يكون الناقد نفسه قد أخطأ فجمع راويين متفرقين، أو فرّق واحداً فاختل حكمه بسبب ذلك.

2 . أن يكون القول معتبرا عند الأئمة (صحة الاعتبار):

ومن أسباب عدم صحة اعتبار القول في الجرح والتعديل:

---

(1) ينظر في هذا المبحث الخلاصة للشريف حاتم وغيره.

(2) تهذيب الكمال، (1/ 153).

. أن يكون صادراً ممن لا يقبل قوله في الجرح والتعديل (كالأزدي أبي الفتح (374 ه)، قلت: وله كتاب في الضعفاء وهو مفقود، نقل منه ابن الجوزي الضعفاء ثم من جاء بعد ابن الجوزي كالذهبي في الميزان والحافظ في اللسان).

. قال الذهبي: «وأبو الفتح يسرف في الجرح. وله مُصنَّفٌ كبيرٌ إلى الغاية في المجروحين. جمع فأوعى، وجرح خلقاً بنفسهِ لم يسبقه أحدٌ إلى التكلم فيهم. وهو متكلم فيه» [1].

. قول ابن خِراش في عمرو بن سليم الزرقي: (ثقة في حديثه اختلاط) [2].

قال ابن حجر: (ابن خِراش مذكور بالرفض والبدعة فلا يلتفت إليه) [3].

. أن يكون الجرح أو التعديل خرج من قائله بلا إنصاف (بسبب اعتداء في البغض أو غلو في المحبة):

إذ إن أئمة الجرح والتعديل وإن كانوا أئمة الورع والنزاهة وأعظم الناس إنصافاً، إلا أنهم ليسوا معصومين، فانظر إلى إنصافهم لأهل البدع مثلاً، بمثل قولهم: ثقة قدري، ثقة رافضي، (حدثني المتهم في دينه الصدوق في حديثه)، ونحو ذلك، وانظر إلى تضعيف بعضهم لأبيه أو ابنه أو صديقه الذي يحبه لكن لا يحابيه.

. وقد يغلب على الظن وقوع الناقد في عدم الانصاف، إذا لاحت بينهما عداوة، أو اختلاف مذهب، وهذه أيضاً ليست على إطلاقها، وإنما يلجأ إليها إذا ما كان الأكثر على خلاف قول ذلك الناقد، أو عرف من ذلك الناقد شدته على مخالفيه (كالجوزجاني في كلامه عن الشيعة).

. قال الحافظ ابن حجر: (وممن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد فإن الحاذق إذا تأمل ثلْب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيّع، فتراه لا يتوقّف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلق وعبارة طلقة حتى أنه أخذ يُليِّنُ مثل الأعمش، وأبي نعيم، وعبيد الله بن موسى، وأساطين الحديث وأركان الرواية) [4].

فهذا إذا عارضه مثلُه أو أكبرُ منه فوثّق رجلاً ضعّفه قُبل التوثيق.

ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خِراش المحدث الحافظ، فإنه من غلاة الشيعة، بل نُسب إلى الرفض، فيُتأنَّى في جرحه لأهل الشام للعداوة البينة في الاعتقاد.

---

(1) ميزان الاعتدال، (117/1).

(2) الميزان، (263/3).

(3) هدى الساري، ص 453.

(4) لسان الميزان، (16/1).

ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب، فكثيراً ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين لهذا وغيره، فكل هذا ينبغي أن يُتأنَّى فيه ويُتأمَّل.

.أن يكون الجرح أو التعديل مفسراً بما لا يصح به الجرح أو التعديل، كمن جرح بركوب البرذون، ومن عدل بحسن الهيئة واللحية، وكمن جرح بحديث ظنه خطأ وهو صحيح، أو بحديث في إسناده من هو سبب الخطأ أو النكارة غير الذي جُرح.

3. التأكد **من عدم إمكانية الجمع:** فإن كان الجمع بين الأقوال المتعارضة ممكناً فلا تعارض.

.ومن الأمور التي يجب مراعاتها عند هذا الجمع، مايلي:

أ. مراعاة سياق الكلام الذي ذكرت فيه تلك العبارة، إذ قد يكون الجرح أو التعديل نسبياً:

- كمن ضعف في بلد دون بلد: كمعمر بن راشد.

قال فيه ابن رجب رحمه الله: "حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيد" [1].

- ومن ضعف إذا حدث عن إقليم دون إقليم: كإسماعيل بن عياش.

قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح.

- ومن ضعف إذا روى عنه أهل إقليم دون إقليم: كزهير ابن محمد التميمي

.قال فيه البخاري: "ما روى أهل الشام عن زهير فإنه مناكير، ليس لها أصل، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح الحديث " [2].

- من ضعف أو وثق في شيوخ معينين: كسفيان بن حسين وجعف بن برقان في الزهري.

- من ضعف عقب حديث أخطأ فيه، أو وثق عقب حديث وافق الثقات فيه.

- من ضعف لبدعته (لا لأمر آخر) ممن كان مذهبه التشديد في حكم رواية المبتدع.

- من ضعف في وقت دون وقت كالمختلط.

- من ضعف إذا حدث من حفظه، ووثق إذا حدث من كتابه.

يونس بن يزيد الأيلي، قال فيه أبو زرعة: كان صاحب كتاب، فإذا حدث من حفظه لم يكن عنده شيء.

- من ضعف عندما قرن بمن هو أوثق منه، أو وثق عندما قرن بمن هو أضعف منه.

---

(1) شرح العلل، (766/2).

(2) التاريخ الاوسط، (1101/4).

فقد سأل عثمان الدارمي يحيى بن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه. فقال: (ليس به بأس. قال: قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقْبُري؟ فقال: سعيد أوثق والعلاء ضعيف) [1].

فتضعيف ابن معين للعلاء إنما هو بالنسبة لسعيد المقْبُري وليس تضعيفاً مطلقاً

ب. مراعاة شمول عبارات الجرح والتعديل عند الأئمة المتقدمين لمعانٍ ومراتب متعددة، خلافاً للمتأخرين

جـ. مراعاة الاصطلاحات الخاصة لبعض الأئمة.

د. مراعاة الدلالة اللغوية وسعتها واحتمالها لأكثر من مرتبة، إذ قد تستخدم اللفظة بمعناها اللغوي.

مثل استخدم: كذاب في (أخطأ)، ومنكر أو شيطان بمعنى أنه عجيب الحفظ شديد الإتقان.

فيجب أن لا نبالغ في إعطاء بعض الألفاظ معاني اصطلاحية، نضيق فيها دلالتها اللغوية.

الخطوة الثانية: الترجيح

.يقدم الجرح إذا فسر بجارح (أما إذا فسر بغير جارح فيرد كما سبق) ، **إلا في حالات قليلة يظهر فيها خطأ الجارح، من خلال توارد قرائن متتابعة تدل على خطئه.**

. أما إذا كان الجرح مبهماً غير مفسر، فإن الأصل تقديمه على التعديل، لأن مع **الجارح زيادة علم**، قال الخطيب: (فمن عمل بقول الجارح لم يتهم المزكي، ولم يخرجه بذلك عن كون عدلاً، ومتى لم نعمل بقول الجارح كان ذلك تكذيباً له ونقضاً لعدالته، وقد علم أن حاله في الأمانة مخالفة لذلك) [2].

.قال المعلمي: " ظاهر كلام الخطيب أن الجرح المبيّن السبب مُقدّمٌ على التعديل، بل يظهر مما تقدم عنه في القاعدة الخامسة، من قبول الجرح المجمل إذا كان الجارح عارفاً بالأسباب واختلاف العلماء أن: الجارح إذا كان كذلك، قُدِّم جرحُه -الذي لم يبيّن سببه- على التعديل " [3].

.لكن يمكن أن **نقدم التعديل على الجرح المبهم** إذا لاحت قرائن تدل على قوة التعديل على الجرح المبهم.

ومن هذه القرائن:

1. كثرة عدد المعدلين.

2. جلالة المعدل وزيادة علمه على علم الجارح.

3. إنصاف المعدل في مقابل تشديد الجارح.

ومن أمثلة هؤلاء العلماء في كل طبقة من طبقاتهم:

---

(1) تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين، ص172، وينظر: فتح المغيث، (377/1).

(2) الكفاية، ص134.

(3) التنكيل، (73/1).

المنصفون: الثوري، ابن مهدي، أحمد، أبو زرعة، البخاري، ابن عدي.

المتشددون: شعبة، القطان، ابن معين، أبو حاتم، النسائي، ابن حبان (أحيانا)

المتساهلون: أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلي، وأبو عيسى الترمذي، وابن حبان، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر البيهقي.

قلت: وكما ترى لم تخل طبقة من طبقات النقاد من متشدد ومعتدل.

والمتساهل لا يقبل منه التوثيق، كما أن المتشدد لا يقبل منه التضعيف في **الأصل العام**، لكن ليس الأمر هكذا بإطلاق، يقول المعلمي رحمه الله: (ما اشتهر من أن فلاناً من الأئمة مسهل وفلاناً متشدد ليس على إطلاقه، فإن منهم من يسهل تارة ويشدد تارة، بحسب أحوال مختلفة، ومعرفة هذا وغيره من صفات الأئمة التي لها أثر في أحكامهم لا تحصل إلا باستقراء بالغ لأحكامهم، مع التدبر التام) [1].

وعليه: فلا يعني وصف الإمام بالتشديد إهدار تضعيفه، ولا وصفه بالتساهل إهدار توثيقه، ولا وصفه بالإنصاف اعتماد حكمه مطلقاً، وإنما فائدة هذه **الأوصاف اعتبارها قرينة من قرائن الترجيح** عند التعارض.

4. أن يكون المعدل معاصراً للمتكلم فيه، خلافاً للجارح.

5. أن يكون المعدل بلدياً للمتكلم فيه، وليس كذلك الجارح.

6. قوة عبارة التعديل ووضوحها (مثل: حافظ، أو: من أوثق الناس، أو: صدوق لا يرد حديثه، أو: محله الصدق يحول من كتاب الضعفاء)، في مقابل ليونة عبارة الجرح (مثل: يخطئ، أو: يخطئ كثيراً، أو فيه ضعف، أو: فيه لين، أو: لين).

الخطوة الثالثة: التوقف

عن عدم وجود مرجح وعند تكافؤ الأقوال، بعد العجز عن جميع المراحل السابقة.

(1) مقدمة الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني، ص9.

الحالة الثانية: إذا كان الاختلاف صادرا من إمام واحد.

ما سبق كله في تعارض أقوال في الجرح والتعديل صادرة من أكثر من إمام، أما إذا كان الجرح والتعديل صادرين من إمام واحد، فأسير على الخطوات التالية:

أولاً: التثبت من صحة النقل (على ما سبق شرحه).

ثانيا: إذا نص على اختلاف اجتهاد الإمام أخذت بآخر الاجتهادين.

.ومن ذلك قول عباس الدُّوري في ترجمة ثواب بن عتبة: " سمعت يحيى يقول: (شيخ صدق) فإن كنت كتبت عن أبي زكريا (يحيى بن معين) فيه شيئاً، أنه ضعيف، فقد رجع أبو زكريا وهذا هو القول الأخير من قوله "[1].

ثالثا: طلب الجمع

رابعا: الترجيح، ويتم من خلال مرجحاتٍ كثيرة، منها:

1. كثرة عدد الناقلين عن ذلك الإمام أحد قوليه في الراوي.

2. ترجيح ما نقله أوثق تلامذة ذلك الإمام عنه وأعرفهم به وبأقواله وأحكامه.

كما هو الشأن في تقديم رواية عباس الدُّوري عن ابن معين لطول ملازمته له.

3. ترجيح ما نقله آخر تلامذته أخذاً عنه.

4. ترجيح ما يوافق من قوليه بقية الأئمة، خاصة إذا كانوا من أقرانه في العلم والطبقة.

خامسا: التوقف، عند العجز عما سبق.

..... وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .....

(1) تاريخ ابن معين (الدوري)، (272/4).

ملحق فيه بيان مراتب ألفاظ التعديل والجرح وبيان الزيادات التي زادها الأئمة وحكم هذه المراتب

مستفاد من كتاب ضوابط الجرح والتعديل للشيخ العبد اللطيف رحمه الله

مراتب ألفاظ التعديل

المرتبة	ابن أبي حاتم	ما زاده ابن الصلاح	المرتبة	الذهبي	زيادات العراقي على الذهبي	المرتبة	السخاوي	حكم هذه المراتب
						1	ما أتى بصيغة (أفعل): أوثق الخلق. أثبت الناس. أصدق من أدركت من البشر. ويلحق بها: إليه المنتهى في التثبّت. **ويحتمل أن يلحق بها:** لا أعرف له نظيرا في الدنيا.	حديث أصحاب هذه المراتب الأربع في درجة الصحيح وكل مرتبة أقوى من المرتبة التي تليها.
						2	لا يُسْأَلُ عن مثله.	
			1	ثبت حجّة. ثبت حافظ. ثقة متقن. ثقة ثقة.	ثقة ثبت.	3	ثقة ثبت. ثبت حجّة. ثقة ثقة.	
1	ثقة متقن ثبت.	ثبت. حجّة. وكذا إذا قيل في العدل: حافظ. ضابط.	2	ثقة.		4	ثقة. ثبت. كأنّه مُصْحَف. متقن. حجّة. وكذا إذا قيل لعدل: حافظ. ضابط.	
2	صدوق . محلّه الصدق . لا بأس به.		3	صدوق. لا بأس به. ليس به بأس.	مأمون. خيار.	5	صدوق. لا بأس به. ليس به بأس. مأمون. خيار.	حديث أصحاب هذه المرتبة في درجة الحسن.
3	شيخ.						←	لفظ (شيخ) قد دخل في المرتبة الأخيرة.
4	صالح الحديث.	روى عنه الناس. وسط- مقارب الحديث. ما أعلم به بأساً.	4	محلُّه الصدق. جيد الحديث. شيخ. وسط. شيخ حسن الحديث. صدوق إن شاء الله. صالح الحديث. صويلح.	إلى الصدق ما هو. أرجو أنه لا بأس به. ما أعلم به بأسا. رووا عنه. مقارب الحديث.	6	مَحلُّه الصدق. رووا عنه. روى الناس عنه. يُرْوَى عنه. إلى الصدق ما هو. شيخ وسط. وسط. شيخ. مقارب الحديث. صالح الحديث. يُعتبر به. يُكتب حديثه. جيد الحديث. ما أقرب حديثه. صويلح. صدوق إن شاء الله. أرجو أن ليس به بأس. حسن الحديث.	أحاديث أصحاب هذه المرتبة محل نظر لأن هذه الألفاظ متجاذبة بين الاحتجاج وعدمه, فكثيراً ما يُحْكَمُ بالصحةِ أو الحسن على ما تَفَرَدَ به هؤلاء لما يَخُفّ ذلك من قرائن تَرْتَقي بها, وكثيراً ما يتنازع الأئمة في الحكم على أحاديثهم.

مراتب ألفاظ الجرح

المرتبة	ابن أبي حاتم	ما زاده ابن الصلاح	المرتبة	الذهبي	مخالفات العراقي للذهبي	زيادات العراقي على الذهبي	المرتبة	السخاوي	حكم هذه المراتب
1	ليّن الحديث.	ليس بذاك. ليس بذاك القوي. فيه ضعف. في حديثه ضعف.	1	يُضَعَّف. فيه ضَعْف. قد ضُعِّف. ليس بالقوي. ليس بحجّة. ليس بذاك. تُعْرف وتُنْكر. فيه مقال. تُكلّم فيه. لَيّن. سيء الحفظ. لا يُحْتَجُّ به. اختلف فيه. صدوق لكنه مبتدع.		في حديثه ضَعْف. ليس بذاك القوي. ليس بالمتين. ليس بعمدة. ليس بالمرضي. للضعف ماهو. فيه خُلْف. طعنوا فيه. مطعون فيه. لَيّنُ الحديث. فيه لينٌ. تكلموا فيه.	1	فيه مقال. فيه أدنى مقال. ضُعِّف. فيه ضَعْف. في حديثه ضَعْف. ليس بذاك. ليس بذاك القوي. ليس بالقوي. ليس بالمتين. ليس بحجّة. ليس بعمدة. ليس بمأمون. ليس بالمرضي. ليس يحمدونه. ليس بالحافظ. غيره أوثق منه. تُعْرف وتُنْكر. في حديثه شيء. فيه لين. لَيّنُ الحديث. لَيّن. مجهول. فيه جهالة. لا أدري ما هو. للضعف ما هو. فيه خُلْف. طعنوا فيه. نزكوه. مطعون فيه. سيء الحفظ. تكلموا فيه. ليس من إبل القِباب. ليس من جمال المَحَامِل. ليس من جَمّازات المَحَامِل. سكتوا عنه. فيه نظر (من غير البخاري).	يؤخذ عليه كونه أدخل في هذه المرتبة لفظين. هما: 1. (ليس بمأمون) فإنها في الأصل تتجه إلى العدالة، ولكن إذا ظهر أن المراد بها في راو معين كونه ليس بمأمون الخطأ فذلك اللفظ حينئذ في المرتبة الأولى كما قال السخاوي. 2. (مجهول) فإن المجهول قسمان: أ. مجهول الحال وهو فوق الضعيف. ب. مجهول العين وهو دون الضعيف وفوق المتروك كما صنّفهما ابن حجر. وهاتان المرتبتان: (الأولى والثانية) صالحتان للاعتبار. ما عدا (منكر الحديث) فإن حكمه بحسب اصطلاح قائله.
2	ليس بقوي.	لا يُحْتَجُّ به. مضطرب الحديث.	*	ضعيف. ضعيف الحديث. مضطرب الحديث. منكره(*) هذه المرتبة حكاها السخاوي.	لا يُحْتَجُّ به. ضعفوه.	واهٍ. حديثه منكر.	2	ضعيف. منكر الحديث. حديثه منكر. له ما يُنْكر. له مناكير. مضطرب الحديث. واهٍ. ضعّفوه. لا يُحْتَجُّ به.	
3	ضعيف الحديث.	لا شيء. مجهول.						←	دخلت هذه الألفاظ في مراتب أخرى.
			2	واهٍ بمرة. ليس بشيء. ضعيف جداً. ضَعّفوه. ضعيف واهٍ. منكر الحديث.		رُدّ حديثه. رَدّوا حديثه. مردود الحديث. ضعيف جداً. واهٍ بمرة. تالف. طرحوا حديثه. ارم به. مُطَّرَح. مُطّرَح الحديث. لا يكتب حديثه. لا تحل الرواية عنه. ليس بشيء. لا شيء. لا يُساوي فِلْساً. لا يساوي شيئاً.	3	رُدّ حديثه. رَدّوا حديثه. مردود الحديث. ضعيف جداً. واهٍ بمرة. تالف. طرحوا حديثه. ارم به. مُطَّرَح. مُطّرَح الحديث. لا يكتب حديثه. لا تحل الرواية عنه. ليس بشيء. لا شيء. لا يُساوي فِلْساً. لا يساوي شيئاً.	- يدخل لفظ (منكر الحديث) في هذه المرتبة إذا ورد من بعض الأئمة كالبخاري. - هذه المراتب الأربع (الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة) لا تصلح للاعتبار. - دخلا في المرتبة الرابعة.
4	متروك الحديث. ذاهب الحديث. كذّاب.		3	متروك. ليس بثقة. سكتوا عنه. ذاهب الحديث. فيه نظر. هالك. ساقط.	متّهم بالكذب أو الوضع.	ذاهب. متروك الحديث. تركوه. لا يُعتبر به. لا يُعتبر بحديثه. ليس بالثقة. غير ثقة ولا مأمون.	4	يسرق الحديث. متهم بالكذب. متهم بالوضع. ساقط. هالك. ذاهب. ذاهب الحديث. متروك. متروك الحديث. تركوه. مُجْمَعٌ على تركه. مُؤْذٍ. هو على يدي عَدْل. لا يُعتبر به. لا يُعتبر بحديثه. ليس بالثقة. ليس بثقة. غير ثقة ولا مأمون. سكتوا عنه. فيه نظر (من البخاري).	
			4	متهم بالكذب. متفق على تركه.				←	
			5	دجال. كذاب. وضّاع. يضع الحديث.		يكذب. وضع حديثاً.	5	كذّاب. يضع الحديث. يكذب. وضاع. دجال. وضع حديثاً.	
							6	أكذب الناس. إليه المنتهى في الوضع. ركن الكذب.	

قائمة المصادر والمراجـع

ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، ط1، 1952م.

ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ط1، 1972م.

ابن رجب، شرح علل الترمذي، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1987م.

أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت.

اختصار علوم الحديث لابن كثير الدمشقي، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، بيروت، 1989م.

أربع رسائل في علوم الحديث جمعها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله وفيها: قاعدة في الجرح والتعديل، وقاعدة في المؤرخين للتاج السبكي، المتكلمون في الرجال للسخاوي، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي، تحقيق أبي غدة، دار البشائر، بيروت، ط5، 1990م.

إسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق وتعليق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2006م.

بيان الوهم والإيهام، ابن القطان الفاسي، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط1، 1997م.

التاريخ الكبير، البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها)، الخطيب البغدادي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م.

تحرير علوم الحديث، عبد الله الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

تذكرة الحفاظ، الذهبي شمس الدين، مكتبة محمد دمج، بيروت.

تقريب التهذيب، ابن حجر، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1986م.

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين العراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1، 1969م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

تهذيب التهذيب، ابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن، الهند، ط1، 1325هـ.

توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري، تحقيق أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1995م.

الجامع الصحيح، الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط2، مطبعة الحلبي، مصر، 1968م.

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

الجرح والتعديل، إبراهيم اللاحم، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 2003م.

الجرح والتعديل، محمد جمال الدين القاسمي، مؤسسة الرسالة.

خلاصة التأصيل، الشريف حاتم العوني، دار عالم الفوائد، ط1، 1421هـ، ص 22.

دراسات الكاشف للإمام الذهبي، محمد عوامة، دار اليسر ودار المنهاج، ط2، 2009م.

الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط3، 1407هـ.

سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403هـ.

شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي)، زين الدين العراقي، تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002م.

صحيح البخاري، البخاري محمد إسماعيل، ضبطه مصطفى ديب البغا، ط1، دار القلم، دمشق، 1981م.

صحيح مسلم، ضبطه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، لبنان، 1983م.

صلاح أحمد عيسى، التعديل الضمني عند المحدثين والأصوليين، (مجلة كلية أصول الدين والدعوة، عدد36، 2018).

ضوابط الجرح والتعديل مع دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عبد العزيز العبد اللطيف، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط 1، 1440 هـ

ظفر بن أحمد التهانوي، قواعد في علوم الحديث، تحقيق أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط5، الرياض، 1984م.

العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت ط1، 1999م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1379هـ.

فتح المغيث للسخاوي، تحقيق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

قاعدة في الجرح والتعديل لتاج الدين السبكي (ضمن أربع رسائل)، التاج السبكي، تحقيق أبي غدة، دار البشائر، بيروت، ط5، 1990م.

الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، تحقيق عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997م.

الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد.

الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق أبو عبد الله السورقي وابراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

لسان الميزان، ابن حجر، تحقيق دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ط2، 1971م.

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط1، 1396هـ.

المسند، أحمد بن حنبل، ط2، المكتب الإسلامي للطباعة، بيروت، 1978م.

معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، العجلي أبو الحسن، تحقيق عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1985م.

معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحيم والشيخ ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م.

معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، 1986م.

معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، ط1، 1937هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

الموقظة في علم مصطلح الحديث، الذهبي، تحقيق أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط2، 1412هـ.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1963م.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الصباح، سوريا، ط3، 2000م.

النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، تحقيق ربيع المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1984م.

النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، تحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1998م.